

المفاوضات والمعاهدات

دراسة مقارنة بين

التشريع الإسلامي والقانون الدولي

العُهدَةُ العُمَرِيَّةُ وَمُعَاهَدَةُ الرِّمْلَةِ أُنْمُودَجًا

حمزة عبد الرحمن عميش

ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

2016





مشروع

(كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)

- إنَّ مشروعَ (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني) يهدفُ إلى :
- تبنيَّ نشرِ مؤلفاتِ علومِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في السُّوقِ العالميِّ؛ لتصبحَ مُتاحةً للباحثينَ والمشتغلينَ في المجالِ البحثيِّ والتطبيقيِّ.
 - توفيرُ جميعِ المناهجِ الاقتصاديةِ للطلابِ والباحثينَ بصِبْغةٍ إسلاميةٍ متينةٍ.
 - أنَّ النشرَ الإلكترونيَّ يُعتبرُ أكثرَ فائدةً من النشرِ الورقيِّ.
 - أنَّ استخدامَ الورقِ مضيِّعٌ للبيئةِ، ومُنْهَكٌ لمُوارِدِهَا.

واللهُ من وراءِ القصدِ

عن أسرةِ مشروعِ (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)

الفقيه إلى الله : سامر مظهر قنطقجي

لدعم المشروع، يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center





المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعدُ:

لقد سعى الإنسان قديماً وحديثاً للعيش في ظلِّ حالةٍ من الطمأنينة والسلام؛ فـ"الإنسانُ كائنٌ اجتماعيٌّ"، وهو "مَدَنِيٌّ بطَبِيعِهِ البَشَرِيَّةِ" يحبُّ العيشَ في جماعاتٍ يشعرُ معها بالأمانِ والسكينةِ، وهذا المطلبُ لا يأتي إلا من خلالِ:

أولاً: وَضْعُ حدٍّ للخلافاتِ التي تنشُبُ بين أفرادِ المجتمعِ، أو بين الأممِ.

ثانياً: المزيدُ من التعاونِ بين الأفرادِ وبين الأممِ؛ لأنَّه لا أحدَ يستطيعُ ادِّعاءَ الاكتفاءِ الذاتيِّ في المجالاتِ كافَّةً؛

لذلك فقد بحثَ الإنسانُ القديمُ والمعاصرُ عن حُلُولٍ لمعضلةِ العلاقاتِ القائمةِ بين الأممِ على أساسِ الاستقلالِ والتعاونِ المشتركِ فكانَ القانونُ الدوليُّ.

فَمَا القانونُ الدَّولِيُّ؟

إنَّ اصطلاحَ "القانونِ الدوليِّ العامِّ" الذي يستعملُهُ القانونيونُ في اللغةِ العربيةِ هو ترجمةٌ حرفيةٌ عن الإنجليزيةِ والفرنسيةِ، وهو اصطلاحٌ حديثُ النشأةِ؛ استعمله لأول مرةٍ الفيلسوفُ الإنجليزيُّ (بنتام) عام (١٧٤٨١٨٣٢) م في مؤلفه الذي نشره عام (١٧٨٩) م بعنوان: "مُقدِّمةٌ حولَ مبادئِ الأخلاقِ والتشريعِ"، وقد كان يقصدُ بهذا التعبيرِ مجموعةَ القواعدِ المطبَّقةِ على الجماعةِ الدوليةِ، أو التي يُفترضُ أنَّ تسودَ العلاقاتَ بين الدولِ المستقلةِ.



وقد اقتبس "بنّام" هذا التعبير أو المصطلح من كتاب سابق وضعه "ريتشارد زوش" (١٦٥٠ م) الذي كتب عن "القانون بين الأمم" وهو التعبير الذي كان متعارفاً عليه من قبل مع تعبير آخر هو (قانون الشعوب، أو قانون الأمم)¹.

وقد عرفه الدكتور "محمد عزيز شكري" بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة"².

ومما يلاحظ من هذا التعريف أن القانون الدولي: هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية؛ وهذا ما يميزه عن القواعد الأخلاقية، وقواعد المجاملات الدولية.

فأما الأخلاق الدولية: فهي "مجموعة المبادئ التي يملئها الضمير الدولي؛ مما قد يُقيد تصرفات الدول دون أن يُشكل هذا القيد إلزاماً قانونياً"³.

مثال ذلك: وجوب استعمال الرأفة في الحرب؛ فإذا ما فشلت دولة ما في التقيد بهذه القواعد الأخلاقية سبب فشلها سخط الرأي العالمي، واحتقاره لها دون أن يترتب على مثل هذا الفشل مسؤولية قانونية.

أما المجاملات الدولية: التي يجب تمييزها عن القواعد القانونية الملزمة فهي: "قيام دولة ما بعمل غير ملزم، أو الامتناع عنه قانوناً أو أخلاقاً؛ وذلك لتوطيد العلاقة بين دولة وأخرى".

مثال ذلك: المراسم المتبعة في استقبال السفن الحربية بالتحية البحرية.

¹ عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية، دار المعالي، الأردن، عمان، ط١، عام (١٩٩٩م)، ص١٧٤.

² د. محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، (١٩٩٧م)، ط ٧، ص ٢.

³ انظر مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣.



وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَنْقَلِبَ قَاعِدَةُ الْمَجَامِلَةِ الدَّوْلِيَّةِ إِلَى قَاعِدَةٍ قَانُونِيَّةٍ مُلْزِمَةٍ إِذَا ارْتَضَتْ الدَّوْلُ الْإِلْتِزَامَ بِهَا .

مثال ذلك : الحصانة الدبلوماسية؛ فقد ظهرت على شكل مجاملات دولية، ثم انتهت إلى قواعد ثابتة في القانون الدولي¹.

إنَّ اهتمامَ الدولِ بتنظيمِ علاقاتِها؛ لتكونَ في نهايةِ المطافِ قواعدَ قانونيةً ثابتةً، بدأ في أواسطِ القرنِ السابعِ عشر، وعلى وجهِ الدقةِ بعدَ انتهاءِ الحربِ الدينية؛ وذلك بإبرامِ معاهدةِ "وستفاليا" عام (١٦٤٨) م²؛ حيثُ تُعتبرُ هذهِ المعاهدةُ فاتحةً عهدٍ جديدٍ للعلاقاتِ الدوليةِ، يبدأُ عندها القانونُ الدوليُّ بشكلِهِ الحاليِّ.

غيرَ أنَّ هذا لا يعني أنَّ العلاقاتِ الدوليةِ لم يكنْ لها وجودٌ قبلَ هذا التاريخ؛ بل هي قديمةٌ؛ لكنَّها بقيتْ زمنًا طويلاً ذاتَ صفةٍ عارضةٍ لا يحكمُها سوى بضعةُ قواعدَ عرفيةٍ، بعضها من نتاجِ التقاليدِ والأعرافِ، وبعضُها الآخرُ وليدَ اعتباراتٍ

¹ انظر مدخل إلى القانون الدولي العام: مرجع سابق، ص (٢ - ٤).

² معاهدة وستفاليا صلح وستفاليا (Peace of Westphalia) هو اسمٌ عامٌ يُطلقُ على معاهدتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنا بروك (Osnabrück) ومونستر (Münster) في وستفاليا في وتمَّ التوقيعُ عليهما في ١٥ مايو ١٦٤٨ و ٢٤ أكتوبر (١٦٤٨) م وكتبتا باللغة الفرنسية. وستفاليا وتعني فاليا الغربية وهي مقاطعة ألمانية، كانت مستقلة ذاتياً ضمن إطار الدولة الألمانية "بروسيا"

وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الثلاثين عاماً في الإمبراطورية الرومانية المقدسة (معظم الأراضي في ألمانيا اليوم) وحرب الثمانين عاماً بين إسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة المتحدة. ووقعها مندوبون عن إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث (هابسبورغ)، ممالك فرنسا، إسبانيا والسويد، وجمهورية هولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة.

يُعتبرُ صلحُ وستفاليا أولَ اتفاقٍ دبلوماسيٍّ في العصور الحديثة، وقد أرسى نظاماً جديداً في أوربة الوسطى مبنياً على مبدأ سيادة الدول. وقد أصبحت مقرراتُ هذا الصلح جزءاً من القوانين الدستورية للإمبراطورية الرومانية المقدسة. وكثيراً ما تعتبر اتفاقية البرينييه الموقعة سنة (١٦٥٩) م بين فرنسا وإسبانيا جزءاً من الاتفاق العام على صلح وستفاليا.

انظر عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٢٦.



(دينية، أو فلسفية)؛ مما جعلها مختلفةً في أساسها عن مبادئ القانون الدوليِّ بمعناه المعروف حالياً.

إنَّ التاريخَ فيه من الأدلَّةِ على وجودِ قواعدٍ حكمتْ بعضَ العلاقاتِ الدوليةِ بين الممالكِ القديمةِ، كما وسجَّلتِ الرُّقُمُ القديمةُ إبرامَ معاهداتٍ بين شعوبِ العصورِ القديمةِ.

ولعلَّ من أشهرِها المعاهدةُ التي أبرمها "رَمسيس الثاني" ¹ مع "خاتوسيل" ملكِ الحثَّيينَ عام (١٢٧٨) ق.م ²؛ وذلك بقصدِ إقامةِ (سلامٍ دائمٍ، وتحالفٍ، وصداقةٍ، وتبادلٍ تجاريٍّ)، كما نصَّتِ المعاهدةُ على تسليمِ المذنبينَ على أنْ لا تُوقعَ عليهم عُقوباتٌ مُعيَّنة ³؛ لكنَّ هذه الشعوبَ لم تُفكَّرَ في وَضْعِ تنظيمٍ قانونيٍّ مُشتركٍ يحكِّمُ علاقاتِها المتبادلةَ بصورةٍ عامَّةٍ وشاملةٍ؛ فقد كانتْ مُدنُ اليونانِ القديمةِ وحداتٍ سياسيةٍ مُتعاديةٍ مع بعضها البعض، وكانتِ الحروبُ القاسيةُ الوحشيةُ هي أساسَ علاقتهم مع بعضهم بعضاً، وقد كانتِ الوحشيةُ السَّمةَ الرئيسةَ لتلكِ الحروبِ التي خاضها اليونانيونَ؛ وذلكِ بدافعِ التَّميِّزِ والتفوقِ على سائرِ الشعوبِ. وكذلك كان الرومانُ؛ فقد نظَّروا إلى أنفسهم نظرةَ تَفَرُّدٍ وتميِّزٍ، فدعاهم ذلكِ إلى التعاملِ مع الشعوبِ الأخرى بقسوةٍ ودُمويَّةٍ، ومحاولةِ السيطرةِ على العالمِ بقوةِ السيفِ ⁴.

¹ رمسيس الثاني هو ابن ستي الأول وحفيد رمسيس الأول مؤسس الأسرة التاسعة عشر وُلِدَ سنة (١٣٠٤) ق م، ويُعتَبَرُ من أشهرِ الفراعنة؛ لطولِ فترةِ حكمه وإنجازاته الكثيرة wikipedia.org

² الحثَّيون هم شعبٌ قديمٌ بآسية الصُّغرى وشمال سورية، ويرجعُ نسبهُ إلى قبيلةٍ من قبائلِ الأناضولِ تعرف باسم ختي

³ د إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، منشورات جامعة الحقوق، كلية عين شمس، ط١، (١٩٧٥) م، ص ٧٧.

⁴ انظر د. محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ١٤ ١٦.



ثمَّ أُطْلِتْ شريعةُ الإسلامِ الحنيفِ بنظامِ ربّانيٍّ يختلفُ عن كُلِّ شريعةٍ سابقةٍ؛ فهي لم تكنْ ديناً يُنظَّمُ علاقةُ الإنسانِ بالسماءِ؛ بل كانتِ نظاماً قانونياً يُحدِّدُ للبشرِ حدوداً في أفعالِهِم وأقوالِهِم واعتقاداتِهِم.

غيرَ أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ رغمَ تطلُّعِها وتوقُّفِها نحوَ العالميةِ واتجاهِها إلى تكوينِ مجتمعٍ إنسانيٍّ واحدٍ ذي نظامٍ قانونيٍّ واحدٍ تمتدُّ إلى أرجاءِ العالمِ كافَّةً؛ لهذا فقد أوجدَ فقهاءُ الشريعةِ الإسلاميةِ الأجلاءُ تقسيماً للعالمِ إلى مجتمعينِ مُتميِّزينِ: (دارِ إسلامٍ، ودارِ حربٍ).

وقسمَها بعضُهم إلى: (دارِ إسلامٍ، ودارِ معاهدةٍ ودارِ حربٍ).

ويُقصدُ بدارِ الإسلامِ: الأقاليمُ والأقطارُ التي للمسلمينَ عليها ولايةٌ.

أمَّا دارُ المعاهدةِ: هي التي عَقَدَتْ معاهدةً مع المسلمينَ مُقابلَ خراجٍ يُؤدُّونه سنوياً من الأرضِ التي يزرعونَها.

أمَّا دارُ الحربِ: فهي البلادُ التي ليسَ للمسلمينَ عليها ولايةٌ، ولا تُقامُ فيها شرائعُ الإسلام¹.

إنَّ مصادِرَ القانونِ الدوليِّ الإسلاميِّ: هي (القرآنُ الكريمُ، والسُّنةُ النبويَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ) وهذه هي المصادرُ الرئيسةُ (الأصليَّةُ)، يُضافُ إليها ما نشأ من معاهداتٍ واتفاقاتٍ نتيجةَ تعاملِ المسلمينَ مع غيرِهِم؛ إمَّا على سبيلِ المفاوضاتِ، أو في ميدانِ القتالِ².

¹ انظر د. وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م. ص ١٠٣١٠٧. بتصرف

² انظر د. محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٢٢٤



القانون الدولي في العصور الوسطى :

تميّزت العصور الوسطى بظهور الممالك الإقطاعية في أوربة خاصةً بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية، وقد كانت السلطة في تلك الممالك الإقطاعية موزعةً بين الملك، وبين الأمير أو السيد الإقطاعي.

ومما زاد الأمر سوءاً وتفاقماً تدخل الكنيسة في شؤون الدولة كلها؛ مما حدا بتلك الدول لمقاومة الكنيسة، والحد من صلاحيتها؛ فنشبت حرب الثلاثين عاماً تأكيداً لاستقلال هذه الدول وسيادتها التامة على أراضيها¹.

وتُعتبر معاهدة "وستفاليا" (١٦٤٨م) نقطة انطلاق القانون الدولي؛ فقد تضمنت هذه المعاهدة المبادئ التالية:

١. مبدأ المساواة بين الدول الأوربية.
٢. ركزت على السيادة المطلقة، وعدم خضوعها لسلطة أعلى منها.
٣. احتفظت بحق الدولة المطلق في شن الحروب والعدوان.
٤. كرست قاعدة شرعية الاستعمار².

عصبة الأمم:

هياً الوضع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى الأجواء لولادة تنظيم دولي، عدّه البعض أباً مباشراً لما مضى من التنظيمات والهيئات التي سبقته. وهناك اتفاق بين مؤرخي التنظيم الدولي على أنّ هذا التنظيم مرّ بعدد من المراحل التي يمكن أن تُعدّ نقاط تحولٍ كبرى أسهمت في نشوئه.

¹ انظر د. محمد عزيز شكري: من دخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٢٥.
² د. سرور طالبي المل: محاضرات في القانون الدولي العام، منشورات جامعة أريس (٢٠١٣)م.



يذكرُ الباحثُ منها:

- الحلفَ الأوروبيَّ: وهو عبارةٌ عن سلسلةٍ من المؤتمراتِ غيرِ الدوريةِ كان أولُها "مؤتمرُ فيينا عام (١٨١٥)" وآخرها "مؤتمرُ لندن - عام (١٩١٢)".

- مؤتمرَ لاهاي لعام (١٨٩٩ - ١٩٠٧)م: الذي عُقدَ على إثرِ فشلِ الحلفِ الأوروبيِّ في منعِ الحروبِ، وقد دعا إليه القيصرُ "نيقولا الثاني"¹ للنظرِ في حلِّ النزاعاتِ الدوليةِ بالطَّرُقِ السلميةِ؛ فعُقدتِ العديدُ من المؤتمراتِ كان أولُها عام (١٨٩٩)م وآخرها عام (١٩٠٧)م.

وكانتِ النيةُ مُتجهَةً للدعوةِ إلى مؤتمراتِ دوريةٍ بعددٍ؛ بل كان من المقررِ فعلاً عقدُ المؤتمرِ الثالثِ في عام (١٩١٥)م لولا اندلاعُ الحربِ العالميةِ الأولى.

وقد جرَّتِ الصياغةُ الفعليةُ لعُصبةِ الأممِ في "فرساي"² (٢٨ نيسان ١٩١٩)م، وفي المفاوضاتِ التي تمَّ فيها إعلانُ انتصارِ الحلفاءِ وانهزامِ ألمانيا وأعوانها.

وهناك اختلفتِ الدُّولُ حولَ طبيعةِ المنظِّمةِ المقترحةِ وتميّزتِ فكرتان:

١. الفكرةُ الأوروبيةُ أو بالأحرى الفرنسيةُ: وكانت تدعو لتكوينِ المنظِّمةِ

على نمطِ التنظيمِ السياسيِّ للدولةِ الاتحاديةِ؛ بحيث تُمنَحُ المنظِّمةُ

سلطاتٍ ذاتيةً واسعةً، وتُسَخَّرُ من أجلِها وتحت إمرتها وسائلُ الإكراهِ

والقسر.

¹ نيقولا الثاني، آخرُ أباطرةِ روسيا، وملك بولندا، والدوق الأكبر لفلندا استمرَّ حكمه لروسيا من (١ نوفمبر ١٨٩٤ - اغتيال: ١٧ يوليو، ١٩١٨)م org.wikipedia

² معاهدة "فرساي" هي المعاهدة التي أُسِّدَتِ الستارُ بصورةٍ رسميةٍ على وقائعِ الحربِ العالميةِ الأولى. وتمَّ التوقيعُ على المعاهدةِ بعد مفاوضاتٍ استمرَّت ٦ أشهرٍ، انظر محمد عزيز شكري: مدخل إلى علم القانون، مرجع سابق ص ٢٥



٢. الفكرة الأنجلوسكسونية: وكان يتصدى للتبشير بها الإنكليز، وقد دعت للاكتفاء بإنشاء المنظمة التي تعتمد في تحقيق أغراضها على تأييد الرأي العام، وعلى مالها من نفوذ أدبي ومعنوي.
 - وقد تم إقرار مشروع عهد عصبة الأمم في "فرساي" كما أسلف في البحث؛ كجزء لا يتجزأ من معاهدات الصلح.
 - وقد ورد ذكر أهدافها في مقدمة العهد؛ إذ قالت: إنَّ العصبة تهدف إلى ضرورة التعاون بين الأمم وضمان السلم لها وفق المبادئ التالية:
 ١. عدم اللجوء إلى الحرب.
 ٢. تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدالة والشرف.
 ٣. التقيد بقواعد القانون الدولي.
 ٤. التعهد باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية. - لقد واجهت عصبة الأمم خلال مراحل وجودها ستين نزاعاً دولياً، وقد تمكنت بالوسائل المتوفرة لديها أن تُخمد خمسة وثلاثين نزاعاً منها.
 - وما أن حلَّ خريف عام (١٩٣١)م حتى بدأت الدول تشعر أن العصبة سائرة إلى الانهيار؛ وذلك بعد ظهور نزاعات دولية لم تستطع فيه المنظمة الدولية فعل الكثير، ثم كانت الضربة القاضية باندلاع الحرب العالمية الثانية فأعلن رسمياً عن انهيار العصبة في (١٨ نيسان ١٩٤٦)م التي آلت ممتلكاتها كافة للأمم المتحدة¹.
- الأمم المتحدة:**

¹ انظر د. محمد عزيز شكري، ماجد الحموي: الوسيط في المنظمات الدولية - الطبعة الثانية منشورات جامعة دمشق - ٢٠٠٠م، ص ٣٧٥٠. بتصرف.



لم تُثنِ ويلاتُ الحربِ العالميةِ الثانيةِ، وما حلَّ بالعالمِ من دمارٍ عزيمةَ الأممِ في إنشاءِ منظمةٍ دوليةٍ تتولَّى بناءَ مجتمعٍ آمنٍ وسَلَمٍ دوليٍّ، تحلُّ فيه قوَّةُ الحُجَّةِ محلَّ حُجَّةِ القوَّةِ في حلِّ المنازعاتِ الدوليةِ.

وفي (٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥)م شَهِدَ العالمُ ولادةَ منظمةِ الأممِ المتحدةِ؛ وذلك بعدَ سلسلةٍ من التصريحاتِ والمؤتمراتِ الدوليةِ.

ابتداءً من تصريحِ الأطلسيِّ الصادرِ عن الرئيسِ الأميركيِّ " روزفلت " ورئيسِ وزراءِ بريطانيا " تشرشل " عام ١٩٤١م، مروراً بتصريحِ الأممِ المتحدةِ (١٩٤٢)م وتصريحِ موسكو (١٩٤٣)م وتصريحِ طهران، ومقترحاتِ "دومبارتون أوكس"، ومؤتمرِ "مالطا" وصولاً إلى مؤتمرِ "سان فرانسيسكو" (١٩٤٥)م؛ حيث وافقَ المؤتمرُ على ميثاقِ الأممِ المتحدةِ، ودخلَ الميثاقُ دورَ التنفيذِ في (٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥)م.

وفي العاشرِ من كانون الثاني ١٩٤٦م عقدتِ الجمعيةُ العامةُ للمنظمةِ أولى جلساتها في مدينةِ لندن؛ حيث قرَّرت اختيارَ مدينةِ "نيويورك" مقراً دائماً لها. وينبغي الإشارةُ إلى أنَّ إرادةَ الدولِ الكبرى ورغباتها هي التي تحكَّمت في مؤتمرِ "سان فرانسيسكو" فهي التي قامت بوضعِ مشروعِ الميثاقِ، ولم تستطعِ الدولُ الصُّغرى إدخالَ أيِّ تعديلٍ جوهريٍّ على المسائلِ الرئيسةِ فيه¹.

الطبيعةُ القانونيةُ للقانونِ الدوليِّ:

¹ انظر د. محمد عزيز شكري، ماجد الحموي: الوسيط في المنظمات الدولية، مرجع سابق ص ١٠١ - ١٠٥.



إنَّ فقهاء القانون الدوليَّ يتَّفِقُونَ على إلزامية¹ قواعد القانون الدوليِّ؛ لكنَّهم يختلفون من الناحية الفقهيَّة على أساس الإلزام².

وذلك أنَّ إلزامية القانون الدوليِّ العامُّ تأتي من مصادره، وهي نوعان:

١. المصادر الأصلية: وهي بحسب المادة ٣٨ من النظام الأساسيِّ لمحكمة العدل الدولية:

١. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد مُعترفًا بها صراحةً من

جانب الدول المتنازعة، وهي ما يُطلقُ عليها (المعاهدات).

ب. العُرف الدوليُّ: المُعتبرُ بمثابة قانونٍ دلَّ عليه تواترُ الاستعمالِ.

ت. المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة.

٢. المصادر الاحتياطية: وهي بحسب المادة ٣٨ من النظام الأساسيِّ لمحكمة

العدل الدولية:

١. اجتهاد المحاكم.

ب. الفقه الدولي³.

١ الإلزام: إنشاء الالتزامات؛ فيقال عقد ملزم بمعنى: أنه يُنشئ على العاقد التزاماً وهو عدم إمكان رجوع العاقد عن العقد بإرادته المنفردة.
الالتزام: هو كون الشخص مُكلِّفاً بفعلٍ أو بامتناع عن فعلٍ لمصلحة غيره، مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط ١٩٩٨م، ص ٥١٣.
أما الالتزام في القانون الدوليِّ فإنه يتميز من حيث مستويات الإلزام؛ فهناك قواعد ملزمة؛ بل وحتى أمرّة، وهناك قواعد أقلُّ إلزاميةً نظراً للمصدر الذي نصَّ عليها: (إعلان، اتفاقيات ثنائية، اتفاقيات دولية) وحسب المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بالقاعدة الأمرّة من القواعد العامة للقانون الدوليِّ، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قِبل المجتمع الدوليِّ ككلٍّ؛ على أنّها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يُمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدوليِّ لها الطابع ذاته".

د. سرور طالبي المل: محاضرات في القانون الدولي العام، منشورات جامعة أريس ٢٠١٣م

٢ محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي القاهرة - ١٩٦٤، ص ٧٣.

٣ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: إعداد إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة <http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm>



وَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فَإِنَّ الْمُعَاهَدَاتِ هِيَ مِنْ أَهَمِّ الْمَصَادِرِ الَّتِي تُؤَسِّسُ لِإِنْشَاءِ الْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ، وَهِيَ فِي النِّظَامِ الدَّوْلِيِّ بِمَثَابَةِ التَّشْرِيعِ فِي الْقَوَانِينِ الدَّاخِلِيَّةِ.

وَقَدْ مَيَّزَ فَقْهَاءُ الْقَانُونِ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْمُعَاهَدَاتِ:

هِيَ الْمُعَاهَدَاتُ الشَّارِعَةُ، وَالْمُعَاهَدَاتُ الْعَقْدِيَّةُ.

فَالْمُعَاهَدَاتُ الشَّارِعَةُ: فَهِيَ "مُعَاهَدَاتٌ تُنْشِئُ قَوَاعِدَ قَانُونِيَّةً تَصْدُرُ عَنْ اتِّفَاقٍ إِرَادَةٍ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الدَّوْلِ"؛ مِثَالُ ذَلِكَ: "مُعَاهَدَةُ لَاهَاي" عَامَ (١٨٩٩/١٩٠٧) م.

أَمَّا الْمُعَاهَدَاتُ الْعَقْدِيَّةُ: فَهِيَ "الَّتِي يَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا تَحْقِيقُ عَمَلٍ قَانُونِيٍّ خَاصٍّ بَيْنَ دَوْلَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ دَوْلٍ أَنْ يَكُونَ لِلدَّوْلِ الْآخَرِ شَأْنٌ بِهَا؛ مِثَالُ ذَلِكَ: الْمُعَاهَدَاتُ التِّجَارِيَّةُ أَوْ الثَّقَافِيَّةُ¹.

غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئاً مُشْتَرَكاً بَيْنَ نَوْعَيِ الْمُعَاهَدَاتِ؛ فَالْقُوَّةُ الْإِلْزَامِيَّةُ فِي الْحَالَتَيْنِ مَقْصُورَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَبْدَأُ عَلَى الدَّوْلِ الْمَوْقُوعَةِ عَلَيْهَا، وَلَا تَتَعَدَّاهَا إِلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يُلْزِمُ إِلَّا عَاقِدِيهِ؛

لِذَا نَجِدُ أَنَّ التَّعَامُلَ الدَّوْلِيَّ اسْتَقَرَّ عَلَى ضَرُورَةِ تَسْجِيلِ الْمُعَاهَدَاتِ لَدَى سَكْرَتَارِيَةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ كَشَرَطٍ لِقَبُولِهَا حَكْماً فِي خِلَافَاتِ الدَّوْلِ الْمَوْقُوعَةِ، مِرَاعِينَ فِي ذَلِكَ شُرُوطَ وَبُنُودَ اتِّفَاقِيَّةِ "فِينَا" (مُعَاهَدَةُ الْمُعَاهَدَاتِ)².

¹ د. سرور طالبي المل: محاضرات في القانون الدولي العام، منشورات جامعة أريس ٢٠١٣ م
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا) هي معاهدة بشأن القانون الدولي بشأن المعاهدات بين ² الدول. اعتمد على ٢٢ مايو ١٩٦٩) ووقعت عليها ٤٥ وصدقتها ٣٥ دولة، وفتحت للتوقيع في ٢٣ أيار عام (١٩٦٩) م وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٧ كانون الثاني (١٩٨٠) م وقد تم التصديق على اتفاقية فيينا من قبل (١٤) دولة (اعتباراً من أبريل ٢٠١٤ بعض الدول التي لم تصدق عليها الاتفاقية تعترف http:// en.wikipedia.org/wiki/Vienna_Convention_on_the_Law_of_Treaties بأنها إعادة صياغة القانون العرفي وملزمة لهم على هذا النحو. ويكيبيديا - الموسوعة الحرة.



ولكن هذه المعاهدات لا تكون وليدة اللحظة؛ وإنما توجد عبر سلسلة من العمليات التفاوضية التي تمهد لولادة المعاهدات.

التفاوض: عملية قديمة قدم التاريخ، ولقد عرفت الحضارات البشرية التفاوض بقصد تحقيق الأهداف السياسية، والمنافع الاقتصادية وأحياناً للغايات العقديّة.

فاستخدمت الأقوام التفاوض في تنظيم العلاقات فيما بينها ومع غيرها، كما أنّ المفاوضات العسكرية الحربية كانت أسلوباً شائعاً؛ نتيجة كثرة الصدامات المسلّحة التي كانت تنشب فيما بين (القبائل، أو المدن، أو الدول، أو الشعوب، أو الأمم).

وتنشأ أهمية عملية التفاوض والمعاهدات في حياة الأمم والشعوب من زاويتين أساسيتين:

الأولى: ضرورتها حيث تظهر من الأهمية التي تستمدّها من العلاقة التفاوضية القائمة بين أطرافه؛ أي ما يتعلّق بالقضية التفاوضية التي يتم التفاوض بشأنها، وتلك هي الزاوية الأولى.

الثانية: حتميّتها: في كونها أحد المخرج، أو المنافذ الممكن استخدامها لمعالجة القضية التفاوضية سلمياً، والوصول إلى حلّ للمشكلة المتنازع بشأنها.

ولهذه الأهمية فإننا نحاول تقديم مفهوم شامل لعملية التفاوض وأسسها وشروطها الموضوعية، كما يبحث في مفهوم المعاهدات وأنواعها وأسسها القانونية¹.

أسباب اختيار الموضوع:

¹ زينب وحيد دحام: الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، أربيل: مطبعة الثقافة، ط ١، ٢٠١٢م، ص ٩٥.



هذا البحثُ محاولةٌ لإظهارِ النشأةِ الفكريةِ العلميةِ للمسلمينَ، وتبيينَ الدورِ الحضاريِّ لهذهِ الأمةِ في القانونِ الدوليِّ.

وإظهارِ علاقةِ المسلمينَ مع غيرِهِم بأنّها علاقةٌ دعوةٍ إلى اللهِ تعالى وليستَ علاقةٌ حربٍ وقتالٍ.

وتبيينَ الحقِّ فيما يتَّصلُ ببعضِ النواحي في المعاهداتِ، وأنواعِها، وتمييزِها عن المعاهداتِ، وإظهارِ الوجهِ المشرقِ لحقيقةِ تعاملِ المسلمينَ مع غيرِهِم (سِلاماً وحرباً).

كما أريدُ تبينَ أنَّ بعضَ المعاهداتِ هي ليستَ موجودةٌ إلاَّ عندَ المسلمينَ، منها معاهدةُ الأمانِ وإعطاءُ أيِّ فردٍ من المسلمينَ حقَّ الأمانِ، وهذا ممَّا تفرَّدَ به المسلمونَ.

حدودُ الموضوعِ:

يندرجُ موضوعُ البحثِ في حدودِ الدراسةِ التاريخيةِ لمرحلتينِ تاريخيتينِ مختلفتينِ ألا وهما:

- عهدُ الفتحِ الإسلاميِّ لمدينةِ القُدسِ في زمنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه، ودراسةِ العهدِ العُمَريِّ.

- وزمنِ الحروبِ الصليبيَّةِ واسترجاعِ القُدسِ على يدِ صلاحِ الدينِ الأيوبيِّ رَحِمَهُ اللهُ ومعاهدةِ الرملةِ.

الدراساتُ السابقةُ:

لقد اطلَّعَ الباحثُ على عددٍ منِ الدِّراساتِ التي اهتمَّتْ بموضوعِ المفاوضاتِ، أو موضوعِ المعاهداتِ منها:



(دراسة لـ "أشرف صالح محمد سيد"، بعنوان الدبلوماسية الأيوبية الصليبية ودراسة لدكتور "كامل مطر"، جامعة فلسطين، بعنوان أنواع المعاهدات ودراسة لـ "ربحي عبد القادر موسى الجديلي"، بعنوان "إدارة المفاوضات" - ودراسة للدكتور "ميلود المهدي" بعنوان المفاوضات في القانون الدولي).

فرايتُ أنْ كُلَّ ما سَبَقَ قد اهتمَّ بأحدِ جانبي العملية التفاوضية إمَّا (المفاوضاتِ، وإمَّا المعاهداتِ) فأردتُ أنْ يشملَ بحثي العملية التفاوضية كُلَّها .

صعوباتُ الموضوع :

تنحصرُ في قِلَّةِ المراجع العربية في زمنِ صلاح الدين الأيوبي .

فرضياتُ البحث :

هل نجح المسلمون من خلال المعاهدات التي أبرموها في الوصول إلى نتائج مُرضية؟ وما الانعكاسات التي أنتجتها العُهدةُ العُمريَّةُ؛ سواءً أكانت للمسلمين أم لسُكَّانِ بيت المقدس؟

هل استطاع المسلمون استثمار هذه المعاهدة والمحافظة على القدس؟ كما يتساءل الباحث هل نجحت معاهدة الرملة التي أبرمها صلاح الدين على الحفاظ على الدولة الأيوبية بعد وفاته؟

منهجيةُ البحث :

لقد سرتُ في دراستي لموضوع رسالتي على طريق المنهجية العلمية الموضوعية تاريخية تحليلية مقارنة؛ فهي طريقة علمية لا استهوائية عاطفية، ويؤصلُ الموضوعات بالأدلة بعد تحليلية، وسبر المعلومات، ومناقشتها لتبيان الحقيقة والظفر



بالدليل الصحيح دون التعصّب لرأيٍ معيّن، أو تقليدٍ بعيدٍ عن الحقّ)؛ لأنّ المبدأً الأصيل كما قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: (الناسُ أبناءُ ما يُحسِنُونَ) وهي طريقةٌ تاريخيّةٌ تعتمدُ على الأدلّةِ التاريخيّةِ الصحيحةِ.

كما أُجريتُ في دراستي مقارنةً بين بعضِ المعاهداتِ التي تَمَّتْ في العصرِ الإسلاميِّ والقانونِ الدوليِّ ومعاهدةٍ "فينّا"؛ لإيضاحِ الوجهِ المشرقِ للتشريعِ الإسلاميِّ.

ولا يخفى ما للمقارنةِ من فائدةٍ إذ هي طريقةٌ علميّةٌ منتجةٌ؛ لأنّ المقارنةَ تفتحُ أمامنا آفاقاً جديدةً.



الفصل الأول التفاوض مفهوه وأسس

إنَّ الحاجةَ البشريةَ إلى التفاوض، قديمةٌ منذُ الأزلِ ولن تنتهيَ هذه الحاجةُ أو تنتفي، وإنَّ هذه الأهميةَ تزدادُ كلما نمتِ العلاقاتُ الدوليةُ بين الدولِ وتشعبتْ؛ سواءً على كُلِّ من المستوىِ (الاقتصاديِّ، أو الاجتماعيِّ، أو السياسيِّ). والتفاوضُ لا يعني جلوسَ بعضِ الساسةِ ورجالِ الأعمالِ حولَ الموضوعِ والمناقشةِ، والوصولَ للحلولِ المرضيةِ للإطرافِ كافةً؛ بل هو عمليةٌ متكاملةٌ، وشاملةٌ لجوانبِ النشاطِ الإنسانيِّ، وفي الاتجاهاتِ كُلِّها، وتُستخدمُ فيها الأساليبُ، والأدواتُ المتنوعةُ؛ لتحقيقِ النجاحِ حولَ موضوعِ الخلافِ.

وعلمُ التفاوضِ قديمٌ قديمٌ التاريخ، وقد وردتِ في النصوصِ القديمةِ معاهداتٌ عُقدتْ بين شعوبِ العالمِ القديمِ، وتاريخنا الإسلاميُّ زاخرٌ بالمعاهداتِ التي ثمتَ بين المسلمينَ وغيرهم.

فـ "التفاوضُ" أداةٌ للحوارِ، وهو جوهرُ الأسلوبِ القرآنيِّ، وخيرُ دليلٍ على ذلك الحوارُ الذي قصَّه علينا القرآنُ الكريمُ في سورةِ البقرة؛ حيث دارَ حوارٌ بينَ اللهِ جلَّ جلالهُ والملائكةِ عليهم السلامُ حولَ خَلْقِ اللهِ تعالى للبَشَرِ قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^١ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ^٢ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^١.

١ سورة البقرة الآية ٣٠



كما أرشد الله تعالى في كتابه عباده بأنَّ يَسْلُكُوا طريقَ الموعظةِ الحسنةِ في الجِدالِ والحوارِ، قال تعالى: (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^١ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ^٢ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ^٣).^١

وهذا من شأنه، أنَّ يؤدي إلى نشوءِ مواقفِ حواريةٍ تفاوضيةٍ تُفضي إلى تبلورِ مفهومِ التسامحِ مع الآخرِ.

مقدمة:

المفاوضات هي الطريقُ السابقُ للمعاهداتِ، وتُشيرُ قواميسُ اللغةِ العربيةِ إلى أنَّ (التفاوض أو المفاوضة) تُستخدمُ في معنيين:

أحدهما: يدورُ حولَ المشاركةِ أو الشركةِ.

وأما المعنى الآخر: فإنَّه يدورُ حولَ (المجارة، والمحادثة، والحوار).

كذلك فإنَّ المفاوضةَ في اللغة: تفترضُ المشاركةَ وتبادلَ الرأي، وتمحيصَه وُصولاً إلى اتفاقٍ^٢.

يتَّضحُ من المعنى اللغويِّ ما ينبغي أنَّ تكونَ عليه في المفاوضاتِ، من مشاكله بين طرفين أو أكثر، ومن الوقوفِ على قَدَمِ المساواة؛ فإنَّ انعدمتْ هذه المساواة فلا مفاوضة؛ بل استسلامٌ لرغبةِ طرفٍ واستجابةٌ لأوامره.

١ النحل الآية ١٢٥.

٢ ابن منظور لسانُ العرب مادة (فَوْضَ) المفاوضةُ المساواةُ والمشاركةُ وتفاوضُ الشريكان في المال إذا اشتركا فيه اجمع وهي شركةُ المفاوضةِ التي يشترِكُ فيها الشريكان بكلِّ شيءٍ في مالِ الشركةِ (فأوضه في أمره أي جازأه، وتفاوضوا في الحديث أخذوا فيه وتفاوض القوم في الأمر؛ أي فاض فيه بعضهم بعضاً كان كلُّ واحدٍ منهما رداً ما عنده إلى صاحبه.

انظر ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ٧/٢١٣.



أما "المُفَاوَضَاتُ" في التعبير الدولي فهي: منهجٌ، أو أسلوبٌ عمليٌّ تتبعُهُ الأطرافُ المُفَاوَضَةُ؛ سواءً كانت (دولاً، أم غيرَ دولٍ)؛ من أجلِ التوصلِ إلى اتفاقٍ، يضمنُ لها أقصى قَدْرٍ مُمكنٍ من المصالح والأهداف¹.

أما "التفاوضُ": هو موقفٌ تعبيرِيٌّ حركيٌّ، قائمٌ بينَ طرفينِ، أو أكثرَ حولِ قضيةٍ من القضايا، يتمُّ من خلالِهِ عَرْضُ وتبادلُ، وتقريبُ ومواءمةُ وتكييفُ وجهاتِ النظرِ، واستخدامِ أساليبِ الإقناعِ كافَّةً؛ للحفاظِ على المصالحِ القائمةِ، أو للحصولِ على منفعةٍ جديدةٍ بإجبارِ الخصمِ بالقيامِ بعملٍ مُعينٍ، أو الامتناعِ عن عملٍ مُعينٍ، في إطارِ علاقةٍ الارتباطِ بينِ أطرافِ العمليةِ التفاوضيةِ، تُجَاهَ أنفسهم أو تُجَاهَ الغيرِ².

إذا: التفاوضُ هو من الحلولِ الودّيةِ لحلِّ المنازعاتِ.

وتظهرُ ضرورةُ علمِ التفاوضِ ومدى أهميَّته التي يستمدُّها من العلاقةِ التفاوضيةِ؛ إذ إنّ التفاوضَ يأخذُ أهميَّته من كونه أحدَ المخرجِ، أو المنافذِ الممكنِ استخدامها؛ لمعالجةِ القضيةِ التفاوضيةِ المتنازعِ عليها، والوصولِ إلى حلٍّ للمشكلةِ المتنازعِ بشأنها³.

¹ انظر: د. نادية مصطفى وآخرون: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ١٩٩٦م، ص ١٣

² انظر: د محمود علي، د محمد عوض الهزايمة: المدخل إلى فن التفاوض، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، ٢٠١١م.

³ زينب وحيد دحام: الوسائل البديلة لحلّ النزاعات، مرجع سابق ص ٦٠.



المبحث الأول أسس عملية التفاوض الرئيسة

تتضمن الأسس الموقف التفاوضي والعناصر التي تشمل العملية التفاوضية، والقضية التفاوضية التي يدور حولها النقاش والحوار، والهدف التفاوضي الرئيس والأهداف المرحلية.

أولاً: الموقف التفاوضي:

يعدّ التفاوض موقفاً ديناميكياً حركياً يقوم على (الحركة، والفعل، وردّ الفعل) إيجاباً وسلباً، وتأثيراً أو تأثراً . والتفاوض موقف مرن، يتطلب قدرات هائلة للتكيف السريع، والمستمر والمواءمة الكاملة مع المتغيرات المحيطة بالعملية التفاوضية.

وبصفة عامة فإنّ الموقف التفاوضي يتضمن مجموعة عناصر يجب أن تتضمنها العملية التفاوضية:

- ١ . الترابط: وهذا يستدعي أن يكون هناك ترابط على المستوى الكلي لعناصر القضية التي يتم التفاوض بشأنها؛ أي أن يصبح الموقف التفاوضي كلاً مترابطاً.
- ٢ . التركيب: حيث يجب أن يتركّب الموقف التفاوضي من جزئيات وعناصر ينقسم إليها، ويسهل تناولها في إطارها الجزئي، وكما يسهل تناولها في إطارها الكلي.



٣ . إمكان التعرف والتمييز : يجب أن يتَّصِفَ الموقفُ التفاوضيُّ بصفةٍ إمكانِ التعرفِ عليه، وتمييزه دونَ أيِّ (عُموضٍ، أو لَبْسٍ)، أو دونَ فقدٍ لأيٍّ من أجزائه، أو (بعداً من أبعاده أو معالِمه).

٤ . الاتساعُ المكانيُّ والزَّمانيُّ (الزمكانيُّ) : ويُقصدُ به المرحلةُ الزمنيةُّ التي يتمُّ التفاوضُ فيها، والمكانُ الجغرافيُّ الذي تشمَلُه القضيةُ عند التفاوضِ عليها.

٥ . التعقيدُ : الموقفُ التفاوضيُّ هو موقفٌ مُعَقَّدٌ؛ حيث تتفاعلُ داخلَه مجموعةٌ من العواملِ، وله العديدُ من الأبعادِ، والجوانبِ التي يتشكَّلُ منها هذا الموقفُ، ومن ثمَّ يجبُ الإمامُ بهذا كُلِّه؛ حتَّى يتسَنَّى التعاملُ مع هذا الموقفِ ببراعةٍ ونجاحٍ.

٦ . العُموضُ : ويُطلقُ البعضُ على هذا الموقفِ (الشكُّ)؛ حيث يجبُ أن يحيطَ بالموقفِ التفاوضيِّ ظلالاً من الشكِّ والعُموضِ النسبيِّ، وهذا ما يدفعُ المفاوضَ إلى تقليلِ دائرةِ الشكِّ عن طريقِ جمعِ المعلوماتِ كافَّةً، والبياناتِ التي تكفلُ التوضيحَ التفاوضيَّ الخاصَّ، والشكُّ دائماً يرتبطُ بنوايا، ودوافعٍ، واتجاهاتٍ، ومعتقداتِ الطرفِ المفاوضِ الآخرِ.

وقد يتَّسعُ نطاقُه ليشمَلَ أكثرَ من طرفي التفاوضِ؛ نظراً لتشابكِ المصالحِ وتعارضِها بين الأطرافِ المتفاوضةِ.

ومن هُنا فإنَّ أطرافَ التفاوضِ يُمكنُ تقسيمُها أيضاً إلى أطرافٍ مباشرةٍ، وهي الأطرافُ التي تجلسُ فعلاً إلى مائدةِ المفاوضاتِ، وتباشرُ عمليةَ التفاوضِ، وإلى



أطرافٍ غير مباشرةٍ، وهي الأطرافُ التي تُشكِّلُ قوى ضاغطةً لاعتباراتِ المصلحة، أو التي لها علاقةٌ (قريبةٌ، أو بعيدةٌ) بعمليةِ التفاوض¹.

ثانياً: القضيةُ التفاوضيةُ:

لأبَد أن يدورَ التفاوضُ حولَ (قضيةٍ مُعيَّنة) أو (موضوعٍ مُعيَّن) يمثِّلُ محورَ العمليةِ التفاوضيةِ، وميدانها الذي يتبارزُ فيه المتفاوضون. وقد تكونَ القضيةُ (قضيةً إنسانيةً عامَّةً)، أو (قضيةً شخصيةً خاصَّةً) وتكونَ (قضيةً اجتماعيةً، أو اقتصاديةً أو سياسية، أو أخلاقية... إلخ. ومن خلالِ القضيةِ يتحدَّدُ الهدفُ التفاوضيُّ، وكذا غرضُ كلِّ مرحلةٍ من مراحلِ التفاوض؛ بل والنقاطُ والأجزاءُ والعناصرُ التي يتعيَّنُ تناولُها في كلِّ مرحلةٍ من المراحلِ، والتكتيكاتِ، والأدواتِ، والاستراتيجياتِ المتعيَّنِ استخدامها في كلِّ مرحلةٍ من المراحلِ.

ثالثاً: الهدفُ التفاوضيُّ:

لا تتمُّ أيُّ عمليةٍ تفاوضٍ بدونِ هدفٍ أساسٍ تسعى إلى تحقيقه، أو الوصولِ إليه، وتوضَعُ من أجله الخططُ والسياسياتُ؛ فبناءً على الهدفِ التفاوضيِّ يتمُّ قياسُ مدى تقدُّمِ الجهودِ التفاوضيةِ في جلساتِ التفاوض. ويتمُّ تقسيمُ الهدفِ التفاوضيِّ العامِّ أو النهائيِّ إلى أهدافٍ (مرحليةٍ، وجزئيةٍ) وفقاً لمدى أهميَّةِ كُلِّ منها، ومدى اتصالها بتحقيقِ الهدفِ (العامِّ أو النهائيِّ).

¹ انظر د محمود علي، ود محمد عوض الهزايمه: المدخل إلى فن التفاوض، مرجع سابق ص ٣٧ ٣٨.



وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الِهْدَفَ التَّفَاوُضِيَّ، يَدُورُ فِي الْأَغْلَبِ حَوْلَ تَحْقِيقِ أَحَدِ
الْأَهْدَافِ الْآتِيَةِ:

- القيام بعملٍ مُحددٍ يَتَّفَقُ عَلَيْهِ الْأَطْرَافُ.
- الامتناعُ عَنِ الْقِيَامِ بِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ.
- تحقيقُ مَزِيحًا مِنَ الْهَدَفِينَ السَّابِقِينَ مَعاً¹.

¹ انظر د محمود علي، ود محمد عوض الهزايمة: المدخل إلى فن التفاوض، مرجع سابق ص ٣٦٣٧.



المبحث الثاني خصائص التفاوض

يجب أن تشمل العملية التفاوضية العديد من الخصائص؛ حتى تؤدي العملية التفاوضية الأهداف الرئيسية والمنظورة لطاولة الحوار؛ لذلك فإن من خصائص العملية التفاوضية ما يلي:

- ١ إن عملية التفاوض تُعتبر أداة لفض النزاع، وإن استمرار التفاوض مرهون باستمرار المصالح المشتركة بين المتفاوضين.
- ٢ إن عملية التفاوض تتأثر بشخصية المتفاوضين.
- ٣ يتأثر التفاوض باعتبارات عديدة مثل: توقعات الخصم لسلوك الخصم الآخر.
- ٤ تتأثر المفاوضات باعتبارات خارجية خارجة عن مائدة المفاوضات.
- ٥ تتأثر العملية التفاوضية بما يتحقق من مكاسب في الجلسات التفاوضية الأولى.
- ٦ إن التفاوض علم وفن في آن واحد.
- ٧ إن التفاوض عملية متكاملة ومستمرة؛ للوصول إلى الهدف المنشود.
- ٨ التفاوض عملية احتمالية معقدة تتأثر بهيكل العلاقات الاجتماعية، والعادات والتقاليد، ولغة أطراف التفاوض.
- ٩ التفاوض عملية نفسية تتأثر باتجاهات، وشخصيات المتفاوضين.
- ١٠ التفاوض عملية تتأثر بالعلاقات السابقة، واللاحقة بين الطرفين، وكذلك ب(الأهداف المعلنة، وغير المعلنة).



١١ عمليةُ التفاوض، تعتمدُ على مهاراتِ المفاوضينَ في مجالِ الاتصالِ واللباقةِ وحُسنِ التصرفِ.

١٢ عمليةُ التفاوضِ تتَّصفُ بالعموميةِ من حيثِ مبادئها، واستراتيجياتها وتكتيكاتها؛ فهي تُطبَّقُ على مختلفِ أنواعِ التفاوض¹.

¹ انظر صائب عريقات: الحياة مفاوضات، جامعة النجاح نابلس، ٢٠٠٨م، بتصرف



الفصل الثاني

الإطار العام لعملية التفاوض والإعداد لعملية التفاوض

العملية التفاوضية: هي عملية متداخلة بين (طرفين أو أكثر) بهدف الوصول إلى أرضية مشتركة حول (مسألة، أو مسائل) تتضمن مصالح مشتركة، أو خلافات وتسعى الأطراف خلالها للتوصل إلى اتفاق.

هل المفاوضات علم؟

المفاوضات تعني: التفاعل والمحاولة، وهي أسلوب لاتصال العقل من خلال (الألفاظ، والحوار الإقناعي)، وتعني الاعتراف بـ (التباين، والمشاركة، وتحديد المصالح والمساومة).

وتعني كذلك التقريب والمواءمة، وتعني: الحوار والنقاش مع طرف أو أكثر داخل قاعة المفاوضات وخارجها.

فـ (المفاوضات علم) كسائر العلوم، واسع الحدود، كثير التداخلات، ففيه (السياسة، والدين، والثقافة، والقيم، والمصالح)، وفيه (فهم دقيق لعلم النفس، وصناعة القرار).

إنه: (علم التعامل الدقيق بين البشر والكائنات الحية)؛ و (علم الصراع والتسوية والحلول).



المبحث الأول الإطار العام لعملية التفاوض

"يُعتبرُ التخطيطُ السليمُ الأساسَ الضروريَّ لأيِّ إنجازٍ يُمكنُ تحقيقُه؛ إلّا أنّنا كثيراً ما نتجاهلُ ذلكَ".

- إنّ عدمَ الإعدادِ لعمليةِ التفاوضِ، يترتّبُ عليها خسارةٌ كبيرةٌ، وهبوطُ مستوى التفاوضِ؛ وبالتالي عدمُ تحقيقِ النتائجِ المطلوبةِ.
- إنّ المفاوضَ الذي لا يعدُّ لجولاته التفاوضيةِ يُعلّقُ نجاحه إمّا على الصدفةِ، أو على أخطاءٍ يرتكبها الفريقُ الآخرُ، أو على مهاراته الفائقةِ في التفاوضِ، وهذه الاحتمالاتُ غيرُ مضمونةِ العواقبِ¹.

وإنّ من القواعدِ الأساسيةِ لعمليةِ التفاوضِ :

أولاً: اعتقدُ بأنّه يجبُ أن تكونَ القضيةُ بحدّ ذاتها قابلةً للتفاوضِ؛ إذ أن ليس كلَّ شيءٍ قابلٌ للتفاوضِ وخصوصاً بالمسائلِ السياديةِ.

ثانياً: أن يتفقَ الفريقانِ على مبدأِ التفاوضِ؛ لحلِّ المسائلِ العالقةِ بينهم، والتعهدِ بعدمِ اللجوءِ إلى القوّةِ، أو العنفِ لحلِّ المسائلِ بينهم.

ثالثاً: تحديدُ وتشخيصُ القضيةِ التفاوضيةِ؛ حيث يتعيّنُ معرفةُ وتحديدُ الموقفِ التفاوضيِّ بدقّةٍ، وتحديدُ الأطرافِ كافّةً التي يتمُّ التفاوضُ معها.

وتعني الموافقةُ على مبدأِ التفاوضِ إقناعَ الطرفينِ بأهميّةِ ضرورةِ العمليةِ التفاوضيةِ. كما تشملُ الموضوعاتُ التفاوضيةُ:

¹ صائب عريقات: الحياة مفاوضات، مرجع سابق، ص ٨٧



- تحديد موضوعات محلّ التفاوض.
- تصنيف الأهداف المرغوب في تحقيقها.
- تحليل الوضع التفاوضي.



المَبَحْثُ الثاني الإعدادُ لِعَمَلِيَّةِ التفاوض

الإجراءاتُ التفاوضيةُ :

- تحدثُ في هذه المرحلةِ مجموعةٌ من العملياتِ، والإجراءاتِ التفاوضيةِ المهمةِ منها :
 - اختيارُ أعضاءِ الفريقِ المفاوضِ، تشكيلُ الوفدِ (رئيسِ الوفدِ ونائبه المنسقُ مدوّنُ الملاحظاتِ والوقائعِ ومنسقُ الوفدِ والخبراءِ في المجالاتِ المطلوبةِ كافةً).
 - توافُرُ المعلوماتِ الوافيةِ المدروسةِ عن الطرفِ الآخرِ.
 - تحديدُ موعدٍ، ومكانٍ لعمليةِ التفاوض (زماناً، ومكاناً).
 - تنسيقُ الاتصالاتِ بينِ أطرافِ العمليةِ التفاوضيةِ مع تحديدِ الأهدافِ والأولوياتِ الرئيسيةِ.
 - الأبحاثُ والدراساتُ المسبقةُ حولَ الموضوعِ التفاوضيِّ.
 - وضعُ وتحديدُ الإستراتيجيةِ التفاوضيةِ والتكتيكاتِ المناسبةِ.
 - اختيارُ التكتيكِ المناسبِ للموضوعِ التفاوضيِّ.
 - الاستعانةُ بالأدواتِ التفاوضيةِ المناسبةِ كافةً.
 - ممارسةُ الضغوطِ التفاوضيةِ على الطرفِ الآخرِ¹.
- تتمثّلُ الإجراءاتُ التفاوضيةُ أثناءَ الجلساتِ التفاوضيةِ فيما يلي :
- يجبُ أن تكونَ الشروطُ صعبةً في البدايةِ والتنازلاتُ قليلةً².

¹ انظر: د. محمود علي ود. محمد عوض الهزيمة: المدخل إلى فن التفاوض، مرجع سابق، ص(٢٤) - (٢٥).

² انظر: د. عثمان ضميرية أصول العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٦٩٧.



- عدم مقاطعة الطرف الآخر؛ حتى يفرغ من حديثه.
- عدم الالتزام بمقترحات الطرف الآخر.
- البدء بمناقشة القضايا ذات الاختلاف الكبير¹.

بروتوكولات العملية التفاوضية وأدبياتها:

- أن لا يتكلم أثناء العملية التفاوضية إلا رئيس الوفد؛ وإن أراد أحد أعضاء الوفد إبداء ملحوظة ما فعليه أن يكتبها على ورقة وينقلها إلى الرئيس، ولا يتحدث إلا بإذنه.
- إن وسائل الإعلام تُشكل محوراً مهماً للمفاوضات في عالمنا المعاصر؛ فالجميع يكون في حالة انتظار لما تم داخل أروقة الجلسات، ويجب أن يُحدد من يتحدث إلى وسائل الإعلام، وأن يكتب ما سيُقال؛ فالمهم هو إرسال الرسالة التي تُريد بهذا الشأن.
- في حال دخول طرف ثالث على خط المفاوضات، يجب أن يكون ذلك بموافقة الطرف الأعلى، وأن يتم تحديد الأدوار على مستوى القيادة².
- على المفاوض دائماً قبل البدء بأي عملية مفاوضات تحديد الهدف الذي يسعى لتحقيقه. أي "النتيجة التي ستنتهي إليها المفاوضات حسبما تُريد".
- نقطة إيقاف المفاوضات أنها النقطة التي ستترك فيها المفاوضات؛ لأنك ببساطة تجد الأمر لا يستحق الاهتمام³.

¹ انظر: د. محمود علي ود. محمد عوض الهزايمة: المدخل إلى فن التفاوض، مرجع سابق، ص ٢٥.

² صائب عريقات: الحياة مفاوضات مرجع سابق، ص (٨٧١٠٣) بتصرف.

³ مايكل دونالدسون: الجراة في المفاوضات، مكتبة عبيكان، الرياض، ط ١، ٢٠١١م، ص ٢٧.



البَدْءُ في المفاوضات :

إنَّ الاستعدادَ للمفاوضاتِ عمليةٌ مُستمرَّةٌ داخلَ القاعةِ، وخارجَها، كما أنَّ التفاوضَ يتمُّ من خلالِ رئيسِ الوفدِ الذي يتولَّى الحديثَ، في كلِّ شيءٍ بـ (التنسيقِ، والتعاونِ مع أعضاء الفريق)؛ فيجبُ على الفريقِ الانضباطُ والسيطرةُ؛ من أجلِ عدمِ إفساحِ المجالِ للطرفِ الآخرِ بإثارةِ المشاكلِ والخلافاتِ بين أعضاء الفريق¹.

التفاوضُ من خلالِ الفريقِ: بعدَ عددٍ من الجلساتِ يبدؤُ أعمالَ اللجانِ الفرعيةِ التخصصيةِ، ويأتي ذلك بعدَ الإعدادِ والتحضيرِ توزيعِ الأدوارِ، وتحديدِ مُنقَبِ لكلِّ فريقٍ لكلِّ اللجانِ يتابعُ عملُهم، ويُقدِّمُ تقاريره إلى رئيسِ الوفدِ. إنَّ المفاوضاتِ الفرعيةِ هي مسألةٌ في غايةِ الصعوبةِ، وتتطلَّبُ (المتابعةَ الدائمةَ، والمراجعةَ للمواقفِ، والنقاشِ المتواصلِ)؛ فيجبُ أن يكونَ مُستوى عملِ اللجانِ وكفاءاتِها مُتوازياً ومُتناسقاً، وعلينا أن نتذكَّرَ أنَّ الفريقَ الآخرَ سيحاولُ إيجادَ الثُّغراتِ ونقاطِ الضَّعفِ والعملِ عليها.

إعدادُ جدولِ الأعمالِ :

إنَّ البَدْءَ في إعدادِ جدولِ الأعمالِ المشتركِ ليسَ مسألةً شكليةً؛ وإمَّا يدخلُ في إطارِ المضمونِ؛ فمواضيعُ البحثِ، وكيفيةُ ترتيبِها، وما تريدُ أن تضعه على جدولِ الأعمالِ، من نقاطِ الترتيبِ، على جدولِ الأعمالِ، وكذلك ما يريده الطرفُ الآخرُ، من قضايا وكيفية ترتيبِها سيؤثِّرُ حتماً على المفاوضاتِ، وسيرِها ونتائجِها. ومن

¹ صائب عريقات: الحياة مفاوضات مرجع سابق، ص(١٠٩ ١١٠)



خلال جدول الأعمال، سيعرف الطرف الآخر تماماً؛ إذا ما وقف على جدول الأعمال، وعندها يستطيع أن يحدد ما يريده، وما يصبر عليه دون التنازل عنه وما يريد الحصول عليه، أن يتنازل عنه مقابل أمور أخرى. وهو أيضا سيدرس اقتراحاتك، وسيعرف نقاط ارتكازك، وما قد تُساوم عليه وما قد تتنازل عنه.

وعلينا أن نكون حذرين في مجال الافتراض مهما كان توقعاتك دقيقة فعلينا ألا نفكر، ونتصرف أن الافتراض حقيقة؛ وبذلك نكون قد تركنا الخيارات مفتوحة، فإذا ما أصبنا الافتراض نكون قد حققنا ما نريد¹.

البحث العلمي:

إنَّ أساس أيَّة مفاوضات ناجحة مهما كان نوعها، وطبيعتها تعتمد إلى حد كبير على الأبحاث العلمية التي تجري بهدف توضيح الغموض الذي يكتنف المسائل ذات العلاقة بالمفاوضات؛ وذلك من خلال الاعتماد على التحليل المنطقي، والفكر والدوافع؛ بهدف (حل المشاكل، أو تعرف على العلاقات السببية، وتأثيراتها وتداخلاتها)².

كما أنه مهما كان مستوى التفاوض سواء كان (دولياً، أو سياسياً، أو قانونياً) فإن من سيقوم بهذه المفاوضات هم أشخاص؛ سواء أكانوا يمثلون (أنفسهم أم دولتهم).

¹ صائب عريقات المرجع السابق ص (١١٢١٨). بتصرف

² صائب عريقات: الحياة مفاوضات المرجع نفسه، ص ١٢١



فعلينا أن نعرف كل شيءٍ عن هؤلاء الأشخاص، فلا يستخفُّ أحدٌ ممن يُعتقدُ أنه ضعيفٌ؛ فقد يكونُ له حليفاً قوياً، ومن يُعتقدُ أنه قويٌّ قد يكونُ له أعداءٌ، أو خصومٌ يتربصون به .

فالمفاوضُ يجبُ أن يُمثِّلَ مصالحَ الطرفِ الذي يُمثِّلُه، وحاجاته .

كما يجبُ أن يعملَ على فهمِ مصالحِ الطرفِ الآخرِ وحاجياته، والمفاوضُ يعلمُ أنه لن يُحقِّقَ كلَّ ما يُريدُ، ولن يَسمحَ للمفاوضِ الآخرِ بالحصولِ على ما يُريدُ، فإنَّ التفاوضَ هو انتقالٌ من مرحلةٍ إلى أخرى .

علينا أن نركِّزَ على ما يقولُ الطرفُ الآخرُ، وأن نتابعَ تصرفاته الفعالة (داخل وخارج) قاعةِ المفاوضاتِ؛ فالمفاوضُ الجيّدُ يكونُ دائماً متيقِّظاً لكلِّ سؤالٍ؛ بل عليه أن يُكلِّفَ شخصاً بتسجيلِ كلِّ ما يقوله الطرفُ الآخرُ على مائدةِ المفاوضاتِ .

وإذا ما تمَّ التوصلُ إلى اتفاقٍ مُعيَّنٍ؛ فعليك أن تحرَّصَ قبلَ التوقيعِ بالأحرفِ الأولى، على أن يتضمَّنَ الاتفاقُ آلياتَ التنفيذِ والجداولَ الزمنيةَ لذلك الاتفاقِ .
إنَّ أيَّ اتفاقٍ لا يعني الكثيرَ إذا لم يكنْ قابلاً للتنفيذِ؛ فـ الأساسُ هو القدرةُ على تنفيذِ الالتزاماتِ المتبادلةِ التي سوفَ يتضمنُّها الاتفاقُ^١ .

نصَّتْ معاهدةُ "فيينا" الخاصةُ بالمعاهداتِ الدوليةِ على ما يلي :

١ يُعتبرُ الشخصُ مُمثلاً للدولةِ من أجلِ اعتمادِ نصِّ المعاهدةِ أو توثيقه، أو من أجلِ التعبيرِ عن رضا الالتزامِ بالمعاهدةِ في إحدى الحالتينِ التاليتينِ :
أ إذا أبرزَ وثيقةَ التفويضِ الكاملةَ المناسبةَ .

^١ صائب عريقات مرجع السابق، ص ١٣٦ .



ب إذا بدا من تعامل الدول المعنية، أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة؛ من أجل هذا الغرض ومنوحاً تفويضاً كاملاً.

٢ يُعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

أ رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية؛ من أجل القيام بالأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة كافة.

ب رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة الممثلة والدولة المعتمدتين لديها.

ج الممثلون المعتمدون من قبل الدول، لدى مؤتمر دولي، أو لدى منظمة دولية، أو إحدى هيئاتها؛ وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك (المؤتمر، أو المنظمة، أو الهيئة)¹.

أول ما يباشر به في مرحلة المفاوضات هو الاطلاع على وثائق التفويض؛ أي التأكد من أهلية المندوبين لتمثيل الدولة، وتختار اللغة التي ستستعمل في المفاوضات، ثم يبدأ المفاوضون بصياغة المعاهدة والتي تبدأ من ديباجة، يذكر فيها اسم المفاوضين، ومن ثم تبادل كتب التفويض، والتأكد من صحتها، والغرض الذي تُعقد المعاهدة من أجله، ومتن المعاهدة أي موادها الموزعة على أبواب وأقسام، وفقرات، ومن خاتمة تتضمن تاريخ تنفيذ المعاهدة، ومدتها، ومكان تحديقها، وأصول تصديقها، والانضمام إليها وتعديلها، وتفسيرها، كما يُشار إلى تسجيلها وإيداع وثائق

¹ اتفاقية فيينا المادة السابعة



التصديق)، وبعد ذلك تأتي مرحلة التوقيع بالأحرف الأولى؛ أي توقيع المفاوضين على نص المعاهدة إشعاراً بالالتزام المبدئي بها؛ ولكن المعاهدة لا تصبح ملزمة إلا إذا صدقت أصولاً ما لم يكن للمندوبين المفاوضين سلطة الإبرام النهائي للمعاهدة¹.

قواعد العمل التفاوضي:

على المفاوض أن يكون مستعداً للتفاوض في أي وقت "لا تتفاوض إذا لم تكن مستعداً"

عدم الاستهانة بالخصم أو الطرف المفاوض.

ليست هناك صداقة دائمة، أو عداوة دائمة؛ ولكن هناك مصالح دائمة.

الحرص على عدم إفشاء ما لديك دفعة واحدة.

إذا كنت مقتنعاً بما تقول؛ فسوف تقنع الخصم بما تريد.

هدوء الأعصاب والابتسامة من مفاتيح النجاح في التفاوض.

استخدام طرق حوارية متعددة، وأساليب إقناع مختلفة في كل مرة.

أن يكون لديك أوراق ضاغطة لتكون مفاوضاً قوياً.

على المفاوض أن يكون مؤهلاً تأهيلاً علمياً، وأن يكون على دراية تامة باللغة التي

يتم التفاوض بها.

على المفاوض أن يكون مخلصاً للقضية التفاوضية، ومجرداً عن أي أطماع

شخصية.

¹ محمد عزيز شكري المدخل إلى القانون الدولي العام مرجع سابق، ص (٤٣١)



على المفاوض أن يبدأ من نقطة الخلاف الرئيسية؛ بالاستناد إلى مسلّمات بينه وبين من يُفاوضه.

على المفاوض إن كان يغالط في دليله، أن ينقله إلى دليل لا يستطيع أن يغالطه فيه.

على المفاوض أن يتّبع سياسة التدرّج المتصاعدة؛ فيبني الأفكار بناءً تكاملياً. على المفاوض أن يكون شديد الحذر عن أن يُستدرج إلى جدليات فكرية تتعلق بالفروع دون الأصول.

على المفاوض قبل بدء الحوار، أن يتفق على مرجعية في المفاوضات يستندون إليها.

على المفاوض أن يكون على علم مسبق بالشخصية، والنفسية للمُحاور الذي أمامه.

على المفاوض أن يركّز على المصالح، وليس المواقف. يجب تغيير الطاقم المفاوض، وأن لا يستمر الطاقم ذاته بالتفاوض؛ وذلك حتى لا ينكشف للمُحاور الذي أمامه، فتتكشف أوراقه بسهولة¹.

على رئيس الدولة أن لا يُفاوض بشكل مباشر؛ لأنّه إذا فاض بشكل مباشر قد يغلب عليه الرأي، ولا توجد مدّة زمنية لدراسة الأمر، أمّا إذا فاض غيره فإنّه ملزم بالرجوع إلى قائده لدراسة الأمر².

¹ انظر عبد الرحمن حسن حبيكة الميداني: فقه الدعوة إلى الله، دار القلم، دمشق، ط ٢، ٢٠٠٤م، ص (٢٨١٢٩٠)، استنبطت هذه القواعد من كتاب فقه الدعوة إلى الله؛ حيث وضعها المؤلف شروطاً للداعية إلى الله تعالى؛ لكنني صغتها كقواعد للعمل التفاوضي.

² صائب عريقات: الحياة مفاوضات، مرجع سابق ص ١٢٧.





الفصل الثالث

استراتيجيات التفاوض وتكتيكاته

تُمثِّل استراتيجيات التفاوض التصوُّر العامَّ للمسار الذي ينبغي أن تسلكه المفاوضات، وتشمل على تحديد الأهداف، والغايات المرجوة من عملية التفاوض، والتكتيكات والسياسة الموصلة إليها.

وتبدو المسارات الحقيقية للتفاوض واضحة في مدى نجاح المفاوضات في توظيف التكتيكات، والسياسات والوسائل؛ لتحقيق أهدافه، وإشباع حاجاته. معنى الإستراتيجية: هي مجموعة الأفكار والمبادئ التي تتناول ميداناً من ميادين النشاط الإنساني بصورة شاملة ومتكاملة، وتكون ذات دلالة على وسائل العمل، ومتطلباته، واتجاهات مساره؛ لغرض الوصول إلى أهداف محدَّدة مرتبطة بالمستقبل¹.

الإستراتيجية التفاوضية: هي الإطار العام الذي يُحدِّد الطريق والمسار، ويُشكِّل القواعد الأساسية والمهام التفاوضية للعمل، وهي عملية التخطيط للمفاوضات، وتوجيهها نحو إنجاز الأهداف، وتنصرف إلى تعبئة وتجنيد واستخدام وإدارة الجهود كافة من (مادية، وغير مادية) للقيام بالعملية التفاوضية بنجاح².

¹ نقلاً عن موقع منتديات طلاب الجامعة العربية المفتوحة
² د محمود علي ود محمَّد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص ١٩.



بينما عرّف صائب عريقات "التكتيك" هو: الأدوات والوسائل التي يمكن من خلالها حل المشاكل والخلافات، الإستراتيجية: هي الآثار التي تتركها هذه الأدوات والوسائل على طبيعة العلاقات الدولية تحدّد كيفية حلّ الخلافات بين الدول¹.

والاتفاقيات العادلة هي تلك التي تركّز على مصالح الأطراف المشاركة، ويحدّد على أساسها التعامل المستقبلي والتعاون بين هذه الأطراف.

أمّا الاتفاقيات غير العادلة فهي تلك التي لا تأخذ بعين الاعتبار، مصالح الأطراف المشاركة، ويميل ميزانها لصالح طرف على حساب الطرف الآخر، وتبرز بدور الخلافات المستقبلية.

إنّ الاستراتيجيات العامة للتفاوض عادةً ما تندرج تحت فئتين هما مدخل الحلّ المشترك للمشكلات، أو التفاوض على أساس من الخصومة الحادة، وتؤكد إستراتيجية الحلّ المشترك على تحديد وحلّ المشكلات التي تعوق التوصل إلى اتفاق.

إنّ مدخل الخصومة الحادة يُوجب أن يسعى كلٌّ من الطرفين لتحقيق المصلحة الخاصة مع إتاحة الفرصة للطرف الآخر؛ حتى يعرض قضيتّه بنفسه².

¹ صائب عريقات الحياة مفاوضات ص ١٣٨.

² انظر: دليل المفاوضات: جورج فولر، مكتبة جريير، الرياض، ط٤، ٢٠١٢، ص ١٠٧.



المبحث الأول استراتيجيات التفاوض

إنَّ استراتيجيات التفاوض ذات أهمية في عملية التفاوض؛ إذ يُمكن إدراجها كالآتي:

١. إستراتيجية (فائز فائز): تُؤكد هذه الإستراتيجية على خدمة مصالح الطرفين بأفضل صورة؛ من خلال العمل المشترك على تحديد، وحلّ المشكلات التي تعوق التوصل إلى اتفاق¹.

إنَّ التوصل للحلول عن طريق هذه الإستراتيجية لا يتطلب تقديم (تنازلات، أو خسائر) وإنَّ هذا المنهج يجب أن يسود كمنهج وحيد لحلّ الخلافات التي تنشأ بين الدول.

٢. إستراتيجية متى؟: تشمل هذه الإستراتيجية على عدّة عوامل من أهمّها:

* **الصبر:** ويهدف هذا الأسلوب إلى كسب الوقت، وشعاره: "بالصبر تبلغ ما تريد"، ومن وسائل كسب الوقت عدم الردّ الفوريّ على السؤال، أو تعيّن استوعب مجرى الحديث، أو الردّ بسؤال مضاف لإعطاء النفس الفرصة للتفكير، وتقرير ما يُمكن فعله، ومع هذا نُعطي الطرف الآخر الفرصة نفسها فإنّه من الضروريّ من أجل عدم التورط بإعطاء إجابات من غير تفكير، وهذا يتطلب معرفة الوقت المناسب

¹ انظر: بار بارا أندرسون: التفاوض الفعال، مكتبة الهلال القاهرة بدون تاريخ ص ٥٠.



للصمت، والوقت المناسب للكلام. وأنَّ مَنْ يُبادِرُ بالاستجابة إلى طلباتِ خصمه، وتقديمِ التنازلاتِ يُشجِّعُ الآخرَ على عدمِ التوقُّفِ عن طلبِ المزيدِ.

*** المفاجأة:** وتضمنُ هذه الإستراتيجيةُ تغييراً مفاجئاً في أسلوبِ المفاوضِ، وطريقةِ الحديثِ؛ بهدفِ إرباكِ الخصمِ والحصولِ منه على تنازلاتٍ، ويبدو هذا التغييرُ في ارتفاعِ الصوتِ واستخدامِ العنفِ أو التراجعِ في الاتجاهِ المضادِّ تماماً، وتكمنُ هذه الخطورةُ في هذا التكتيكِ في أنه بـ (قَدْرٍ ما يُحقِّقُ من مكاسبٍ قد يحدثُ انهيارٌ مفاجئٌ في المفاوضاتِ).

٣. الأمرُ الواقعُ: شعارُ هذه الإستراتيجيةِ يتوقَّفُ الأمرُ على الطرفِ الآخرِ، ويقومُ على أساسِ وضعِ الطرفِ المفاوضِ أمامَ الأمرِ الواقعِ؛ وذلك عند وجودِ شكٍّ في الوصولِ إلى عملٍ محدَّدٍ، أو نتيجةٍ محدَّدةٍ. ومن الأمثلةِ على ذلك: مفاوضاتُ حركاتِ التحرُّرِ هو فرضُ أمرٍ واقعٍ على الأرضِ؛ من خلالِ القيامِ بعملٍ عسكريٍّ لِفَضٍّ واقعٍ سياسيٍّ.

٤. الكرُّ والفرُّ: وهو التحرُّكُ للأمامِ والخلفِ، واستعدادُ المفاوضِ أن يُحوِّلَ موقفَه وفقَ ظروفِ المفاوضاتِ، وهذا الأسلوبُ مبنيٌّ على المثلِ العربيِّ: "اضربِ الحديدَ وهو ساخنٌ"؛ وهو يعني أنَّ الضربَ على الحديدِ بمجردِ خروجهِ من النارِ؛ لأنَّه يكونُ أكثرَ مطاوعةً، ويكونُ المفاوضُ في هذه الحالةِ مستعداً للكرِّ والفرِّ، والزيادةِ والنقصانِ وتقديمِ العروضِ وسحبِها ما لم تتوافقَ مع مصلحةِ الجهةِ التي يمثِّلُها.



٥. **الخِدَاع:** تقوم هذه الإستراتيجية أن أحدَ المفاوضين يقومُ بتصرفٍ يُحوِّلُ ذهنَ الطرفِ الآخرِ إلى اتجاهٍ مُعيَّنٍ بعيداً عن الحقيقة، أو أن يُحاولَ أحدُ المفاوضين التظاهرَ بأنَّ لديه معلوماتٌ تفوقُ ما لديه بالفعل، وقد يلجأُ المفاوضُ إلى تسريبِ بعضِ المعلوماتِ الخاطئة؛ بقصدِ تضليلِ الطرفِ الآخر، أو قد يخرجُ عضوٌ من وفْدِ التفاوضِ مُستغلاً وصولَ المفاوضاتِ إلى طريقٍ مسدودٍ وغير ذلك من أنواع الخِداع.

٦. **إستراتيجية كيف؟ وأين؟:** ويتمثل هذا النوع من الإستراتيجيات في:
- **المشاركة في العمل:** وفيها يُحاولُ المفاوضُ الحصولَ على تعاونِ أطرافٍ أُخرى بطريقةٍ مباشرة، أو غير مباشرة، وشعارُ هذه الإستراتيجية "نحنُ أصدقاء"؛ وتعني: إمكانَ اللجوءِ إلى أطرافٍ أُخرى؛ للحصولِ على مساعدةٍ في موقفِ تفاوضٍ مُعيَّن، ومثل هذا النوع يكونُ بينَ الأعضاء في كيانٍ واحدٍ ملتزمينَ في سياسته، كما هي الحالُ في دولِ الاتحادِ الأوروبي.
 - **التغطية:** يهدفُ المفاوضُ استخدامَ هذه الإستراتيجية إلى تغطيةِ جوانبِ الضَّعفِ لديه؛ حتَّى لا ينتبهَ إليها الطرفُ الآخر، وهي محاولةٌ لكسبِ ميزاتٍ كبيرةٍ بأقلِّ جهدٍ فيما يتمُّ التحركُ نحوَ اتجاهٍ مُعيَّنٍ لتغطيةِ أهدافٍ كبيرة.
- ٧ **إستراتيجية التدرُّج:** أو إستراتيجية "خطوةً خطوةً": يقومُ المفاوضُ بتجزئةِ الموضوعِ إلى أجزاءٍ؛ حتَّى تتمَّ مناقشةُ كلِّ جزءٍ على حدة، واتخاذُ قرارٍ بشأنه، ويكونُ بعدَ ذلك الانتقالُ إلى جزءٍ الآخر، وهذه الإستراتيجية مفيدةٌ في القضايا المعقَّدة، أو عندما لا تكونُ هناكُ خبراتُ تفاوضيَّةٍ بينَ الجانبين.



٨. **تغيير المستوى:** تبدأ المفاوضات في هذه الإستراتيجية بمستويات أقل من مستوى الرئيس، وعندما تبدأ المفاوضات في التعقيد أو الوصول إلى طريق مسدود، ويتم تصعيد شخص لينضم إلى الوفد المفاوض، ويكون على مستوى أعلى، وقد يتطلب الأمر تدخل أعلى المستويات؛ من أجل تسريع عملية التفاوض¹.

ثانياً: إستراتيجيات منهج المصلحة المشتركة:

يقوم هذا المنهج على علاقة تعاون بين (طرفين، أو أكثر) يعمل كل طرف منهم على تعميق وزيادة هذا التعاون وإثماره لمصلحة الأطراف كافة. وإستراتيجيات هذا المنهج هي:

١. **إستراتيجية التكامل:**

هي تطوير العلاقة بين طرفي التفاوض إلى درجة أن يصبح كل منهما مكماً للآخر في كل شيء؛ بل قد يصل الأمر إلى أنهما يصبحان شخصاً واحداً مندمج المصالح والفوائد والكيان القانوني أحياناً؛ وذلك بهدف تعظيم الاستفادة من الفرص المتاحة أمام كل منهما.

١. **التكامل الخلفي:** ويتكوّن هذا البديل الاستراتيجي من قيام أحد بإيجاد الأطراف المتفاوضة بإيجاد علاقة، أو رابطة يتم من خلالها الاستفادة مما لدى الطرف الآخر من مزايا وإمكانات؛ لإنتاج، أو تحقيق منفعة مشتركة تعود على

¹ بار بارا أندرسون المرجع السابق ص ٥٥



الطرفين؛ مما يُقوّي قدرات الطرفين المتفاوضين أو من ربحهما من المنافع المشتركة التي ينالانها حقاً¹.

ب. **التكامل الأمامي**: على عكس البديل الإستراتيجي الأول يقوم هذا التكامل على مبادرة أحد الأطراف المتفاوضة بالكشف عما لديه من مزايا ومنافع يمكن أن يستفيد منها الطرف الآخر لاستكمال ما يحتاج إليه من قدرات ومهارات، ويقوم التفاوض في هذه الحالة على تغيير النمط القائم أو تعديل وحداته².

ت. **التكامل الأفقي**: هو توسيع نطاق المصلحة المشتركة بين المتفاوضين بإشراك طرف ثالث معهم، أو أطراف جديدة؛ لزيادة فاعلية القدرات التفاوضية³.

٢. إستراتيجية تطوير التعاون الحالي :

وتقوم هذه الإستراتيجية التفاوضية على الوصول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العليا التي تعمل على تطوير المصلحة المشتركة، بين طرفي التفاوض وتوثيق أوجه التعاون بينهما. ويمكن تنفيذ هذه الإستراتيجية من خلال :

١. **توسيع مجالات التعاون** : وتتم هذه الإستراتيجية عن طريق إقناع الطرفين المتفاوضين بمد مجال التعاون إلى مجالات جديدة، لم يكن التعاون بينهما قد وصل إليها من قبل.

¹ بار بارا أندرسون المرجع السابق ص ٦٠

² المرجع نفسه ص ٦١

³ المرجع نفسه ص ٦١



ب الارتقاء بدرجة التعاون : وتقوم هذه الإستراتيجية على الارتقاء بالمرحلة التعاونية التي يعيشها طرفي التفاوض وخاصة أن التعاون يمرُّ بعدة مراحلٍ من أهمها المراحل الآتية :

١ . مرحلة التفهّم المشترك، أو التعرف على مصالح الأطراف كافةً .

٢ . مرحلة الاتفاق في الرأي .

٣ . مرحلة العمل على تنفيذ الاتفاق، أو مرحلة تنفيذ المنفعة المشتركة .

ويقوم العمل التفاوضي في هذه المراحل بدورٍ مهمٍّ في تطوير التعاون بين الأطراف المتفاوضة والارتقاء بالمرحلة التي يمرُّ بها¹ .

ت إستراتيجية تعميق العلاقة القائمة :

تقوم هذه الإستراتيجية على الوصول لمدى أكبر من التعاون بين (طرفين، أو أكثر) تجمعهم مصلحةٌ ما .

ث إستراتيجية توسيع نطاق التعاون بمدّه إلى مجالاتٍ جديدةٍ :

تعتمد هذه الإستراتيجية أساساً على الواقع التاريخي الطويل الممتد بين طرفي التفاوض؛ من حيث التعاون القائم بينهما، وتعدّد وسائله ومراحله وفقاً للظروف والمتغيّرات التي مرّ بها، ووفقاً لقدرات وطاقت كلٍّ منهما .

وهناك أسلوبان لهذه الإستراتيجية هما :

¹ مجلة العلوم السياسية العدد ٣٨ د غيث الربيعي



أ توسيع نطاق التعاون بمده إلى مجال زمني جديد: ويقوم هذا الأسلوب على الاتفاق بين الأطراف المتفاوضة على فترة زمنية جديدة مستقبلية، أو تكثيف وزيادة التعاون.

ب توسيع نطاق التعاون بمده إلى مجال مكاني جديد: ويتم هذا الأسلوب عن طريق الاتفاق على الانتقال بالتعاون إلى مكان جغرافي آخر جديد¹.

3. استراتيجيات منهج الصراع:

على الرغم من أن جميع من يمارس استراتيجيات الصراع في مفاوضاتهم؛ سواء على المستويين (الفردى للأشخاص، أو الجماعي)، وتبنيهم لها واعتمادهم عليها؛ إلا أنهم يمارسونها دائماً سراً وفي الخفاء؛ بل إنهم في ممارستهم للتفاوض بمنهج الصراع يعلنون أنهم يرغبون في تعميق المصالح المشتركة؛ إذ أن جزءاً كبيراً من مكونات هذه الاستراتيجيات يعتمد على الخداع والتمويه.

الإستراتيجية الأولى: إستراتيجية (الإنهاك):

وتقوم هذه الإستراتيجية على الآتي:

١. استنزاف وقت الطرف الآخر: ويتم ذلك عن طريق تطويل فترة التفاوض؛ لتستغرق أطول وقت ممكن دون أن تصل المفاوضات إلا إلى نتائج محدودة لا قيمة لها. ومن الأساليب المستخدمة لتحقيق ذلك:

* التفاوض حول مبدأ التفاوض ذاته، ومدى إمكان استخدامه واستعداد الطرف الآخر للتعامل به، ومدى إمكان تنفيذه لتعهداته التي يمكن الوصول إليها.

¹ المرجع نفسه.



* التفاوضُ في جولةٍ أو جولاتٍ أُخرى حولَ التوقيتِ والميعادِ المناسبِ للقيامِ بالجولاتِ التفاوضيةِ التي تمَّ الاتفاقُ، أو الاتفاقُ جارٍ عليها.

* التفاوضُ في جولةٍ أو جولاتٍ جديدةٍ حولَ مكانِ التفاوضِ، أو أماكنِ التفاوضِ المحتملةِ والأماكنِ البديلةِ.

* التفاوضُ في جولاتٍ جديدةٍ حولَ الموضوعاتِ التي سوفَ يتمُّ التفاوضُ عليها.

* التفاوضُ حولَ كلِّ موضوعٍ من الموضوعاتِ التي حدَّدتْ لها أولوياتٌ، وفي ضوءِ كلِّ موضوعٍ من الموضوعاتِ التي يمكنُ تقسيمه إلى عناصرٍ وأفرعٍ متفرعةٍ يتمُّ كلُّ منها في جلسةٍ أو أكثرَ من جلساتِ التفاوضِ.

٢. استنزافِ جهدِ الطرفِ الآخرِ إلى أشدِّ درجةٍ ممكنةٍ:

ويتمُّ ذلك عن طريقِ تكثيفِ وحفزِ طاقاته، واستنفارِ خبراته وتخصصاتِ كافةٍ، وشغلهم بعناصرِ القضيةِ التفاوضيةِ الشكليةِ التي لا قيمةَ لها عن طريقِ:

* إثارةِ العقباتِ القانونيةِ المفتعلةِ حولَ كلِّ عنصرٍ من عناصرِ القضيةِ المتفاوضِ عليها، وحولَ مسمياتِ كلِّ موضوعٍ، والتعبيراتِ، والجملِ، والكلماتِ والألفاظِ التي تُصاغُ بها العباراتُ.

* وضعِ برنامجٍ حافلٍ للاستقبالاتِ، والحفلاتِ، والمؤتمراتِ الصحفيةِ، وحفلاتِ التعارفِ وزيارَةِ الأماكنِ التاريخيةِ.

* زيادةِ الاهتمامِ بالنواحيِ الفنيةِ كثيرةِ التشعبِ؛ كالنواحيِ (الهندسيةِ، والجغرافيةِ، والتجاريةِ، والاقتصاديةِ، والبيئيةِ، والعسكريةِ...) إلخ، وإرجاءِ البتِّ فيها إلى حينٍ وُصولِ رأيِ الخبراءِ والفنيينِ الذين سيتمُّ مخاطبتهم واستشارتهم فيها



، ومن ثم تنتهي جلسات التفاوض دون نتيجة حاسمة؛ بل وهناك أمور كثيرة معقدة لم يبت فيها وهي أمور شكلية في أغلب الأحيان وترتبط بها وتعلق عليها الأمور الجوهرية الأخرى؛ بل والشكلية الأخرى أحياناً.

٣. استنزاف أموال الطرف الآخر:

وذلك عن طريق زيادة معدلات إنفاقه وتكاليف إقامته، وأتعاب مستشاريه طوال العملية التفاوضية؛ فضلاً عما يمثله ذلك من تضییع سائر الفرص المالية والاقتصادية البديلة، التي كان يمكن له أن يحصل عليها لو لم يجلس معنا إلى مائدة التفاوض وينشغل بها¹.

الإستراتيجية الثانية: إستراتيجية التشتيت (التفتيت):

وهي من أهم استراتيجيات منهج الصراع التفاوضي؛ حيث تعتمد الأطراف المتصارعة عليها بشكل كبير إذا ما جلست إلى مائدة التفاوض. وتقوم هذه الإستراتيجية على فحص وتشخيص وتحديد أهم نقاط الضعف والقوة في فريق التفاوض الذي أوفده الطرف الآخر للتفاوض، وتحديد انتماءاتهم وعقائدهم ومستواهم (العلمي، والفني).

وبناءً على هذه الخصائص يتم رسم سياسة مأكرة لتفتيت وحدة وتكامل فريق التفاوض الذي أوفده الطرف الآخر للتفاوض، والقضاء على وحدته وائتلافه وتماسكه وعلى الاحترام؛ ليصبح فريقاً مفتتاً متعارضاً تدب بين أعضائه الخلافات والصراعات، ومن ثم يصبح جهدهم غير منسجم.

¹ محمود علي ود محمد عوض الهزيمة المرجع السابق ص ٢٠



الإستراتيجية الثالثة: إستراتيجية إحكام السيطرة (الإخضاع) :

تعتمد العملية التفاوضية وفقاً لمنهج الصراع معركة شرسة، أو مباراة ذهنية ذكية بين طرفين؛

لذا تقوم هذه الإستراتيجية على حشد الإمكانيات كافة التي تكفل السيطرة الكاملة على جلسات التفاوض عن طريق :

* القدرة على التنويع، والتشكيل، والتعديل، والتبديل للمبادرات التفاوضية التي يتم عرضها على مائدة المفاوضات؛ بحيث يكون لنا سبق التعامل مع الطرف الآخر، وسبق البدء في الحركة فضلاً عن إجبار الطرف الآخر على أن يتعامل مع مبادرة من صنعنا نعرف كل شيء عنها، ومن ثم فإن عليه أن يسير وفقاً للطريق الذي رسمناه له؛ والذي يسهل علينا السيطرة عليه فيه .

* القدرة على الحركة السريعة، والاستجابة التلقائية والفورية، والاستعداد الدائم للتفاوض فور قيام الطرف الآخر بإبداء رغبته في ذلك؛ لتفويت الفرصة عليه في أخذ زمام المبادرة والسيطرة على عملية التفاوض من أولها إلى آخرها .

* الحرص على إبقاء الطرف الآخر في مركز التابع؛ والذي عليه أن يقبّع ساكناً مُنتظراً للإشارة التي نعطيهها له، أو أن تكون حركته في نطاق الإطار الذي تم وضعه ليحيطه .

الإستراتيجية الرابعة: إستراتيجية الدحر (الغزو المنظم) :

هي إستراتيجية يتم استخدامها بغض النظر عن ندرة، أو قلّة المعلومات عن الطرف الآخر الذي يتم معه الصراع التفاوضي .



وفقاً لهذه الإستراتيجية يتم استخدامُ التفاوضِ التدريجيّ "خطوةً خطوةً"؛ ليصبحَ عمليةَ غزوٍ منظمٍ للطرفِ الآخر؛ حيث تبدأ العملية باختراقِ حاجزِ الصمتِ، أو ندرةِ المعلوماتِ بتجميعِ البياناتِ كافّةً والمعلوماتِ الممكنةِ من خلالِ التفاوضِ التمهيديّ مع هذا الطرفِ؛ ومن ثمّ معرفة أهمّ المجالاتِ التي يمتلكُ فيها الميزاتِ، والتفاوضِ معه في مجالاتٍ أُخرى تستغرقُ وتستنزِفُ قدراته وإمكاناته، وفي الوقتِ نفسه جعله ينحسرُ تدريجياً.

الإستراتيجية الخامسة: إستراتيجية التدمير الذاتي (الانتحار):

إنَّ لكلِّ طرفٍ من أطرافِ التفاوضِ (أهدافٌ، وآمالٌ، وأحلامٌ، وتطلُّعاتٌ)، وتواجهُها جميعاً محدّداتٌ، وعقباتٌ، ومشاكلٌ، وصعابٌ، قد يصرفُ النظرَ عن تحقيقِها، أو يبحثُ عن وسائلٍ جديدةٍ تمكِّنه من الوصولِ إليها؛ ويعني ذلك اليأسُ من تحقيقِ الأهدافِ، أو الإصرارُ على تحقيقِها، ومن يستخدمُ البديلَ الثاني صاحبُ عزيمةٍ، وتُستخدمُ معه وسائلٌ وأساليبُ التفاوضِ الذكيُّ كأداةٍ لتدميره ذاتياً؛ بإفقادِهِ مؤيِّديه، وتحويلِ أصدقائه إلى أعداءٍ، ولتحويلِ مصادرِ القوَّةِ التي لديه إلى ضعفٍ.

وقد استخدمت "مارغريت تاتشر" رئيسة وزراء بريطانيا¹ هذه الإستراتيجية مع رئيسِ نقاباتِ العمَّالِ البريطانيَّةِ حين جمَّدت أرصدَةَ النقابةِ، وعمَلتْ على إجبارِ

¹ "مارغريت تاتشر" رئيسة وزراء بريطانيا مارجريت تاتشر (بالإنجليزية) Margaret Thatcher : ولدت باسم مارجريت هيلدا روبرتس Margaret Hilda Roberts في ١٣ أكتوبر ١٩٢٥ م وتوفيت في ٨ إبريل ٢٠١٣ م. رئيس وزراء بريطانيا من سنة ١٩٧٩ إلى ١٩٩٠ م. وبذلك كانت أول امرأة بريطانية تتسلَّمُ هذا المنصب، ومدة حكمها هي الأطول منذ عهد روبرت جنكسون (الذي انتهى عهده عام ١٨٢٧ م). اختيرت تاتشر رئيسة لحزب المحافظين سنة ١٩٧٥ م، وأصبحت رئيساً للوزراء بعد أن هُزم حزبُها حزبُ العمَّالِ في الانتخاباتِ العامَّةِ التي جرت سنة ١٩٧٩ م. لُقِّبت بـ "المرأة الحديدية".



العمّال على العودة إلى العمل مُدْعَيْنَ، وعندما طلبَ رئيسُ النقابة مساعداتٍ خارجيةً ظهرَ بعدمِ الولاءِ للنظامِ الحاكمِ، وأضفى ذلكَ شعبيةً على قراراتِ رئيسةِ الوزراء¹.

١بار بارا أندرسون المرجع السابق ص ٦٥



المبحث الثاني تكتيكات مائدة التفاوض

لا يُوجدُ في بعض الأحيان سوى خيط رفيع، هو الذي يفصلُ بين تكتيكات التفاوض، وبين الأفعال التي يُصدرها الشخصُ المفاوض.

إنَّ هدفَ تكتيكات التفاوض جميعها أن تُبقيَ المفاوضات على مسارها السليم، وتواصلَ المسيرة بأسلوبٍ منظمٍ نحو الإنجازات التفاوضية، وقد يتطلَّب الأمرُ قدرًا من الدبلوماسية في مواجهة الخصم التفاوضي من جهة، والمهارة في عرض الموقف التفاوضي من جهةٍ أخرى.

وسيعرضُ الباحثُ بعضَ التكتيكات على مائدة التفاوض:

التكتيك الأول: تقييمُ نفوذِ المفاوض الآخر:

وهو تحديدُ السلطةِ التفاوضية التي يتمتعُ بها الخصمُ، بالإضافة إلى تحديدِ صانعي القرار من وراء الستار، ويتمتعُ هذا الأمرُ بأهميةٍ مستديمة؛ حيث أنك إذا لم تكن تعرفُ أين تكمنُ سلطةُ الموافقة على أي اتفاق فإنك قد لا تحققُ شيئاً سوى الدخول في دائرةٍ مُفرغة، وإنَّ الشخصَ الذي تتفاوض معه قد لا يكونُ صاحبَ السلطةِ النهائية في الموافقة على الاتفاق، وهذا هو الموقفُ الشائعُ؛ ولكن حتى إذا كان المفاوضون لا يتمتعون بالسلطة اللازمة فإن مدى تأثيرهم على أصحابِ سلطة (القبول، أو الرِّفض) لأي اتفاقٍ يُعدُّ مهماً وذا مغزى؛



ولذا إذا كان عليك أن تُقنعَ المفاوضَ الآخرَ بمزايا عَرْضِكَ؛ فإنَّ هذا يوصلُكَ إلى منتصفِ الطريقِ؛ وعندئذٍ عليك أن تعتمدَ على براءةِ المفاوضِ الآخرِ في إقناع رؤسائه بالاتفاق.

ويجبُ عليك كذلك أن تُحدِّدَ قبلَ بدءِ المفاوضاتِ إذا كان المفاوضُ يتمتعُ بالسلطةِ الكافيةِ لاتخاذِ القرارِ النهائيِّ، وإذا لم يكنْ يتمتعُ بهذه السلطةِ فينبغي أن تُحدِّدَ صاحبَ الكلمةِ الأخيرة؛ إذ لا بُدَّ من إجراءِ مراجعاتٍ على مستوى أعلى، ويُعتبرُ هذا الإجراءُ وقائيًا وجيداً ضدَّ استخدامِ السلطةِ الأعلى بمجرّدِ حيلةٍ للحصولِ على مزيدٍ من التنازلاتِ بعد اعتقادِ التوصلِ إلى اتفاقٍ¹.

فإذا ما كانَ الطرفُ الآخرُ يلعبُ لعبةَ موافقةِ الجهاتِ الأعلى؛ فمن مصلحتِكَ أن تكونَ في مركزٍ يُتيحُ لك إبطالَ هذه الحيلةِ.

فمنذُ البدايةِ تطلبُ مشاركةَ فردٍ يتمتعُ بسلطةِ اتخاذِ القرارِ؛ ولكنَّ هذا الموضوعَ له حساسيتهُ؛ حيث لا يُعدُّ من مصلحتِكَ. وتبدو كما لو كنتَ تملي على الطرفِ الآخرِ ما يجبُ عليه القيامُ به، ويجبُ التأكدُ من التمتعِ بالدبلوماسيةِ قبلَ فتحِ هذا الموضوعِ.

وإنَّ محاولةَ استخدامِ تصديقِ الجهاتِ العليا كحيلةٍ لدفعِكَ إلى تقديمِ المزيدِ من التنازلاتِ؛ لأنَّ الخصمَ سيُحاولُ على الأرجح أن ينتزعَ منكُ مزيداً من التنازلاتِ عن طريقِ استغلالِ حقِّ الرفضِ الذي يتمتعُ به صاحبُ سلطةِ اتخاذِ القرارِ.

١. تكتيكك تجنّبِ النقدِ الشخصيِّ:

¹ جورج فولر المرجع السابق ص ١٨١



إنَّ الجمعَ بين الآراءِ والشخصياتِ المختلفةِ بالإضافةِ إلى الحاجةِ للتوصلِ إلى اتفاقٍ مُرضٍ للجميعِ أنَّ تنوعَ المسائلِ قد يؤدي إلى ظهورِ انفجاراتٍ انفعاليةٍ محتملةٍ؛ ولكنَّ الغضبَ والعداءَ لن يخدمًا إلاَّ توسيعَ الفجوةِ التي تفصلُ بين الطرفين؛ ولهذا فإنَّه من الضروريِّ أن تكونَ (حازماً، وصارماً) عندما تُواجهُ تحدياً على مائدةِ المفاوضاتِ بصرفِ النظرِ عن أيِّ أفعالٍ يقومُ بها الطرفُ الآخرُ لإثارةِ ردِّ فعلك ودفعك إلى الخروجِ عن وقارك¹.

وكذلك فإنَّ من الاعتباراتِ مواجهةَ الموقفِ دونَ اللجوءِ إلى مواجهةِ الشخص؛ فليس ما نقوله هو المهمُّ فحسب؛ بل الأسلوبُ الذي نُعبِّرُ به عن الرأي أيضاً؛ فيجب وضعُ الاعتراضاتِ في سياقِ الحديثِ.

٢ . تكتيكُ البحثِ عن نقطةِ الالتقاءِ التي تُوصِلُ إلى اتفاقٍ:

لقد تبينَ أنَّه أثناءَ المفاوضاتِ كثيراً ما تتحوَّلُ مسألةٌ أو أكثرُ إلى عقبةٍ تُحوِّلُ دونَ التوصلِ إلى اتفاقٍ؛ ولذا فإنَّ المفاوضاتِ تتطوَّرُ إلى مناقشاتٍ مطوَّلةٍ حولَ هذه المشكلاتِ حيثُ يتربَّصُ كلُّ طرفٍ بمواقفه.

وإنَّما أن تأخذَ النتيجةَ الختاميةَ شكلاً من أشكالِ الحلِّ الوسطِ في اللحظةِ الأخيرةِ، وإنَّما أن تفشلَ وتنتهيَ دونَ التوصلِ إلى اتفاقٍ².

عندما تتحوَّلُ إحدى هذه المسائلِ إلى طريقٍ مسدودٍ فسيكونُ عدَّةُ مداخلٍ مُفيدةٍ للتغلُّبِ على هذه العقبةِ، وأحدُ هذه الحلولِ أن ننظرَ إلى العقبةِ من منظورِ الطرفِ الآخرِ؛ ممَّا يُساعدُ في التغلُّبِ على رؤيةِ الأشياءِ من منظورٍ شخصيٍّ، الأمرُ الذي

¹ جورج فولر المرجع السابق ص ١٦٣

² جورج فولر المرجع السابق ص ١٦٨



يؤدي إلى قصور الرؤية، ويجعل الطرفين كليهما يرفضان التزحزح عن مواقفهما، وفي الحقيقة لا يوجد خلافات لا يمكن حلها فيما إذا نظر الطرفان كلاهما إلى الصعوبة بوصفها عقبة ينبغي التغلب عليها؛ بدلاً من اتباع أسلوب إلقاء العقوبات في طريق الآخر، ورفض التنازل.

ومن المفيد لحل هذه العقوبات أيضاً الاستماع إلى اعتراضات الطرف الآخر، وأحياناً قد لا يكون اعتراض الطرف الآخر فيه مشكلة بالنسبة إليك؛ الأمر الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة؛ ألا وهي أن الطرف الآخر يعاند من أجل العناد فحسب وبذلك يكون مكابراً.

٣. تكتيك الاحتفاظ بزمام السيطرة على المفاوضات :

كلما ازداد تحكمك في مسار المفاوضات ازدادت فرصتك لتحقيق المكاسب؛ ولهذا من المفيد أن تحتفظ ببؤرة النقاش حول المسائل التي تود مناقشتها؛ الأمر الذي يعني عموماً أن تؤكد على نقاط القوة في موقفك.

كما يعد من السهل الدفاع عن نقاط القوة في الموقف التفاوضي حين يحاول الخصم إبطال حججك، وأن نقاط القوة في موقفك هي التي ستقنع الآخر بقبول عرضك¹.

ولكن يبقى التفاوض متركزاً على ما تود الحصول عليه، وهي أن توجه دقة النقاش باستمرار نحو هذه المسائل، وسوف تضطر إلى بذل الجهد في ذلك؛ حيث

¹ المرجع نفسه ص ١٦٩



سيُحاولُ الخصمُ البحثَ عن نقاطِ القوةِ في موقفهِ ومُهاجمةَ نقاطِ الضَّعفِ التي يراها في عَرَضِكَ.

٤ . تكتيك الحِفاظِ على المُفاوضاتِ في مَسارِها الصَّحيحِ :

قد تَتَسَمَّ إحدى المُفاوضاتِ بِقَدَرٍ من التعقيدِ البالغِ ممَّا يجعلُها نشاطاً قاتلاً للوقتِ، وعلى هذا الأساسِ ينبغي أن تبقى المناقشاتُ على مَسارِها الصحيحِ نحوَ التوصلِ إلى اتفاقٍ في النهايةِ، وعدمِ إضاعةِ الوقتِ؛ فقد تتعطلُّ المُفاوضاتُ دونَ تقدُّمٍ، ومن مصلحتِكَ أن تتجنَّبَ الوقوعَ في هذا الشَّرَكِ، ومن وَجْهَةٍ نظريَّةٍ عفوِيَّةٍ يُمْكِنُكَ أن تجدَ نفسَكَ تتعاملُ مع مُفاوضٍ، يميلُ إلى الانحرافِ فجأةً عن مَسارِهِ، وربما يرجعُ هذا إلى شخصيَّةِ الفردِ ذاتِها، وإلى كونِ الآخرِ لم يُحدِّدْ موقفَهُ.

ومن الأسبابِ المرجَّحةِ التي تجعلُ المُفاوضينَ يَحِيدُونَ عن مَسارِهِم عندما يَفترضونَ أنَّ الوقتَ في مصلحتِهِم، فبما يُدركُ الطرفُ الآخرُ، أو يُفترضُ أنَّ التوصلَ إلى اتفاقٍ في تاريخٍ مُعَيَّنٍ يُعدُّ أمراً مُلِحاً بالنسبةِ

إليك، ونتيجةً لذلك فإنَّ التكتيكَ الذي يُوظِّفُهُ ضِدَّكَ يتمثَّلُ في إطالةِ المُفاوضاتِ . ويكونُ التكتيكُ بالتهديدِ والترغيبِ، ويُسْتَخْدَمُ في هذه العمليةِ التفاوضيةِ (توجيهُ إنذاراتٍ، أو استخدامُ القوَّةِ)؛ مثلُ حشدِ القوَّاتِ وإجراءِ الحِصاراتِ مثلُ استخدامِ أمريكا للتهديدِ، ونَفَذَتَهُ ضِدَّ العراقِ عام ٢٠٠٣م، وعلى الجانبِ الآخرِ قد يتطلَّبُ استخدامُ وسائلِ الترغيبِ؛ مثلُ تَبْيَانِ المزايا والمكاسبِ في استمرارِ عمليةِ التفاوض¹.

¹ محمود علي ود محمد عوض الهزيمة المرجع السابق ص ٢١



٥ . تكتيكُ المقاطعةِ وتشيتُ الانتباه :

إنَّ منَ المعلومِ أنَّ المقاطعاتِ غيرَ الضروريةِ لا تخدمُ إلا في تشيتِ انتباهِ المفاوضينَ عن المهمةِ محلِّ النقاشِ وفي الوقتِ نفسه فإنَّ المقاطعاتِ المخطَّطَ لها يُمكنُ أن تكونَ ذاتَ قيمةٍ عظيمةٍ؛ ولهذا السببِ تُعدُّ المقاطعاتُ المدروسةُ تكتيكاً يُحسَبُ له حسابُه حينَ يستخدمُه الطرفُ الآخرُ، ويُمكنُنا استخدامُ المقاطعةِ في تغييرِ النقطةِ المركزيةِ للمناقشاتِ¹.

٦ . تكتيكُ حفظِ ماءِ الوجه :

إنَّ التعقيداتِ والضغطَ التي تنطوي عليها المفاوضاتُ كثيراً ما يُمكنُ أن تؤديَ إلى الوقوعِ في الخطأِ، وعلى افتراضِ أنَّ الأخطاءَ ستُكتَشَفُ وتُصَوَّبُ قبلَ التوقيعِ النهائيِّ فلنَ تكونَ هناكَ أضرارٌ بالغةٌ؛ ولكنَّ اكتشافَ الأخطاءِ أثناءَ المفاوضاتِ يُمكنُ أن يُسبِّبَ إحراجاً كبيراً على أقلِّ تقديرٍ؛ بل إنه قد يُقلِّلُ من مصداقيتكِ في عُيونِ الطرفِ الآخرِ².

وتظهرُ المشكلةُ الرئيسةُ الناتجةُ عن حدوثِ الأخطاءِ أثناءَ عمليةِ التفاوضِ، عندما نكتشفُ بعضَ الأخطاءِ في الشروطِ التي تمَّ الاتفاقُ عليها بالفعلِ.

ومع هذا ويا للأسفِ فليسَ لدينا خيارٌ سوى التصريحِ بمثلِ هذه الأخطاءِ، وتحملِ عناءِ التوضيحِ الدقيقِ، والمفصَّلِ لكيفيةِ حدوثِ الخطأِ.

وينبغي تقديمُ ما يكفي من الأدلةِ لإثباتِ وجودِ الخطأِ بالفعلِ؛ وإلا فقد يظنُّ الطرفُ الآخرُ أنَّك تحاولُ خداعه، وفرضُ شيءٍ عليه وفي بعضِ الأحيانِ يرتكبُ

¹ جورج فولر المرجع السابق ص ١٧٣

² المرجع السابق ص ١٧٥



المفاوضُ الأخطاءَ عمدًا، ومن الصعب أن تستطيع أن تُثبتَ إذا كان هذا الخطأ غير مقصودٍ، أو أنه محاولةٌ مُتعمدةٌ للخِداء؛ ولذا يُعدُّ من الأفضل عُمومًا أن تتجنب إصدارَ أيِّ اتهامٍ للخصم بالخِداء.

فيجبُ الحرصُ على تحليلِ الأمورِ كُلِّها قبلَ الوصولِ إلى الاتفاقِ النهائيِّ.

٧. تكتيكُ عَكسِ الاتجاهِ وتبديلِ المواقفِ :

يَعتمدُ على تغييرِ موقفِ التفاوضِ التعتُّ والتشددِ إلى موقفٍ مرنٍ ومُتعاونٍ على استعدادٍ لتقديمِ التنازُّلاتِ؛

ومثالُ ذلكِ موقفُ إسرائيلَ من مؤتمرِ اللاءاتِ الثلاثِ العربي¹؛ حيث استطاعتُ بدهائِها واستعدادِ اللعبِ للتنازلِ تبديلُ هذه اللاءاتِ بـ "نَعَمْ للصِّلحِ"، "نَعَمْ للتفاوضِ"، "نَعَمْ للاعترافِ"².

¹ مؤتمرُ اللاءاتِ الثلاثِ والذي عُقِدَ في يوم ٢٩ من شهر يونيو من عام ١٩٦٧ في الخرطوم، وأطلقَ تلك الصيحةَ القويةَ (لا صلحَ، لا اعترافَ، لا تفاوضَ) ردًّا على الهزيمة في حرب حزيران واحتلال الدولة العبرية لأراضي سيناء والجولان والضفة الغربية وقطاع غزة.

² محمود علي ود محمد عوض الهزيمة المرجع السابق ص ٢٣



المَبَحْثُ الثَّالِثُ

كَيْفَ نَقْرَأُ تَكْتِيكَاتِ الْمَفَاوِضِيِّينَ الْآخَرِينَ

مما لا ريبَ فيه أنَّ الأسلوبَ الذي يتمتَّعُ به الفردُ في الأغلبِ ما يكونُ على قَدَرٍ مساوٍ من القوةِ مع ما يقوله . وعلاوةً على ذلكَ عندما يكونُ هناكُ تناقضٌ بين ما يقوله الفردُ، ولُغتهِ الجسديةِ فسيميلُ الفردُ الذي يستمعُ ويُشاهدُ إلى الاعتقادِ "أنَّ الرسالةَ الحقيقيةَ هي الرسالةُ غيرُ اللفظيةِ"، وبالتالي يميلُ إلى تجاهلِ الرسالةِ اللفظيةِ .

قراءة الرموز غير اللفظية:

لا ينحصرُ التواصلُ غيرُ اللفظيُّ في الحياةِ وفي كلِّ عمليةٍ تفاوضيةٍ في لغةِ الجسدِ الواضحةِ؛ مثل (دورانِ العينِ، وقبضِ وبسطِ الأصابعِ)، وكذلك فإنَّ (تغيُّراتِ الوجهِ شديدةَ الدقَّةِ، والأصواتِ المعبرةِ، وفتراتِ الصمتِ المشحونةِ، والحركاتِ الموحيةِ) فمثلاً: إذا ما قالَ لكَ أحدُ الأشخاصِ:

"صدَّقني أنا أتعاملُ معكَ بعقلٍ مُنفتحٍ" إلاَّ أنَّه قالَ لكَ ذلكَ، وهو يجلسُ على مِقعدهِ، وقد ارتفعَ كتِفاهُ من التوترِ، بينما عقدَ ذِراعيه بشدَّةٍ على صدره فسُتدركُ أنَّه ليسَ صادقاً في هذه الملاحظةِ التي ألقاها، وبذلكَ تكونُ قد لاحظتَ أنَّ التواصلَ اللفظيَّ عادةً ما يكونُ أكثرَ أهميَّةً من الكلماتِ المنطوقة¹.

فتمثِّلُ الإشاراتُ غيرُ اللفظيةِ مصدراً مهماً ليس لكشفِ وفهمِ حاجاتِ الخصمِ؛ وإتِّمَّا تدلُّ على ما يُفكَّرُ فيه الخصمُ في بعضِ الأحوالِ أيضاً.

¹ انظر: هنري إتش كاليفرو: الفن الجديد للتفاوض، مكتبة جرير، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ١٦٨.



ولغة الجسد هي منطوق الأفكار لدى الإنسان، وتطوير المهارات في فهم لغة الجسد يُساعد على فك شفرات الآخرين، ويصبح الإنسان خبيراً في قراءة ما يدور في ذهن المفاوض الآخر من خلال الرسائل غير اللفظية التي يبعث بها الشخص المفاوض. ولكن بعض المفاوضين العظام ممثلون عظام أيضاً؛ فهم "حربائيون" يستطيعون إخفاء أفكارهم ومشاعرهم بشكل جيد للغاية؛ ولكن حتى هؤلاء تند منهم هفوات وتُكشف حقيقة مشاعرهم وكما قيل: "الصورة أقوى من العبارة".

"الأصوات والصمت"

يمكن للأصوات أيضاً أن تُعبّر بشكل غير لفظي عن مشاعر الإنسان؛ وبالتالي تكشف انفعالاته الخفية. والأصوات التي نسمعها في عملية التفاوض تنقسم إلى قسمين (تلك التي تصدر بشكل غير مقصود)، و(تلك التي تستخدم بشكل مقصود)؛ فالأصوات غير المقصودة، أو التي لا يمكن التحكم فيها والتي يمكن أن تصدر من شخص يشعر بالتوتر أو الانزعاج، وهناك كثير من الأصوات غير المقصودة الأخرى التي يمكنك أن تلتقطها بمجرد أن تتقن الملاحظة لهذه الأصوات. والحديث عن الصمت شأنه شأن الكلام والمفاوض المحترم سيصمت أثناء حديث الطرف الآخر، ويمثل ذلك جزءاً من الإنصات الجيد؛ ولكن عندما تكون هناك وقفات طويلة من الصمت خلال الحديث فإن ذلك يعني بوضوح أن هناك أمراً غير سليم، وهناك احتمالات لهذا الصمت؛ فربما أن يكون ما قلته إما (مُعقداً، أو غير متوقع) وأن الطرف الصامت يذاكر المعاني التي قلتها ويختار الكيفية التي سيتعامل بها مع هذا الموقف، ويجب أن تصل إلى هذا حكم بهذا الشأن، والحكم



على أيٍّ من هذه الاحتمالاتِ هو الأصحُّ لتحديدِ التكتيكِ الواجبِ اتِّباعه في المفاوضاتِ¹.

مفاهيمُ خاطئةٌ في المفاوضاتِ :

هناك بعضُ المفاهيمِ الخاطئةِ حولَ عمليةِ التفاوضِ والمفاوضينَ الذين يقومونَ بهذه العملية؛ فمنَ المفاهيمِ الخاطئةِ :

المفهومُ الأولُ :

أنَّ المفاوضَ القويَّ هو مُفاوضٌ مُتصلِّبُ الرأي لا يقبلُ الحلولَ الوسطيةَ في مسعاه؛ لتحقيقِ أهدافه.

هذه الفكرةُ خاطئةٌ؛ لأنَّه في كثيرٍ من الأحيانِ يعملُ مَنْ يتبنَّى هذا الأسلوبَ ضدَّ احتياجاتهم بما يُعرقِلُ فُرصَ تحقيقهم النجاحَ بدلاً من دعمِها؛ فهم يميلون إلى التصلُّبِ وعدمِ المرونةِ في قدرتهم على استكشافِ البدائلِ التي تتطلَّبُ تنازلاتٍ، أو حلولَ وسطٍ ومثلُ هذا السلوكِ يزيدُ في إمكانِ الوصولِ إلى طريقٍ مسدودةٍ، وإنَّ هذا النوعَ من السلوكِ يُؤدِّي إلى صُنْعِ صعوباتٍ كبيرةٍ في طريقِ التغلُّبِ على العراقيِل.

والمفاوضُ الذي يَعْرِفُ بالفعلِ نقاطَ قوَّته نادراً ما تنقصُه المرونةُ أو الرغبةُ في الوصولِ إلى حلٍّ وسطٍ؛ فالشخصُ المثابرُ لا تَغيبُ أهدافه ولا غايته عن بصره؛ إلَّا أنَّ ذلك لا يعني أنَّه يُقاومُ أيَّ تغيُّرٍ بتعنُّتٍ أو يتعاملُ بعنادٍ عندما يتعلَّقُ الأمرُ بتنازلاتٍ أو الحلِّ الوسط².

¹ انظر هنري إتش كاليفرو: الفن الجديد للتفاوض، مرجع سابق ص ١٧٢.

² هنري إتش كاليفرو المرجع السابق ص ١٨٤.



المفهوم الثاني :

كثيراً ما يعتقد بأنّ المفاوضَ القويَّ شديدُ الكتمانِ ولا يُصرِّحُ لآخرينَ خلالَ المفاوضاتِ إلاّ بالقدرِ الممكنِ مِنَ المعلوماتِ .

إنّ المفاوضينَ الذين يتعاملونَ مع المعلوماتِ بأفضلِ وسيلةٍ مُمكنةٍ يكونونَ بشكلٍ عامٍّ مُتَفَنِّينَ في (التورية، والتعمية) وخباء* في استخدامِ الإفصاحِ الزائدِ عن المعلوماتِ لصالحهم، وإنّهم يُدرِكونَ أهميّةَ المعلوماتِ باعتبارها وسيلةً من وسائلِ التبادلِ، ويتبادلونَ بعضَ المعلوماتِ ببراعةٍ وحِكمةٍ مقابلَ (معلوماتٍ، أو تنازلاتٍ) ذاتِ قيمةٍ بالنسبةِ إليهم، وبالطبعِ يُمارسونَ أيضاً سياسةَ الكتمانِ الجزئيِّ؛ لأنّهم يُدرِكونَ أنّ المعلوماتِ لا تقبلُ التفاوضَ عليها إلاّ مرّةً واحدةً فقط¹.

المفهوم الثالث :

الاعتقادُ بأنّ الفردَ الذي يتكلّمُ أكثرَ هو الشخصُ الذي يتحكّمُ بالعمليةِ التفاوضيةِ .

يكونُ الشخصُ في أغلبِ الأحيانِ الذي يتكلّمُ أكثرَ هو مَنْ يشعرُ بالحاجةِ إلى الدفاعِ عن حاجاته ومواقفه وقضاياهُ؛ أيّ : (أنّه يشعرُ بالحاجةِ المفرطةِ لنيلِ ما يُعوّضُ به ضَعْفَ موقفه) .

وفي كثيرٍ من المفاوضاتِ يتكلّمُ الشخصُ؛ لأنّه يقومُ بشرحِ شيءٍ للطرفِ الآخرِ، وينبغُ هذا الشرحُ من سؤالٍ تمّ إلقاؤه، أو ربّما يكونُ محاولةً لتوضيحِ موقفٍ من

¹ هنري إتش كالبرو: المرجع السابق ص ١٨٥ .



إحدى القضايا ومع ذلك في الأغلب ما يكونُ الشرحُ دفاعياً بطبيعته، ويتمُّ استخدامُ كلماتٍ عدائيةٍ لا تُسهِمُ بأيِّ روحٍ تعاونيةٍ بين الجانبين¹.

المفهومُ الرابعُ:

عند يتمُّ تقديمُ عرضٍ يتبعُ ذلك فترةٌ من الصمتِ، فإنَّ مَنْ يكسرُ هذا الصمتَ يكونُ خاسراً.

إنَّ مَنْ يكسرُ الصمتَ يكون في الأغلب هو الشخصُ القادرُ على تقديمِ المبادرة².

¹ هنري إتش كاليرو: المرجع السابق ص ١٨٥.

² هنري إتش كاليرو: المرجع السابق ص ١٨٧.



الفصل الرابع المُعَاهَدَاتُ الدَّوْلِيَّةُ

شهد القانون الدولي تطوراً كالذي شهدَه القانون الداخلي؛ حيث بدأ ظهور المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال بين الشعوب القديمة، ووضع حدٍّ للخلافات والنزاعات)، وعرفت مصر القديمة وبلاد ما بين النهرين؛ حيث كانت في شكل (معاهدات تحالف، أو صلح)؛ بحيث كانت تحكم عملية إبرام المعاهدات قواعدُ العرف الدولي.

لقد سعى العرف الدولي إلى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات، والتي كانت كلها إجراءات عرفية، وقد تم تدوين هذه الإجراءات، وذلك عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وقامت بوضع مشروع لقانون المعاهدات الدولية عام ١٩٦٩م وصُلِّبَ هذه الاتفاقيات معاهدة فينا حول قانون المعاهدات وتسمى بـ "اتفاقية فينا للمعاهدات" ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٨٠م وهي تعتبر اليوم المرجع الأساس والقاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث (أطرافها، وموضوعاتها، والإجراءات المتبعة).



المَبَحْثُ الأوَّل مفهومُ المعاهداتِ وشروطِ انعقادِها

أولاً: مفهومُ المعاهدةِ:

المُعَاهَدَةُ فِي اللُّغَةِ: قال الجرجانيُّ العَهْدُ: حِفْظُ الشَّيْءِ وَمُرَاعَاتُهُ حَالاً بَعْدَ حَالٍ¹. وهو أيضاً العَقْدُ والمَوْثِقُ واليَمِينُ وجمعه عُهُودٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)² وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)³. والعَهْدُ أيضاً: الوصِيَّةُ والتَّقدُّمُ غَالِي المرءُ بالشَّيْءِ أو بالأمرِ. ويقالُ: عَهْدَ الرَّجُلِ يَعْهَدُ عَهْداً، قال تَعَالَى (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ)⁴ ومنه اشتقاقُ العَهْدِ الذي يَكْتُبُ لِلوَلَاةِ.

وهو أيضاً الوفاءُ والحفاظُ على الحُرْمَةِ ورعايتها، قال تَعَالَى: (وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ)⁵ أيِّ وفاءٍ⁶. والعهدُ أيضاً: "الأمانُ والذِّمَّةُ" تقولُ أنا أعْهَدُ هذا الأمرَ؛ أي: أوْمنك مِنْهُ، وَمِنْ هُنَا قيلَ للحَرْبِيِّ الذي يَدْخُلُ دارَ الإِسْلامِ بالأمانِ: ذُو عَهْدٍ وَمُعَاهَدٍ، وعاهدَ الذِّمِّيَّ: إعْطاءً فَهُوَ مُعَاهَدٌ وَمُعَاهَدٌ.

1 علي الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة ط١، بدون تاريخ، ص ١٥٩.
2 سورة النحل الآية ٩١.
3 سورة المائدة الآية ١.
4 سورة يس الآية ١٠٢.
5 سورة الأعراف الآية ١٠٢.
6 محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ص ١٢ / ٢٤١.



وأهل العهد: هم المعاهدون أي: إنهم يعاهدون على ما عليهم من جزية، فإذا أسلموا ذهب عنهم اسم المعاهدة.

والتعهد: التحفظ بالشيء وتجديد العهد به. يُقال: تعهدت فلاناً، وتعهدت ضيعتي.

والعهد: الذي تعاهده ويعاهدك.

والعهدة: الوثيقة بين المتعاقدين، وكتاب الحلف والشراء والمبايعة، ويُقال استعهد من صاحبه: اشترط عليه وكتب عليه عهده؛ لأن الشرط عهد في الحقيقة¹.

والمعاهدة والاعتهاد والتعاهد بمعنى واحد: وهي المعاهدة والمخالفة. ويُقال: تعاهد القوم؛ أي: تحالفوا. فالمعاهدة: ميثاق بين (اثنين، أو جماعتين)؛ لأنها على وزن (مفاعلة) وهي تدل على المشاركة؛ فلا بد أن تكون بين طرفين².

واستحدث مجمع اللغة العربية بالقاهرة تعريفاً للمعاهدة بأنها: (اتفاق بين دولتين، أو أكثر؛ لتنظيم علاقات بينهما)³.

ثانياً: المعاهدات في القانون الدولي:

يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي، المعقود بين الدول، في صيغة مكتوبة، والذي يُنظمه القانون الدولي؛ سواء تضمنته وثيقة واحدة، أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة⁴.

1 عثمان ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، إصدارات دعوة الحق، مكة المكرمة، رمضان ١٤١٧هـ، ص ٢٥٢٦

2 إسماعيل بن حماد الجوهري: معجم الصحاح دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٠م، ٢/ ٥١٥٥١٦.

3 المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة بالقاهرة، دار الشروق الدولية، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٤، ١٤٣/٣

4 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات م ٢



المعاهدة: هي اتفاقٌ مكتوبٌ بينَ شخصين، أو أكثرَ من أشخاص القانون الدولي، من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي¹.

يتضح من هذا التعريف أن المعاهدة:

- هي اتفاقٌ يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمرٍ ما؛ فهي ذات صفاتٍ تعاقدية، الغرض إنشاء علاقة بين الأطراف.
- المعاهدة بالمعنى الدقيق للتعبير كما بينتها اتفاقية "فيينا" هي اتفاقٌ مكتوبٌ، وهذا هو السائد لدى الفقهاء الدوليين، وقد نصت عليه بصورة واضحة اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات؛ ولكن لا يمنع أن تكون المعاهدة شفوية ولكن استقر العمل على تحرير المعاهدات وكتابتها؛ حتى يمكن عرضها على السلطات المختصة لإقرارها؛ فأصبح هذا شرطاً تقليدياً تواتر عليه العرف الدولي².

ولكن هناك الاتفاقيات المعروفة باسم "الجنتمان"، وهي اتفاقات تتم بشكل مبسط بين ممثلي الدول، من شأنه الإقرار ببعض الالتزامات المتبادلة؛ مثال ذلك: اتفاق "الجنتمان" الذي جرى بين أعضاء الأمم المتحدة عند إنشائها بشأن توزيع مقاعد الدول غير الدائمة في مجلس الأمن³.

والمعاهدة: هي اتفاقٌ بين شخصين، أو أكثرَ من أشخاص القانون الدولي، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول، أو بين دول ومنظمات دولية فيما بينها، وهذا خلاف

¹ محمد عزيز شكري المرجع السابق ص ٤١٥

² المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني د عثمان ضميرية كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي العدد ١٧ رمضان ١٤١٧هـ ص ١٠٠

³ محمد عزيز شكري المرجع السابق ص ٤١٨



لما ذهبَت إليه، اتفاقية "فيَنّا" في المادة (٣) حيث حصرَت نطاقَه في الاتفاقياتِ الموقَّعةِ بين الدولِ .

ولا بُدَّ هنا من الإشارةِ إلى أنّ الاتفاقياتِ بين الدولِ كاملةِ السيادةِ، وهو يخضعُ لاتفاقيةِ "فيَنّا" لقانونِ المعاهداتِ، أمّا الدولُ ذاتُ السيادةِ الناقصةِ؛ فهي لم تُذكرْ في اتفاقيةِ "فيَنّا" .

فالقيمةُ القانونيةُ للمعاهداتِ بين الدولِ ذاتِ السيادةِ الناقصةِ مع أشخاصِ القانونِ الدوليِّ أو الدُّولِ هي ليستْ معاهداتٍ بنظرِ القانونِ الدوليِّ مثالُ ذلكَ: الاتفاقياتُ المعقودةُ بين الدولِ الخاضعةِ للحمايةِ، أو الانتدابِ، أو الوصايةِ ودولةٍ أخرى غيرِ الدولةِ التي تُمارسُ عليها الحمايةَ، أو الانتدابَ، أو الوصايةَ .

غيرَ أنّ هناك استثناءاتٌ مثلَ السلطةِ الفلسطينيةِ؛ إذ يَعترفُ العالمُ بالشخصيةِ القانونيةِ للسلطةِ؛ لأنّ الدولَ العربيةَ اعترفتْ بالسلطةِ، واعترفَ بها أغلبُ دولِ العالمِ، وإنّ هذا الاعترافَ يُكسِبُها الشخصيةَ القانونيةَ .

ومنها الاتفاقياتُ المعقودةُ بين الفاتيكانِ والدولِ الكاثوليكيةِ وذلك بعدَ "معاهدةِ اللاتران" التي اعترفتْ بالشخصيةِ القانونيةِ للكرسيِّ البابويِّ عام ١٩٢٩م^١ .

وإنّ الدولَ ناقصةَ السيادةِ تكتسبُ الشخصيةَ القانونيةَ بالاعترافِ الدوليِّ، أو انضمامها للمنظّماتِ الدوليةِ .

ثالثاً: تصنيفُ المعاهداتِ :

^١ محمد عزيز شكري المرجع السابق ص ٤٢١



تُصنَّفُ المعاهداتُ بأشكالٍ مختلفةٍ تبعاً لموضوعِها، أو لأشخاصِها بالنسبةِ لموضوعِها؛ فهي تُقسَمُ إما إلى (شائعة، أو تعاقدية) .

والاتفاقياتُ الشائعةُ: وهي التي تنشأ قواعد قانونية دولية موضوعية وهي عادةً ما تكونُ اتفاقيةً جماعيةً .

أما العقدية: وهي التي تنشأ التزاماتٌ متبادلةٌ بين أطرافِها في شكلِ عقدٍ ملزم¹ .
ومثالٌ على المعاهداتِ العقديةِ معاهداتُ (التحالف، أو التجارة، أو الدفاع المشترك) .

والمعاهداتُ الشائعةُ: هي التي تتضمنُ قواعدَ عامةً في العلاقاتِ الدوليةِ مثال: اتفاقيةُ ميثاقِ الأمم المتحدة .

وبالنسبةِ للأشخاصِ: تُقسَمُ المعاهداتُ إلى (ثنائية، أو جماعية) .
المعاهداتُ الثنائيةُ هي معاهداتٌ عقديةٌ بين الدولِ وهي معاهداتٌ شائعةٌ، وبما أنَّ "العقدَ شريعةَ المتعاقدين" فإنَّ المعاهداتِ متى عُقدتْ صحيحةً، واستوفتْ شروطَ انعقادِها تلزمُ أطرافَها؛ سواءً أكانت (ثنائية، أم جماعيةً عقديةً، أو شائعةً)، وهذا ما ذهبَت إليه اتفاقيةُ " فينا " لقانونِ المعاهداتِ، والمادةُ ٣٨ من النظامِ الأساسيِّ لمحكمةِ العدلِ الدوليةِ أيضاً .

تنصُّ المادةُ ٣٨ من النظامِ الأساسيِّ لمحكمةِ العدلِ الدوليةِ: وظيفةُ المحكمةِ أن تفصلَ في المنازعاتِ التي تُرفعُ إليها وفقاً لأحكامِ القانونِ الدوليِّ، وهي تُطبَّقُ في هذا الشأنِ:

¹ محاضرات في القانون الدولي العام د. سرور طالبي جامعة أريس.



الاتفاقات الدولية (العامة، والخاصة) التي تضع قواعد مُعترفًا بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة.

العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانونٍ دلَّ عليه تواتر الاستعمال.
مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويُعتبر هذا أو ذاك مصدرًا احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أيُّ إخلالٍ بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك¹.

¹ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: إعداد شؤون الإعلام في الأمم المتحدة / <http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm>



المبحث الثاني إبرام المعاهدات وآثارها

أولاً: الشروط الأساسية لعقد المعاهدات :

يُشترطُ لاعتبارِ المعاهدةِ صحيحةً أن تستوفيَ الشرائطَ الأساسيةَ لانعقادها :
أولاً: يجبُ أن يتمَّ عقدُها برضا مُوقَّعيها، وهذا يقتضي أهليَّةَ الأطرافِ المتعاقدةِ
من جهةٍ ألا يكونَ الرضا مشوباً بأحدِ العيوبِ التي تفسخه من جهةٍ أخرى .
إنَّ الأصلَ أن يكونَ الأطرافُ المتعاقدةُ أهلاً للعقدِ؛ أيّ دولاً مُستقلَّةً تامَّةً، أو
منظَّماتٍ دوليةً معترفاً بها، وعلى هذا لا يحقُّ للدولةِ الناقصةِ أن تعقدَ معاهداتٍ إلا
مع الدولِ التي تُمارِسُ السيادةَ عليها .

أمَّا الدولةُ الداخلةُ في اتحادٍ فيدراليٍّ فلا يكونُ لها أهليةُ الدخولِ في مُعاهداتٍ
خارجيةٍ؛ إلا إذا سمحَ لها بذلك الدستورُ الاتحاديُّ ضمنَ حدودٍ يضعُها الدستورُ .
ويجبُ ألا يكونَ إبرامُ المعاهدةِ مشوباً بأحدِ عيوبِ الرضا كـ (الغلطِ، والغشِّ،
والتدليسِ، والإكراهِ) .

ويجوزُ للدولةِ الاحتجاجُ بالغلطِ في المعاهدةِ كسببٍ لإبطالِ رضاها الالتزامُ بها إذا
تعلَّقَ الغلطُ بواقعةٍ، أو حالةٍ اعتقدتْ هذه الدولةُ بوجودها عندَ عقدِ المعاهدةِ،
وكانتْ سبباً أساساً في رضاها الالتزامُ بها¹ .

يجوزُ للدولةِ التي يدفعُها التدليسُ لدولةٍ متفاوضةٍ أُخرى أن تحتجَّ بالتدليسِ
كسببٍ لإبطالِ رضاها الالتزامُ بالمعاهدةِ² .

¹ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات م ٤٨

² اتفاقية فيينا المرجع نفسه م ٤٩



إذا تمّ التوصلُ إلى تعبيرِ الدولةِ عن رضاها بالالتزامِ بالمعاهدةِ عن طريقِ إفسادِ ممثلها بطريقةٍ مباشرةٍ، أو غير مباشرةٍ من قِبَلِ دولةٍ متفاوضةٍ أخرى؛ فإنّه يجوزُ لتلكِ الدولةِ أن تحتجَّ بالإفسادِ كسببٍ لإبطالِ رضاها بالالتزامِ بالمعاهدة¹.

ليس لتعبيرِ الدولةِ عن رضاها بالالتزامِ بمعاهدةٍ والذي تمّ التوصلُ إليه بإكراهٍ ممثلها عن طريقِ أعمالٍ، أو تهديداتٍ موجهةٍ ضدهُ أيُّ أثرٍ قانوني².

على أن بعضَ الفقهاءِ يرى أن إكراهَ ممثلِ الدولةِ من شأنه إفسادُ رضا الدولةِ في حالةٍ ما إذا كان لهذا الممثلِ سلطةُ إبرامِ المعاهدةِ بصورةٍ نهائيةٍ³.

تكونُ المعاهدةُ باطلةً إذا تمّ التوصلُ إلى عقدها بطريقِ التهديدِ، أو استخدامِ القوةِ بصورةٍ مخالفةٍ لمبادئِ القانونِ الدوليِّ المنصوصِ عليها في ميثاقِ الأمم المتحدة⁴.

غير أن تجاربَ التعاملِ الدوليِّ تدلُّ أن الدولَ اعتدتْ بالمعاهداتِ التي أبرمتها الدولةُ المنهزمةُ في الحربِ خلافاً لمبدأِ فسادِ الرضا نتيجةً استعمالِ القوةِ⁵.

تكونُ المعاهدةُ باطلةً إذا كانت وقتَ عقدها تتعارضُ مع قاعدةٍ آمرةٍ من القواعدِ العامةِ للقانونِ الدوليِّ لأغراضِ هذه الاتفاقيةِ. يُقصدُ بالقاعدةِ الآمرةِ من القواعدِ العامةِ للقانونِ الدوليِّ القاعدةُ المقبولةُ والمعترفُ بها من قِبَلِ المجتمعِ الدوليِّ ككلٍّ على أنها القاعدةُ التي لا يجوزُ الإخلالُ بها والتي لا يمكنُ تعديلُها؛ إلا بقاعدةٍ لاحقةٍ من القواعدِ العامةِ للقانونِ الدوليِّ لها ذاتُ الطابعِ⁶.

1 اتفاقية فيينا المرجع نفسه م ٥٠

2 اتفاقية فيينا المرجع نفسه م ٥١

3 محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي مرجع سابق، ص ٤٢٦.

4 اتفاقية فيينا م ٥٢ المرجع السابق

5 محمد عزيز شكري المرجع نفسه ٤٢٦

6 اتفاقية فيينا المرجع نفسه م ٥٣



ثانياً : التصديق أو الإبرام والانضمام :

المصادقة أو تبادل التصديقات عملية تقتضي التفاعل بين الجانبين، فبعد إتمام التصديق لأبد لل دول المتعاقدة من تبادل التصديقات فيما بينهما؛ حتى يكون كل منها على علم بأن الطرف الآخر قد انتهى من ذلك الإجراء الضروري الذي يمثل رضا كل منهما رسمياً بالمعاهدة¹.

ويكون تعبير الدولة عن قبولها بمعاهدة والتصديق عليها في إحدى الحالتين :
١ تُعبر الدولة عن رضا التزامها بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية :

- (أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق .
- (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق .
- (ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق .
- (د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات .

٢ يتم تعبير الدولة عن رضا التزامها بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق².

¹ عثمان ضميرية المعاهدات في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني مرجع سابق ١٠٥

² اتفاقية فينا لقانون المعاهدات م ١٤



إنَّ التصديقَ على المعاهدةِ يختلفُ باختلافِ النُّظمِ الدستوريةِ لكلِّ بلدٍ، ولا يشترطُ القانونُ الدوليُّ مُدَّةً مُعيَّنةً لتصديقِ السلطاتِ المختصةِ في الدولةِ على المعاهدةِ الموقَّعةِ مِن قِبَلِ مُمثليها؛ ولكن يُفترَضُ ألاَّ يتأخَّرَ ذلكُ الإجراءُ¹.
لم يكنْ تسجيلُ المعاهداتِ لدى أيِّ هيئةٍ دوليةٍ مشروطاً قبلَ عُصبةِ الأمم؛ ممَّا تركَ المجالَ مفتوحاً أمامَ المعاهداتِ السَّريَّةِ التي أدَّتْ إلى نتائجٍ غيرِ مرغوبةٍ في العلاقاتِ الدوليةِ.

لقد نصَّ ميثاقُ الأمم المتحدةِ في المادةِ / ١٠٢ / أنَّه "لا يجوزُ لأيِّ طرفٍ في معاهدةٍ، أو اتفاقٍ دوليٍّ لم يُسجَلْ لدى الأمانةِ العامَّةِ للمنظَّمةِ أن يتمسَّكَ بهذه المعاهدةِ، أو بهذا الاتفاقِ أمامَ أيِّ فرعٍ من فروعِ المنظَّمةِ بما فيها محكمةُ العدلِ الدوليةِ"².

ثالثاً: أثرُ المعاهداتِ :

إنَّ أثرَ المعاهداتِ يُقسَمُ إلى أثره بالنسبةِ للدولِ الأطرافِ، أو بالنسبةِ للدولِ غيرِ الأطرافِ، أو بالنسبةِ للأفرادِ.

١ . أثرُ المعاهداتِ بالنسبةِ للدولِ الأطرافِ :

تقولُ القاعدةُ العامَّةُ: "إنَّ العقدَ شريعةُ المتعاقدين"؛ فالمعاهدةُ متى تمَّ عقدها أصولاً أصبحتُ نافذةً، وتكونُ ملزمةً للأطرافِ، وعليهم تنفيذُها بحسَنِ نيةٍ³.

¹ عثمان ضميرية المرجع نفسه ص ١٠٦

² محمد عزيز شكري المرجع السابق العام ٤٣٧

³ لا يجوزُ لطرفٍ في معاهدةٍ أن يحتجَ بنصوصِ قانونه الداخليِّ كمسوّغٍ لإخفاقه في تنفيذِ المعاهدةِ، لا تُخلُّ هذه القاعدةُ بالمادة ٤٦.



لا يجوزُ لطرفٍ في معاهدةٍ أن يحتجَّ بنصوصِ قانونه الداخليِّ كمُسوِّغٍ لإخفاقه في تنفيذِ المعاهدة¹.

أمّا إذا ما تعارضتْ معاهدةٌ مع التزاماتِ الدولةِ الموقَّعةِ على المعاهدةِ مع التزاماتها الواردةِ في ميثاقِ الأمم المتحدة؛ سواءً أكان تاريخَ انعقادها قبلَ تاريخِ الميثاقِ، أم بعدَ تاريخِ الميثاقِ².

٢. أثرُ المعاهدةِ بالنسبةِ للآخر:

المبدأ العامُّ: إنّ أثرَ المعاهداتِ لا ينصرفُ إلى مَنْ لم يَكُنْ طرفاً فيها مِنَ الدولِ؛ فلا يترتّبُ لهم حقوقٌ، ولا تُفرضُ عليهم التزاماتٌ؛ وذلك عملاً بالقاعدةِ الفقهيّةِ: (العقدُ لا يُلزِمُ إلّا عاقديه) وهذا ما كرّسته اتفاقيةُ "فيّنّا" في مادّتها ٣٤.

لا تُنشئُ المعاهدةُ التزاماتٍ، أو حقوقاً للدولةِ الغيرِ الأخرى بدونِ رضاها³.

ولكنَّ المعاهداتِ لا تُلزمُ إلّا أطرافها، لا ينفي استحالةَ إنشاءِ التزامٍ على دولةٍ نتيجةَ نصِّ المعاهدةِ ليستَ طرفاً بهذا النصِّ أن يكونَ وسيلةً لإنشاءِ التزامٍ مُعيّنٍ، وارتضتِ الدولةُ الأخرى صراحةً هذا الالتزامَ.

ينشأُ التزامٌ على الدولةِ الأخرى مِنْ نصٍّ في المعاهدةِ إذا قصدَ الأطرافُ فيها أن يكونَ هذا النصُّ وسيلةً لإنشاءِ الالتزامِ، وقبِلَتِ الدولةُ الأخرى ذلكَ صراحةً وكتابةً.

١ ينشأُ حقٌّ للدولةِ الأخرى مِنْ نصٍّ في المعاهدةِ إذا قصدَ الأطرافُ فيها أن يَمَنَحَ النصُّ هذا الحقَّ إمّا للدولةِ الغيرِ الأخرى، أو لمجموعةٍ مِنَ الدولِ تنتمي إليها، أو

¹ لا يجوزُ لطرفٍ في معاهدةٍ أن يحتجَّ بنصوصِ قانونه الداخليِّ كمُسوِّغٍ لإخفاقه في تنفيذِ المعاهدةِ، لا تُخلُ هذه القاعدةُ بالمادة ٤٦.

² المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة

³ اتفاقية فيّنّا لقانون المعاهدات م ٣٤



للدول كافة، ووافقت الدولة الأخرى على ذلك، وتُفترض الموافقة ما دامت الدولة الأخرى لم تبدِ خلاف ذلك؛ إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

٢ يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٤ من اتفاقية "فيينا" أن تتقيّد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة، أو الموضوع وفقاً لها.

عندما ينشأ التزام على الدولة الأخرى طبقاً للمادة "٣٥" لا يتم إلغاؤه، أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الأخرى ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.

عندما ينشأ حق للدولة الأخرى وفقاً للمادة "٣٦" لا يجوز إلغاؤه، أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء، أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير^١.

٣. أثر المعاهدات على الأفراد:

هناك طائفة من المعاهدات تُرتب حقوقاً أو التزامات على الأفراد مباشرة؛ ك(المعاهدة التي تحرم القرصنة، أو تحرم أفعالاً معينة، تتعلق بمسلك الأفراد في الحرب، والمعاهدة التي تُعطي للفرد حق اللجوء إلى محكمة دولية معينة)، وهذا النوع من المعاهدات أخذ في الدُّيوع والانتشار. كما أنه يجري خلاف حاد في الفقه حول ما إذا كانت آثاره تتولد مباشرة في مواجهة الأفراد، أم يكون تطبيقها من خلال دول هم الأطراف في المعاهدة فيكون أثر المعاهدة في الأمثلة السابقة هو التزام

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ٣٥ ٣٦ ٣٧



الدولة بتحريم القرصنة، وتحريم جرائم الحرب، وإعطاء الأفراد حق التقاضي أمام المحكمة الدولية.

إنَّ الموقف القانونيَّ من حيث كون الفرد أحد أشخاص القانون الدوليِّ يحمل تنازُعاً في الشخصية الدولية وتحيدها، يحمل القول بأنَّ أثر المعاهدات التي تتصلُّ بالفرد ينصرفُ إليه مباشرةً، ومَّا يدعمُ هذا الرأيَ بصورةٍ خاصَّةٍ أنَّ محاكماتِ نومبورغ الشهيرةَ إنَّما كانت لأفرادٍ، اعتُبروا مُجرمينَ بحقِّ الإنسانية والسلام، ولم يدفع عنهم تهمهم ادعاؤهم بأنَّ تصرفاتهم كانت وظيفةً أملتُها عليهم مناصبهم في الدولة. أمَّا لجنة القانون الدوليِّ في مشروعها عن قانون المعاهدات فقد تجنَّبت الخوض في هذا البحث؛ مُعتبرةً أنَّه يذهبُ إلى ما وراء نطاقِ قانونِ المعاهدات¹.

¹ محمد عزيز شكري القانون الدولي العام مرجع سابق ص ٤٥١



الفصل الخامس تعديل المعاهدات وإنهاؤها

أولاً: تفسير المعاهدات:

المقصود بتفسير المعاهدات تحديد معنى النصوص التي جاءت بها ونطاقها،
والتفسير نوعان:

التفسير الأول: وهو إما (دبلوماسي، أو قضائي)، وإما (تفسير داخلي)؛
فالتفسير الدبلوماسي: وهو ذلك التفسير الذي يتم من قبل الدول الموقعة على
المعاهدات.

أما التفسير الدولي القضائي فهو الذي يقوم به مرجع قضائي أو تحكيمي
(كـ محكمة العدل الدولية، أو أي هيئة محكمة أخرى يختارونها) وهذا ما نصت
عليه المادة ٣٦ من النظام محكمة العدل الدولية¹.

التفسير الداخلي: وهو يتم إما عن طريق (السُلطة المختصة في توقيع المعاهدة، أو
المحاكم الوطنية للدولة المعنية)،

وقد استقر الاجتهاد القضائي في أكثر الدول على ضرورة مراعاة مبدأ عدم تدخل
المحاكم في أعمال السيادة الدولية².

ثانياً: تعديل المعاهدات:

¹ المادة ٣٦ من النظام محكمة العدل الدولية
² محمد عزيز شكري المرجع السابق ص ٥٧٤



يجوز أن تُعدّل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتَسري على هذا الاتفاقِ القواعدُ الواردةُ في الجزء الثاني ما لم تنصَّ المعاهدةُ على غير ذلك.

ما لم تنصَّ المعاهدةُ على خلاف ذلك؛ فتَسري على تعديلِ المعاهداتِ الجماعيةِ الفقراتُ التاليةُ:

يجبُ إخطارُ كلِّ الدولِ المتعاقدةِ بأيِّ اقتراحٍ يَسْتهدفُ تعديلَ المعاهدةِ الجماعيةِ فيما بين الأطرافِ جميعاً، ويكون لكلِّ من هذه الدولِ أن تُشاركَ فيما يأتي:

القرارُ الخاصُّ بالإجراءِ الواجبِ اتخاذه بشأنِ هذا الاقتراحِ؛

المفاوضةُ وعقدُ أيِّ اتفاقٍ لتعديلِ المعاهدةِ.

من حقِّ كلِّ دولةٍ أن تصبحَ طرفاً في المعاهدةِ أن تُصبحَ طرفاً في المعاهدةِ بعد تعديلها.

لا يُلزمُ الاتفاقُ المعدّلُ أيَّ دولةٍ تكونُ طرفاً في المعاهدةِ، ولا تُصبحُ طرفاً في الاتفاقِ المعدّلِ، وتطبّقُ المادةُ ٣٠ من اتفاقية "فيينا" بالنسبةِ إلى هذه الدولة.

ما لم تُعبّرَ عن نيّةٍ مُغايرةٍ، تُعتبرُ أيُّ دولةٍ تُصبحُ طرفاً في المعاهدةِ بعد دخولِ الاتفاقِ المعدّلِ حيّزِ النفاذِ طرفاً في المعاهدةِ كما عدّلت طرفاً في المعاهدةِ غيرِ المعدّلةِ

في مواجهةِ أيِّ طرفٍ في المعاهدةِ لم يلتزمَ بالاتفاقِ المعدّل¹.

ثالثاً: انتهاءُ المعاهداتِ:

أولاً: بتنفيذها.

ثانياً: اتفاقٌ على إلغائها.

¹ اتفاقية فيينا مرجع سابق م ٣٠



ثالثاً: انقضاء أجلها.

رابعاً: الفسخ.

خامساً: تحقق استحالة تنفيذ المعاهدة.

سادساً: زوال الشخصية القانونية لإحدى الدول المتعاقدة.

سابعاً: ظهور قاعدة إمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي.

ثامناً: التغيير الجوهرى في الظروف¹:

أولاً: بتنفيذها: تنقضي المعاهدة إذا كانت قد أبرمت لغرض معين، وتم تحقيق ذلك الغرض مثال ذلك اتفاقية تبادل تجاري بين دولتين.

ثانياً: انقضاء أجلها: كذلك تنتهي المعاهدة بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها، أما المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن لانتهائها أو التي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها فلا تكون محللاً للإلغاء، أو الانسحاب ما لم يثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٤ من اتفاقية "فيينا" حيث تقول: يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة، أو انسحاب طرف منها وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو في أي وقت برضا أطرافها كافة بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى².

ثالثاً: الاتفاق على إلغائها: يجوز إنهاء المعاهدة، أو انسحاب طرف منها؛ إما تطبيقاً لنص في المعاهدة، يسمح بهذا الإنهاء، أو الانسحاب باتفاق الأطراف في أي وقت، كذلك وبالشروط نفسها يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة إلى

¹ القانون الدولي العام الدكتور ماهر ملندي والدكتور ماجد الحموي منشورات جامعة دمشق ص ٤٧

² اتفاقية فيينا مرجع سابق م ٥٤



الأطراف كافةً، أو طرفٍ مُعَيَّنٍ، أمّا إذا خَلَتِ المعاهدةُ الجَماعِيَّةُ مِن أيِّ نصٍّ يَتعلَّقُ بإيقافِ العملِ بها، فيجوزُ لِطرفينِ أو أكثرَ فيها الاتفاقُ على إيقافِ العملِ بأحكامِها مُؤقَّتاً، وفيما بينهم شريطةُ ألاَّ يُؤثِّرَ هذا الاتفاقُ على تمتُّعِ الأطرافِ الأُخرى بحقوقِهِم وأدائِهِم التَزاماتِهِم بِموجبِ المعاهدةِ، وألاَّ يتعارضَ الإيقافُ المؤقَّتُ مع التنفيذِ الفَعَالِ فيما بين الأطرافِ كافةً لموضوعِ المعاهدةِ والغرضِ منها، ومن جهةٍ أُخرى تُعتَبَرُ المعاهدةُ منتهيةً إذا أبرمَ الأطرافُ كافةً فيها معاهدةً جديدةً بشأنِ الموضوعِ نفسِه، وتوافرَ أحدُ الشرطينِ الآتيينِ :

إذا (ظهرَ في المعاهدةِ، أو ثبتَ بطريقةٍ أُخرى) أنَّ الأطرافَ قد قصدوا أن يُحَكِّمَ الموضوعُ بعد ذلكَ بالمعاهدةِ الجديدةِ .

إذا كانتِ نصوصُ المعاهدةِ الجديدةِ غيرَ منسجمةٍ إطلاقاً مع نصوصِ المعاهدةِ القديمةِ ؛ بحيث لا يُمكنُ تطبيقُ المعاهدتينِ بالوقتِ نفسِه، أمّا إذا ظهرَ من المعاهدةِ الأولى أنَّ نِيَّةَ الفقهاءِ قد انصرفتْ إلى إيقافِ تطبيقِ هذه المعاهدةِ ؛ فيُوقَفُ تطبيقُها دونَ إلغائها وهذا ما تَضَمَّنَتْهُ المادةُ ٥٦ - ٥٨ من اتفاقيةِ " فينا " .

المادةُ ٥٦ : لا تكونُ المعاهدةُ التي لا تحتوي على نصٍّ بشأنِ انقضاءِها، أو نقضِها، أو الانسحابِ منها خاضعةً للنقضِ، أو الانسحابِ إلّا :

إذا ثبتَ أنَّ نِيَّةَ الأطرافِ قد اتَّجَهَتْ نحوَ إقرارِ إمكانِ النقصِ، أو الانسحابِ ؛ أو إذا كانَ حقُّ النقصِ، أو الانسحابِ مفهوماً ضِمنًا من طبيعَةِ المعاهدةِ .

على الطرفِ الراغبِ في نقضِ المعاهدةِ، أو الانسحابِ منها عملاً بالفقرة (١) أن يُفَصِّحَ عن نِيَّتِهِ هذه بإخطارٍ مُدَّتُهُ اثنا عشرَ شهراً على الأقلِّ .



المادة ٥٨ يجوز لطرفين، أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فحسب وذلك :

إذا نصَّ على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة؛ أو

إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط :

" ١ " ألا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها، أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة؛

" ٢ " ألا يكون متعارضاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٢ فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة ١ (أ) وما لم تنصَّ المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها.

رابعاً: الفسخ: هو الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة، أو إيقاف العمل بها (كُلِّياً، أو جزئياً)، أمّا الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة جماعية من جانب أحد الأطراف فيخول الأطراف الأخرى باتفاق جماعي في ما بينهم ب (إيقاف العمل، بالمعاهدة أو إنهاؤها) في العلاقة بينهم وبين الدول المخلّة، أو في العلاقة بينهم وبين الأطراف كافة.

أمّا الطرف الذي يتأثر بصورة خاصة من هذا الإخلال فيخول التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة (كُلِّياً، أو جزئياً) في العلاقة بينه وبين الدول المخلّة، ويخول لأي طرف آخر إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة إليه، إذا كان من شأن الإخلال



الجوهري بأحكام المعاهدة من جانب أحد الأطراف فيها، لن يُغيّر بصورة جذريّة وضع كلّ طرف فيما يتعلّق بأداء التزاماته المستقلّة طبقاً للمعاهدة.

والمقصود بالإخلال الجوهري للمعاهدة حسب اتفاقية "فيينا" :

- رفض العمل بالمعاهدة في ما لا تبيحه نصوص اتفاقية "فيينا"،

- الإخلال بنصٍّ ضروريٍّ لتحقيق موضوع المعاهدة، أو الغرض منها.

وقد أثار موضوع الفسخ جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون؛ فقد نازع بعضهم في شريعة مثل هذا الفسخ على أساس أنّه يُهدّد القوّة الإلزاميّة للمعاهدات، ويؤدّي إلى عدم استقرار المعاملات الدوليّة.

في حين يرى قسم آخر من الفقهاء جواز الفسخ بالإرادة المنفردة للدول إذا توفّرت أسبابه، وقد ذهبّت اتفاقية "فيينا" في المادة ٥٩ إلى حلٍّ وسطٍ في هذا الشأن؛ فهي قد أقرّت بأنّ الإخلال الجوهريّ من جانب طرفٍ في المعاهدة يُخوّل الطرفَ أو الأطراف الأخرى الحقّ في التمسك به لإيقاف المعاهدة، أو إنهائها، تاركةً أمر إنهاء المعاهدة للمرجع (القضائيّ، أو التحكيميّ، أو التوفيقيّ) الذي يُرفَع إليه النزاع بين الدول المعنية.

المادة ٥٩ من اتفاقية "فيينا" :

تُعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد أطرافها كافّة معاهدةً لاحقةً تتعلّق بالموضوع ذاته، وتحقّق أحد الشرطين الآتيين :

إذا ظهر في المعاهدة اللاحقة، أو ثبت بطريقة أخرى أنّ الأطراف قد قصّدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو



كانت نصوصُ المعاهدةِ اللاحقةِ غيرَ مُتمشّيةٍ مع نصوصِ المعاهدةِ الأسبقِ لدرجةٍ لا يُمكنُ معها تطبيقُ المعاهدتينِ في الوقتِ ذاته .

تُعتبرُ المعاهدةُ الأسبقُ قد أوقفَ تطبيقَها إذا ظهرَ من المعاهدةِ أو ثبتَ بطريقةٍ أُخرى أن نيةَ الأطرافِ كانت كذلك .

خامساً : استحالةُ تنفيذِها : يجوزُ للطرفِ في المعاهدةِ أن يستندَ إلى استحالةِ تنفيذِها كأساسٍ لإنهائها إذا نتجتِ الاستحالةُ عن اختفاءٍ، أو هلاكٍ شيءٍ ضروريٍّ للتنفيذِ مثال : أنه نظّمَ للملاحةِ الدوليةِ فيه، ثم جفّت مياهه .

أمّا إذا كانت الاستحالةُ مؤقتةً فيجوزُ الاستنادُ إليها فقط كأساسٍ لإيقافِ العملِ بالمعاهدةِ، وهذا ما أيّدتهِ اتفاقيةُ " فينا " في المادة ٦١ حيثُ تنصُّ على أنه :

يجوزُ للطرفِ في المعاهدةِ الاحتجاجُ باستحالةِ تنفيذِها كسببٍ لانقضائِها، أو الانسحابِ منها إذا نجمتِ الاستحالةُ عن زوالٍ أو هلاكٍ أمرٍ لا يُستغنى عنه لتنفيذِها . أمّا إذا كانت الاستحالةُ مؤقتةً فيجوزُ الاحتجاجُ بها كأساسٍ لإيقافِ العملِ بالمعاهدةِ فقط .

٢ لا يجوزُ للطرفِ في المعاهدةِ الاحتجاجُ باستحالةِ التنفيذِ كسببٍ لانقضائِها، أو الانسحابِ منها إذا كانت الاستحالةُ ناجمةً عن إخلالٍ ذلك الطرفِ بالتزاماتهِ بموجبِ المعاهدةِ، أو أيّ التزامٍ دوليٍّ آخر يقعُ عليه في مواجهةِ أيّ طرفٍ آخر في المعاهدةِ .



سادساً: زوال الشخصية القانونية¹ : إذا زالت الشخصية القانونية للدولة زوالاً

تاماً فإن المعاهدات التي قد تكون ارتبطت بها تنتهي وينظم عملها الاتفاقية الدولية الخاصة بتوارث الدول في المعاهدات².

أمّا في الدولة الإسلامية: تتمتع الدولة الإسلامية بشخصية مستقلة تُعرف حديثاً بـ (الشخصية المعنوية، أو الاعتبارية)، وقد أقرّ فقهاء الإسلام مدلول هذا الاصطلاح من خلال الخصائص التي تتمتع بها الدولة الإسلامية.

- عرفوا فكرة الدولة مستقلة عن الأشخاص؛ فكان (الحاكم، أو الخليفة) يُعدّ بمثابة أمين على السلطة، ويمارسها بصفة مؤقتة، ونِابةً عن الأمة كما يتّضح من خلال من الخطب السياسية التي كان يلقيها الخلفاء الراشدون بمجرد انعقاد البيعة؛ فالخليفة يُعتبر نفسه وكيلاً عن الأمة في أمور الدين وإدارة شؤون الدولة بحسب شريعة الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فـ"أينما وجدت المصلحة فثم وجه الله تعالى".

- وتظل حقوق الدولة الإسلامية ثابتة لها وإن تغير حكامها؛ بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبقى الأراضي المفتوحة على ملكية أهلها على أن يدفعوا خراجاً دائماً.

¹ تُعرف الشخصية القانونية على أنها: المقدرة القانونية على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات؛ بمعنى: أن من يتمتع بهذه الشخصية يستطيع أن يُبرم تصرفات قانونية تؤدي إلى اكتسابه حقوقاً معينة، أو التزامه بواجبات محدّدة.

د سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٣٥.

² القانون الدولي العام محمد عزيز شكري مرجع سابق ص ١٧٧



- والتزامات الدولة تظل قائمة؛ مثل المعاهدات تبقى نافذة يلزمنا الوفاء بها حتى تنقضي مدتها، أو ينقضها العدو " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "¹.
- وفي نطاق المسؤولية (المدنية والجنائية) إذا أتلّف الحاكمُ شيئاً في غير حالة تطبيق العقوبات الشرعية أثناء قيامه بمصلحة من المصالح العامة ف (ضمان المتلف على الدولة؛ باعتبارها شخصيةً معنويةً يمثّلها الحاكمُ نيابةً عن جماعة المسلمين)².

"إنّ الدولة لها أهلية وجوب كاملة وذمّة مستقلة عن أفرادها المكوّنين لها"؛ وهذا المراد بالشخصية الاعتبارية للدولة³.

سابعاً: التغيّر الجوهري في الظروف:

يُشترط أن يكون التغيّر في الظروف جوهرياً، وهذا ما يجعل من الصعب الاتفاق على حصوله، وإذا لم يكن من الممكن اتفاق الطرفين على إلغاء المعاهدة، أو تعديلها لتغيّر الظروف أمكن عرض الموضوع على الهيئات الدولية. وقد أتت اتفاقية "فيينا" بحلّ مقبول في هذا الشأن إذ نصّت المادة ٦٢ من الاتفاقية على ما يلي:

لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها، أو الانسحاب منها إلا بتحقيق الشرطين الآتيين:

¹ المائدة الآية ١

² انظر: وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر دمشق ط ٤ معدلة الجزء الثامن ص ٦٣٥١

³ المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي د مصطفى الزرقا دار القلم دمشق ط الأولى عام ١٩٩٩م ص ٢٦٣



(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثلاً سبباً رئيساً لرضا الأطراف للالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يُبدّل بصورة جذريّة في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

٢ لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة، أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تُنشئ حدوداً.

(ب) إذا كان التغيير الجوهرى في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به؛ إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة، أو بأيّ التزام دولي آخر مُستحق لطرف آخر في المعاهدة.

٣ إذا كان للطرف طبقاً للفقرات السابقة أن يتمسك بالتغيير الجوهرى في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة، أو الانسحاب منها؛ فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

ظهور قاعدة أمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي:

تُعتبر المعاهدة باطلة ومنتهية إذا تعارضت مع قاعدة أمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي استقرت بعد نفاذها، وهذا ما آلت إليه المادة ٦٤ من اتفاقية "فيينا":

(إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي)¹.

¹ اتفاقية فيينا المرجع السابق م ٦٤



آثار إنهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها :

يترتب على إنهاء المعاهدة إعفاء أطرافها من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ أحكامها فيتحللون مما رتبتهم عليه المعاهدة، كما ينتهي تمتعهم بالحقوق التي رتبها لهم المعاهدة المنتهية؛ ولكن ذلك لا يؤثر على أي حق، أو التزام، أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة، قبل إنهاؤها؛ وذلك احتراماً لمبدأ الحق المكتسب، أما إذا كانت المعاهدة جماعية وفسختها أو انسحبت منها دولة واحدة فتطبق المبادئ السابقة نفسها في العلاقة بين هذه الدولة وكل طرف آخر في المعاهدة من تاريخ نفاذ الفسخ أو الانسحاب، وإذا توقف العمل في المعاهدة. فيترتب إعفاء الأطراف الذين توقف العمل بالمعاهدة بينهم من التزام بتنفيذ المعاهدة بينهم خلال فترة الإيقاف، دون أن يؤثر ذلك بطريقة أخرى على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف. ويمتنع على الأطراف خلال فترة الإيقاف إتيان عمل يجعل استئناف العمل بالمعاهدة بعد ذلك مستحيلاً.

أثر الحرب على انتهاء المعاهدات :

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف المعاهدة لا يؤثر بذاته على العلاقة القانونية بينهم بموجب معاهدة؛

- فهناك معاهدات لا تتأثر بقيام حالة الحرب؛ بل تبقى سارية المفعول؛ فلا أثر للحرب في الاتفاقيات التي وضعت لتنظيم حالة الحرب نفسها ك"معاهدة لاهاي" ١٩٠٧، و"معاهدات جنيف الأربعة" ١٩٤٩م، كذلك لا تؤثر الحرب في المعاهدات التي تستهدف تنظيم حالة موضوعية دائمة



ك) حالة الحياد الدائم، وحالة الملاحاة في قناة السويس، أو معاهدات الحدود) فتظل هذه المعاهدات سارية المفعول.

- وهناك نوع من المعاهدات يكون من شأن الحرب إيقافها بالنسبة للدول المتحاربة حتى انتهاء الحرب، وهذه المعاهدات الجماعية التي تُعقد بين أكثر من دولتين، وتقوم الحرب بين بعض أطرافها فقط، ولا أثر للحرب في علاقات الدول المتحاربة مع الدول المحايدة ولا في علاقات الدول المحايدة فيما بينها؛ فتظل هذه العلاقات خاضعة لأحكام المعاهدة الجماعية.
- وهناك معاهدات تنتهي بقيام حالة الحرب وهي المعاهدات الثنائية التي كانت الدول المتحاربة قد ارتبطت بها قبل اندلاع الحرب كـ (مُعاهدة الصداقة والتجارة)¹.

¹ محمد عزيز شكري القانون الدولي العام المرجع السابق ص ٤٧١



الفصل السادس المفاوضات في الإسلام

لقد أرسى الإسلام أُسساً ثابتةً وركز ركائزَ متينةً في العلاقات الدولية انطلاقاً من فكرته العالمية؛ فهو ليس ديناً إقليمياً محلياً، ولا تشريعاً زمنياً مرحلياً، ولا موقوتاً؛ بل هو (دينٌ عامٌ خالدٌ يعمُّ أرجاءَ العالمِ كافةً)، ويستهدفُ تحقيقَ الأخوةِ الإنسانيةِ والزمالةِ العالميةِ وكرهيةِ الحربِ، وتنميةِ العلاقاتِ والتعاونِ بين الدولِ، ولم يكتفِ الإسلامُ بكرهيةِ للحربِ بالموقفِ السلبيِّ؛ بل إنَّه خطا خطواتٍ إيجابيةً لحمايةِ السلامِ وتثبيتِ أركانهِ؛ فقد حدَّدَ الإسلامُ منطلقاتٍ عدَّةً تمثلُ إطاراً شاملاً للعلاقاتِ بين الناسِ من ناحيةٍ، وبين الدولِ من ناحيةٍ أخرى؛ فقد أعلنَ أنَّ الناسَ كلَّهمُ بحسبِ فطرتهم الأولى واحدةٌ يدينونَ لخالقٍ واحدٍ قال تعالى: (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا)¹.

وقال سبحانه: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)².

كما أعلنَ أنَّهم إخوةٌ في الإنسانية؛ لأنَّهم مخلوقون من أصلٍ واحدٍ، ولا تفاضلَ بينهمُ لشيءٍ وراءَ هذه الحقيقةِ الإنسانيةِ إلا بالتقوى، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا

¹ يونس: ١٩ الآية

² البقرة الآية ٢١٣



خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ¹؛

فلا ينبغي أن تكون هناك انفصالية، أو عداوة بسبب جنس، أو لون، أو ثقافة أو غير ذلك؛ بل ينبغي أن تراعى الأخوة الإنسانية بما يحفظ كرامتها.

ولقد قرر الإسلام أن الأساس في معاملة من يخالف العقيدة هي السلام - ما دام الطرف الآخر يدين بالسلام أيضاً - وأشاد بنعمة الأمن، ووضع ضمانات بإبرام العقود وتوقيع المعاهدات مع الأمر بالوفاء بها، والتحذير من الغدر بها والخيانة فيها، كما نهى عن رفض الصلح أو وضع العراقيل في سبيل إتمامه؛ لأن علاقة المسلمين مع الآخر هي الدعوة إلى الله تعالى؛ لأن المسلمين هم أصحاب رسالة ألا وهي عبادة الله سبحانه وتعالى؛ ولأن العلاقات الدولية لدى الآخر تعتمد على مبدأ المصلحة الوطنية، والقوة؛ ولكن العلاقات الدولية في الإسلام العظيم تعتمد على جملة مبادئ يلتزم بها المسلمون في ديارهم أو ديار غير المسلمين، ومن هذه المبادئ:

١ - المساواة في الحقوق الإنسانية: حيث ساوى الإسلام بين الناس جميعاً، واعتبر المساواة أصلاً مقبراً من أصوله؛ فلا تفاضل بين الناس بكثرة المال مثلاً، أو بالجاه، أو بالسلطان؛ وإنما يكون التفاضل بالإنتاج، وبالعمل الصالح. قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاكُمْ)².

٢ - العدالة بين الدولة الإسلامية وغيرها: بالعدل تستقيم الأمور، وتسير في مسارها الصحيح، وبه تطمئن الأنفس إلى نيل حقوقها، وإن كل تنسيق (اجتماعي، أو

١ الحُجرات الآية ١٣

٢ الحُجرات: ١٣



سياسيٍّ) لا يقومُ على العدلِ سرعانَ ما ينهارُ مهما كانت القوةُ المنظَّمةُ والداعمةُ له؛ فهو الدعامَةُ القويَّةُ التي يقومُ عليها الحُكْمُ والتنسيقُ السليمُ لكلِّ بناءٍ، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)¹.

٣ - الوفاءُ بالعهدِ: والوفاءُ بالعهدِ مِنْ أهمِّ السِّماتِ التي تميَّزتُ بها الدولةُ الإسلاميةُ؛ انطلاقاً مِنْ قولهِ تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)². إنَّ القرآنَ الكريمَ قدَّم الوفاءَ بالمعاهداتِ التي تُبرِّمُها الدولةُ الإسلاميةُ مع غيرها على نُصرةِ المُستضعفينَ في الدينِ الذينَ يقيمونَ في دولةٍ بينها وبينَ المسلمينَ معاهدةً، قال تعالى: (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)³.

٤ - السلامُ: والسلامُ والمسالمةُ هو أصلٌ مِنْ أصولِ العلاقةِ بينَ الدولِ الإسلاميةِ وغيرها، والقتالُ حالٌ طارئٌ تقتضيه ظروفٌ معيَّنةٌ.

وإنَّ القرآنَ الكريمَ فيه آياتٌ صريحةٌ في إثباتِ السلامِ على القتالِ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)⁴.

١ النحل: ٩٠

٢ الإسراء الآية ٤٣

٣ الأنفال: ٧٢

٤ البقرة الآية ٢٠٨



٥ - حقوق العباد فيما بينهم مُقدّمة على حقوق الله: وعلى هذا فلا تُقاتل المرأة بغير إذن زوجها، ولا الولد بغير إذن والديه، ولا العبد بغير إذن سيده؛ إلا في حال النفير العام؛ فإنه لا بأس بقتال المرأة والولد والعبد من دون إذن من أولياء أمورهم.

٦ - مراعاة المصلحة: مصلحة الدولة الإسلامية لها الاعتبار الأول عند إقامة أي علاقة مع الدول الأخرى، وعلى هذا فللدولة الإسلامية أن تطلب إعادة حال السلام مع الدولة المعادية؛ إما ب (عقد اتفاق) وفق شروط يرضيها الطرفان، وإما ب (عقد هدنة) وهي التوقف عن القتال لفترة مُحددة، إذا كان في ذلك مصلحة للدولة تفوق مصلحتها في مواصلة الحرب.

٧ - المعاملة بالمثل: والمعاملة بالمثل هو المبدأ الأساس في معاملة الدولة الإسلامية لغيرها؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ^ج. (

وعلى ذلك فللدولة الإسلامية أن تسترق أسرى الأعداء إن هم استرقوا أسرى المسلمين، وللدولة الإسلامية كذلك أن تُعفي رعايا الدولة المعتدية من الضرائب، أو الرسوم أو نحو ذلك إذا فعلت الدولة المعادية برعايا الدولة المسلمة مثل ذلك.

٨ - الاعتراف بالحقوق التي تثبت للدول جميعاً على قدم المساواة؛ لقوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ¹.

¹ الممتحنة: ٨.



هذه هي مبادئ العلاقات الدولية من منظور إسلامي التي يجب أن نلتزم بها في الوقت الحاضر¹.

حقائق عن العلاقات الدولية في الإسلام:

١ - إن المجتمعات البشرية كافة لها علاقات مع بعضها بعضاً ومع غيرها أيضاً، وأن ما يحكم هذه العلاقات لم يكن منضبطاً؛ فهو لم يكن ينطبق على رعايا الدولة كافة؛ سواء عند الإغريق، أو الرومان، أو الهنود أو اليهود؛ فقد كانت هذه الأقوام متميزة عن غيرها.

٢ - لما بعث الله نبينا محمداً عليه الصلاة والسلام بالرسالة الخاتمة للشرائع السماوية ألا وهي دين الإسلام الحنيف امتداداً للهداية البشرية لم يستثن المسلمون أحداً من غير المسلمين، أو دولة من تطبيق القواعد والأحكام الإسلامية التي تربط علاقات الناس بعضهم بعضاً، ولم تحرم أحداً من تلك الحقوق التي يتمتع بها المسلم، على نقيض المجتمعات السابقة واللاحقة التي لم تأخذ بتعاليم الإسلام العظيم.

٣ - الدولة الإسلامية هي التي تجرى عليها أحكام الإسلام، وتسود فيها أنظمتها وتشريعاته، ويخضع سكانها لسلطة الدولة الإسلامية.

٤ - الدولة التي تقوم على أساس التمييز العنصري، أو اللون، أو اللسان لن تفلح في تسيير دفة الحكم لرعاياها؛ إذ لابد أن يظل الفارق فيها واضحاً بين عنصر الحاكمين وعناصر المحكومين، ومن هنا (كان الإسلام وسيظل كذلك شامخ الرأس يعلو ولا يعلو عليه)؛ لأنه قضى على ألوان التمييز العنصري البغيضة كافة.

¹ مجلة الوعي الإسلامي العدد ٤٦٢ تاريخ ١٤٢٠٠٢م



٥ - إنَّ الإسلامَ يُبَيِّحُ التعاملَ مع غيرِ أتباعِهِ، كما يُلْزِمُ أتباعَهُ الوفاءَ بالمعاهداتِ والاتِّفاقاتِ التي يَعْقِدُونَهَا مع غيرِهِم، وأنَّ الهدنةَ، والمصالحةَ مشروعةٌ على أن تكونَ بِقَدَرِ الضرورةِ؛ لأنَّ الصُّلْحَ الدائمَ يُبْطِلُ الجهادَ ولم يقلْ أحدٌ بذلك .

٦ - الدولةُ الإسلاميةُ لا تُسَوِّغُ التمثيلَ بِجُنُودِ الأعداءِ، أو تعذيبِ أسرى الحربِ، أو تخريبِ العامِرِ، أو قطعِ الأشجارِ، أو قتلِ الحيوانِ؛ إلَّا لضرورةٍ، كما لا تُجْيزُ التعرُّضَ لِغَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ مِنْ (شيوخٍ، ونساءٍ، وأطفالٍ، ومرضى) .

٧ - علاقةُ المسلمينَ بِغَيْرِهِم مِنَ الأُمَمِ الأُخْرَى على اختلافِ لُغَاتِها وأديانِها ليستُ في الحقيقةِ علاقةُ سَلَمٍ ولا علاقةُ حربٍ ابتداءً، وإنَّ الأصلَ ليسَ هو السَلَمُ بِإِطْلَاقٍ؛ وإنَّما هي علاقةُ دعوةٍ فـ "الأُمَّةُ الإسلاميةُ أُمَّةٌ دَعْوَةٌ عَالَمِيَّةٌ" تتخطى في الإيمانِ الحدودَ والحواجزَ كافَّةً التي تنتهي إليها، أو تنهاوى عندها المبادئُ الأُخْرَى سواءً أكانتْ هذه الحدودُ والحواجزُ (جغرافيةً، أو سياسيةً، أو عرقيةً، أو لغويةً) وهي بذلك تفتحُ أبوابَ رحمةِ السماءِ لأهلِ الأرضِ أجمعينَ، وتكونُ العلاقةُ علاقةً (سَلَمٍ، أو حربٍ)، ويكونُ الأصلُ هو (السَلَمُ أو الحربُ) بعدَ تحديدِ موقفِ الأُمَمِ والدُّولِ الأُخْرَى مِنْ دعوةِ الإسلامِ (قبولاً، أو رَفْضاً) وهي مِنْ بديهياتِ السياسةِ الدوليةِ، وتلكِ مِنْ بديهياتِ السياسةِ .



فَإِنْ هِيَ نَهَجَتْ مِنْهَجَ الْمَوَادَعَةِ وَالْمَسَالِمَةِ كَانَ حُكْمُهَا كَمَا قَرَّرَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ:
 "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ
 تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" ¹.

٨ - الأخذُ بأخفِ الضررين، والمعاملةُ بالمِثْلِ، ومراعاةُ المصلحةِ العامَّةِ لها الاعتبارُ
 الأوَّلُ عند إقامةِ أيِّ علاقةٍ مع الدولةِ الأخرى.

٩ - حيث إنَّ الحربَ لم تَكُنْ الوسيلةَ الوحيدةَ لِفُضِّ النزاعاتِ بين الدولِ؛ فإنَّ
 (الوساطةَ، والتحكيمَ، والمفاوضاتِ) بوصفِها إحدى الطُّرُقِ السَّليمةِ لتسويةِ
 الخلافاتِ أمرٌ مشروعٌ وسائغٌ في الإسلامِ؛ بل إنَّه يُشجَّعُ عليه ويُرغَّبُ فيه، وبهذا فإنَّ
 الإسلامَ العظيمَ يرقى بالإنسانِ إلى أسمى درجاتِ الحضارةِ، يحفظُ له وجودَه
 ومُقوِّماتِ حياته مع حرصِه على أَمْنِه واستقرارِه وتحقيقِ سعادتهِ.

¹ عثمان جمعة الضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه محمد حسن الشيباني ص ٣٩٣
 وأما علاقة المسلمين بغيرهم فهي: علاقة الحرب وهذا ما اجمع عليه جمع الفقهاء على مر الزمن.
 إلى أن أتى الأستاذ الدكتور الفقيه "وهبة الزحيلي" رحمه الله تعالى في كتابه "آثار الحرب" وقال: "أنَّ
 أصلَ علاقةِ المسلمين مع غيرهم السُّلْمُ، والحربُ حالةٌ طارئةٌ على المجتمع الإسلامي" انظر "آثار
 الحرب" ص ١٢١ مرجع سابق.
 وخالفه في ذلك بعضُ الفقهاء استناداً إلى الرأي الفقهي المعمول به منذُ البداية.



المَبَحْثُ الأوَّلُ

تعريفُ المفاوضاتِ في الإسلام

هناك ألوانٌ من الحوارِ الجديِّ والحاسِمِ الذي يجري بين المسلمين وغيرهم لإنهاءِ المنازعاتِ، أو لتمكينِ نشرِ الدعوةِ الإسلامية، أو لإقرارِ الودِّ والتعاونِ، أو لإبرامِ المعاهداتِ (الثقافية، أو الاقتصادية)¹.

لقد عُرِفَتِ المفاوضاتُ في كُتُبِ الفقه باسمِ "المُراوِضةِ" وعَرَفَهَا الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ (الشَّيْبَانِيُّ الحَرَسْتَانِيُّ الأَصْلُ) بِقَوْلِهِ: مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ مِنْ تَجَاذُبٍ وَإِبْدَاءٍ لِلرَّأْيِ حِيَالَ مَوْضُوعِ المَعَاهِدَةِ وَشُرُوطِهَا؛ حَتَّى يَتِمَّ الِاتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؛ سَوَاءً أَكَانَتْ هَذِهِ المَفَاوِضَاتُ (طَوِيلَةً الأَمَدِ أَوْ قَصِيرَةً)، وَسَوَاءً أَكَانَتْ (سَهْلَةً أَمْ شَاقَّةً)².

وقد عَقَدَ الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي "السَّيْرِ الكَبِيرِ" بَاباً بِعُنْوَانٍ: (المُراوِضةُ عَلَى الأَمَانِ) أَبَانَ فِيهِ عَمَّا يَكُونُ بَيْنَ عَسْكَرِ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ إِذَا أَتَوْا حِصْناً مِنْ حُصُونِهِمْ، ثُمَّ فَاوَضُوهُمْ هَؤُلَاءِ عَلَى الأَمَانِ وَتَرَاضَوْا عَلَى ذَلِكَ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا مِنْ آثَارٍ³.

والمفاوضات ذاتُ أهميَّةٍ كُبرى باعتبارِها وسيلةً بِنَاءً لـ (إقرارِ السَّلمِ، وتوطيدِ الأَمَنِ والاستقرارِ، وإشاعةِ رُوحِ المودَّةِ، وتحسينِ العلاقاتِ الدوليَّةِ، وتمكينِ كُلِّ طرفٍ مِنَ العيشِ بِأَمَانٍ).

¹ المفاوضات في الإسلام د هبة الزحيلي دار المكتبي دمشق ط الأولى عام ١٩٩٦م ص ٧
² عثمان ضميرية: أصول العلاقات الدولية في الإسلام في فقه محمد بن الحسن الشيباني المرجع السابق ص ٦٩٥
³ محمد بن الحسن الشيباني "السَّيْرِ الكَبِيرِ" مع شرح السر خسي" دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧ ٤٦١٢



وإذا كانت الحرب ظاهرة اجتماعية عامة بين البشر منذ أقدم العصور فإن المفاوضات أيضاً ظاهرة قديمة؛

بل هي القاعدة الأغلبية التي يكثر اللجوء إليها، وإن كان الكلام عنها في الكتب الفقهية قليلاً في الأعم الأغلب؛ لأن حالات السلام هي الأكثر في الواقع من حالات الحرب التي هي أمر طارئ على البشر، ووضع خطير يحتاج لإعداد كبير¹.
ومن أمثلة المفاوضات القديمة ما كان يحدث بين القبائل البدائية من منازعات على العشب لرعي الأغنام، أو محاولة بسط النفوذ والسيطرة على مكان أو موقع مهم؛ ومنها مفاوضات الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم لنشر دعوتهم لتوحيد الله تعالى والإقرار بوجود سبحانه وإقامة شرائعه السماوية؛
لأن مجيء الرسول عليه السلام كان يحدث انقساماً بين الناس، ويوجد نزاعاً وخصاماً شديدين؛ فأقوام يتمسكون بديانة آبائهم، والرسول يريد أن يدعوهم إلى توحيد الله تعالى، وقد كان لدور المفاوضات أثر كبير في نشر الدعوة الإسلامية.

¹ د. وهبة الزحيلي "المفاوضات في الإسلام" المرجع نفسه ص ٨



المَبَحْثُ الثَّانِي

مَشْرُوعِيَّةُ الْمُفَاوَضَاتِ وَأَنْوَاعُهَا

إنَّ المُفَاوَضَاتِ بِاعتبارِها ذاتَ طَبِيعَةٍ سَلْمِيَّةٍ، تُحَقِّقُ فَائِدَةً أَكْثَرَ مِمَّا يُحَقِّقُهَا الْقِتَالُ؛ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الْمَطْهُرَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ¹ وَهَذَا يُقَرُّ بِالْمُفَاوَضَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَاهُـمِ عَلَى السَّلَامِ وَإِقْرَارِهِ وَمَنْحِهِ إِلَّا بِهَا، كَمَا أَنَّ الْآيَةَ تُقَرِّرُ مَشْرُوعِيَّةَ الْحِيَادِ تُقَرِّرُ هَذَا الْعَمَلَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) ².

والتفاوضُ مِنْ أَجْلِ حَالَاتِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَعْدَاءِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ مَشْرُوعٌ قَالَ سُبْحَانَهُ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (٩٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ

١ الأنفال الآية ٦١

٢ النساء الآية ٩٠



الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ۖ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤) ¹.

المُفَاوَضَاتُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

نُمُودَجٌّ مِنَ الْمُفَاوَضَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُفَاوَضَةُ سَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمَلِكَةِ بَلْقِيسَ:

مُفَاوَضَاتُ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (حَاكِمِ الْقُدْسِ) مَعَ بَلْقِيسَ (مَلِكَةِ الْيَمَنِ).

بَدَأَتْ الْمُفَاوَضَاتُ عِنْدَمَا تَفَقَّدَ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُلْكَهُ، وَاجْتَمَعَتْ أَعْضَاءُ مَمْلَكَتِهِ أَمَامَهُ، وَاکْتَشَفَ غِيَابَ أَحَدِ الطُّيُورِ أَلَا وَهُوَ الْهُدْهُدُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: (وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (٢٠) لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ). وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ هُدْهُدٌ خَاصٌّ، مُعَيَّنٌ فِي نَوْبَتِهِ فِي هَذَا الْعَرَضِ وَلَيْسَ هُدْهُدًا مِمَّنْ تَلِكَ الْأَلُوفِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَحْوِيهَا الْأَرْضُ مِنْ أُمَّةٍ الْهُدَاهِدِ. كَمَا نُدْرِكُ مِنْ اِفْتِقَادِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِهَذَا الْهُدْهُدِ سِمَةً مِنْ سِمَاتِ شَخْصِيَّتِهِ: سِمَةُ (الْيَقْظَةِ، وَالِدَقَّةِ، وَالْحَزْمِ)؛ فَهُوَ لَمْ يَغْفَلَ عَنْ غَيْبَةِ جُنْدِيٍّ مِنْ هَذَا الْحَشْرِ الضَّخْمِ مِنَ (الْجِنِّ، وَالْإِنْسِ، وَالطَّيْرِ)، الَّذِي يَجْمَعُ آخِرَهُ عَلَى أَوَّلِهِ كَيْ لَا يَتَفَرَّقَ وَيَنْتَكِثَ.



وهو يسألُ عنه في صيغةٍ مُترَفعةٍ مَرنةٍ جَامِعةٍ: { ما لي لا أرى الهدهد؟ أم كان من الغائبين }؟¹.

انتظر نبيُّ الله سليمانُ مجيءَ الهدهدِ وقد توَعَّده بعذابٍ أليمٍ فجاء الهدهدُ بخبرٍ مُهمٍّ وعظيمٍ عن قومٍ لم يَعْلَمْ سليمانُ عليه السلامُ بوجُوده فقال كما في القرآن الكريم: (فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بَنِيَّ يَقِينٍ (٢٢) إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (٢٤)).

إنَّه يَعْرِفُ حَزْمَ الْمَلِكِ وَشِدَّتَهُ؛ فهو يبدأ حديثه بمفاجأةٍ تَطْغى على موضوع غَيْبَتِهِ، وتضمنُ إصْغَاءَ الْمَلِكِ لَهُ: (أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بَنِيَّ يَقِينٍ) فأَيُّ مَلِكٍ لَا يَسْتَمِعُ وَاحِدُ رعاياهُ يَقُولُ لَهُ: (أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ)؟!

فإذا ضَمِنَ إصْغَاءَ الْمَلِكِ بعد هذه المفاجأةِ أَخَذَ في تفصيلِ النِّبَأِ اليَقِينِ الذي جاء به مِنْ سَبَأٍ ومملكةِ سَبَأٍ تقعُ في جنوبِ الجزيرةِ باليمنِ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَهُمْ تَحْكُمُهُمْ امْرَأَةٌ {أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} وهذا كِنَايَةٌ عن عَظَمَةِ، وَثَرَاتِهَا، وتوافُرِ أسبابِ الحضارةِ والقُوَّةِ والمتاعِ. {ولها عَرْشٌ عَظِيمٌ}. أَي: سَرِيرُ مَلِكٍ فَخْمٌ ضَخْمٌ يَدُلُّ على الغِنَى والترَفِ وارتقاءِ الصِّناعةِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ الْمَلِكَةَ وَقَوْمَهَا {يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ} وهُنَا يُعَلَّلُ ضلالُ القومِ بأنَّ الشَّيْطَانَ زَيْنَ لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ؛ فَاضْلَهُمْ، فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ {الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ



والأرض}. والخَبءُ: الخبوءُ إجمالاً؛ سواءً أكانَ (مطرَ السماءِ ونباتَ الأرضِ، أم كانَ أسرارَ السَّمَاوَاتِ والأرضِ. وهي - هو كنايةٌ عن كلِّ مخبوءٍ وراءِ ستارِ الغيبِ في الكونِ العريضِ. {وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ} وهي مُقَابِلَةٌ للخَبءِ في السَّمَاوَاتِ والأرضِ بالخَبءِ في أطواءِ النفسِ، ما ظَهَرَ مِنْهُ وما بَطَّنَ.

والهُدُودُ إلى هذه اللحظة يقفُ موقفُ المذنبِ، الذي لم يقضِ الملكُ في أمرِهِ بعدُ؛ فهو يُلَمِّحُ في ختامِ النبأِ الذي يقصُّه، إلى الله الملكِ القَهَّارِ، ربِّ الجميعِ، صاحبِ العرشِ العظيمِ، الذي لا تُقاسُ إليه عُروشُ البَشَرِ¹.

فأرادَ سُلَيْمَانُ عليه السلامُ تبينَ صِدْقِ الخبرِ فأرسلَ معه كِتَاباً مِنْ سُلَيْمَانَ إِلَى مَلَكَتِهِمْ يَدْعُوهُمْ فِيهِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَتْ الرِّسَالَةُ مَمْهُورَةً بِخَتَمِ الْمَلِكِ؛ (وَقَعَ الْكِتَابُ مِنَ الْأَنْفُسِ مَوْقِعَ تَعْظِيمٍ)، وقد وَصَفَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هَذَا بِقَوْلِهِ: (قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) (٢٧) أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ (٢٨) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١)

وهي تستشيرُ الملأَ مِنْ قَوْمِهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ:
(قَالَتْ: يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ، وَإِنَّهُ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ).

فَهِي تُخَبِّرُهُمْ أَنَّهُ أُلْقِيَ إِلَيْهَا كِتَابٌ. وَمِنْ هَذَا نُرَجِّحُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْ أُلْقَى إِلَيْهَا

¹ سيد قطب المرجع السابق



الكتاب، ولا كيف ألقاه. ولو كانت تعرفُ أن الهدهدَ هو الذي جاءَ به كما تقولُ التفسيرُ لأعلنتَ هذه العجيبةَ التي لا تقعُ كلَّ يومٍ؛ ولكنها قالت بصيغةِ الفعلِ المبني للمجهولِ؛ مما يجعلنا نرجحُ الله تعالى أعلمُ أنها لم تعلمْ كيف ألقى إليها ولا من ألقاه.

وهي تصِفُ الكتابَ بأنه {كريمٌ}، وهذا الوصفُ ربّما خطرَ لها من خاتمته، أو شكله، أو من محتوياته التي أعلنت عنها للملأ: {إنه من سليمان، وإنه بسمِ الله الرحمن الرحيم}. ألا تعلو عليّ وأتوني مسلمين؟. وهي كانت لا تعبُدُ الله عزَّ وجلَّ؛ ولكن صيَّتَ نبيُّ الله سليمانَ عليه السلامُ كان ذائعاً في هذه الرقعة، ولغة الكتاب التي يحكيها القرآن الكريمُ فيها (استعلاءً، وحزمٌ، وجزمٌ)؛ مما قد يُوحى إليها بهذا الوصف الذي أعلنته.

وفحوى الكتاب في غاية البساطة والقوة؛ فهو مبدوءٌ بـ "بسمِ الله الرحمن الرحيم". ومطلوبٌ فيه أمرٌ واحدٌ: ألا يستكبروا على مرسله ويستعصوا، وأن يأتوا إليه مستسلمين لله عزَّ وجلَّ الذي يُخاطبهم باسمه سبحانه وتعالى.

ألقت الملكة إلى الملأ من قومها بفحوى الكتاب؛ ثم استأنفت الحديث تطلبُ مشورتهم، وتعلنُ إليهم أنها لن تقطع في الأمر إلا بعد هذه المشورة برضاهم وموافقتهم¹.

وبعد وصول الكتاب وقراءة محتواه رفعت شأنَ البحث فيه إلى مجلسها وحاشيتها لاستشارتهم؛ فتركوا أمرَ المفاوضات إليها إن كان الخيارُ الحربَ فهمُ مستعدون لها؛

¹ سيد قطب المرجع السابق



فالأمرُ راجعٌ إليها فقالتَ لَهُم: إِنَّ مِنْ عَادَةِ الْمُلُوكِ إِذَا دَخَلُوا الْبِلَادَ حَرْبًا أَنْ يَعْثَ فِيهَا الْفَسَادَ، وَيَجْعَلُوا مَلُوكَهَا وَأَمْرَائَهَا أَذْلَةً إِشَارَةً مِنْهَا إِلَى رَفْضِ الْحَرْبِ: قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ (٣٢) قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأَوْلُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (٣٣) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٣٤).

لَقَدْ اخْتَارَتْ مَلِكَةً سَبًّا "بَلْقِيس" خِيَارَ الْمَفَاوِضَاتِ وَالسَّلَامِ؛ فَأَرْسَلَتْ هَدِيَّةً تَخْتَبِرُ فِيهَا نِيَّةَ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ هُوَ صَادِقٌ فِي ادْعَائِهِ أَنَّهُ (إِنَّمَا يُرِيدُ الْهَدَايَةَ لَهُمْ، وَالِدُخُولَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى) أَمْ أَنْ (نِيَّتَهُ كَمَا هِيَ أُمُورُ الْمُلُوكِ مُلُوكِ الدُّنْيَا الْاِسْتِيْلَاءُ وَفَرْضُ الْهَيْمَنَةِ).

وَالْهَدِيَّةُ تُلِينُ الْقَلْبَ، وَتُعْلِنُ الْوَدَّ، وَقَدْ تَفْلَحُ فِي دَفْعِ الْقِتَالِ وَهِيَ "تَجْرِبَةٌ"؛ فَإِنْ قَبِلَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ إِذَنْ أَمْرُ الدُّنْيَا، وَوَسَائِلُ الدُّنْيَا إِذَنْ تَجْدِي. وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا فَهُوَ إِذَنْ أَمْرُ الْعَقِيدَةِ، الَّذِي لَا يَصْرَفُهُ عَنْهُ مَالٌ، وَلَا عَرَضٌ مِنْ أَعْرَاضِ هَذِهِ الْأَرْضِ.

وَيُسَدِّلُ السُّتَارَ عَلَى الْمَشْهَدِ؛ لِيُرْفَعَ، فَإِذَا مَشَهُدٌ رُسِلَ الْمَلِكَةُ وَهَدِيَّتُهُمْ أَمَامَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ يَنْكُرُ عَلَيْهِمْ اتِّجَاهَهُمْ إِلَى شَرَائِهِ بِالْمَالِ، أَوْ تَحْوِيلِهِ عَنْ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَيُعْلِنُ فِي قُوَّةٍ وَإِصْرَارٍ تَهْدِيدَهُ وَوَعِيدَهُ الْآخِرِ.

{فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ قَالَ: أَتُمَدُّونَنِي بِمَالٍ؟ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ؛ بَلْ أَنْتُمْ بِهِدْيَتِكُمْ تَفْرَحُونَ¹ وَفِي الرَّدِّ اسْتِهْزَاءٌ بِالْمَالِ، وَاسْتِنْكَارٌ لِلاتِّجَاهِ إِلَيْهِ فِي مَجَالٍ غَيْرِ

¹ سيد قطب المرجع نفسه



مجاله . مجال العقيدة والدعوة: { أتمدونن بمال؟ } أتقدمون لي هذا العرض التافه الرخيص؟ {فما آتاني الله خير مما آتاكم} لقد آتاني من المال خيراً مما لديكم . ولقد آتاني ما هو خير من المال على الإطلاق: (العلم، والنُبوّة) . وتسخير الجن والطير، فما عاد شيء من عرض الأرض يُفرحني {بل أنتم بهديتكم تفرحون} . وتهشون لهذا النوع من القيم الرخيصة التي تعني أهل الأرض الذين لا يتصلون بالله عز وجل، ولا يتلقون هداياه!

ثم يتبع هذا الاستنكار بالتهديد: {ارجع إليهم} بالهدية، وانتظروا المصير المرهوب: {فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها} جنود لم تُسخر للبشر في أي مكان، ولا طاقة للملكة وقومها بهم في نضال: {ولنخرجهم منها أذلة وهم صاغرون} مدحورون مهزومون،¹ .

فعندما وصلت الهدية إلى سليمان عليه السلام استنكر هديتهم وعلم مقصدهم قائلاً: (وإني مُرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون (٣٥) فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون (٣٦) . وأصدر سليمان عليه السلام أوامره بتجهيز الجيش مُعتبراً إنهاء المفاوضات: (ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجهم منها أذلة وهم صاغرون (٣٧) وطلب سليمان عليه السلام من القوم من يحضر له عرشها قال تعالى: " قال يا أيها الملأ أئكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين (٣٨) " .

¹ في ظلال القرآن سيد قطب مرجع سابق



إِنَّ الَّذِي قَصَدَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ اسْتِحْضَارِ عَرْشِهَا قَبْلَ مَجِيئِهَا مُسَلِّمَةً
مَعَ قَوْمِهَا؟ يُرَجَّحُ أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ وَسِيلَةً لِعَرْضِ مَظَاهِرِ الْقُوَّةِ الْخَارِقَةِ الَّتِي تُؤَيِّدُهُ؛
لِتَوْثُرَ فِي قَلْبِ الْمَلِكَةِ بَلْقَيْسَ وَتَقْوَدَهَا إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِذْعَانِ لِدَعْوَتِهِ
الرَّبَّانِيَّةِ.

وَبَعْدَ أَنْ التَقَتِ الْمَلِكَةُ بَلْقَيْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْضِ فَلَسْطِينَ
طَلَبَ تَغْيِيرَ الْمَعَالِمِ الْمُمَيَّزَةِ لِلْعَرْشِ؛ لِيَتَعَرَّفَ إِنْ كَانَتْ فَرَّاسَتُهَا وَفِطْنَتُهَا تَهْتَدِي إِلَيْهِ
بَعْدَ هَذَا التَّنْكِيرِ، أَمْ يَلْبَسُ عَلَيْهَا الْأَمْرُ فَلَا تَنْفِذُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ وَرَاءِ هَذَا التَّغْيِيرِ.
وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ اخْتِبَاراً مِنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِدِكَايَتِهَا وَتَصَرُّفِهَا¹.

وَكَانَ جَوَابُ الْمَلِكَةِ "لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ" وَقَالَتْ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:
(قَالَتْ: كَأَنَّهُ هُوَ) لَا تَنْفِي وَلَا تُثَبِّتُ، وَتَدُلُّ عَلَى فَرَّاسَةٍ وَبَدِيهَةٍ فِي مُوَاجَهَةِ
الْمُفَاجَأَةِ.

بَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي مُفَاجَأَةٌ أُخْرَى أَلَا وَهِيَ (يَسْتَعْرِضُ بِهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُدْرَاتِهِ
الْعِلْمِيَّةَ وَالْإِعْجَازَ النَّبَوِيَّ مُقَابِلَ التَّقَدُّمِ الْحَضَارِيِّ وَالْإِبْدَاعِ الْإِنْسَانِيِّ الْعَادِيِّ الَّذِي
كَانَ فِي الْيَمَنِ فِي مَمْلَكَةِ سَبَأٍ) .. لَقَدْ كَانَتْ الْمُفَاجَأَةُ قَصْراً مِنَ الزُّجَاجِ الشَّفَافِ،
أَقِيمَتْ أَرْضِيَّتُهُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَظَهَرَ كَأَنَّهُ لُجَّةٌ (وَاللُّجَّةُ: الْمَاءُ الْجَارِي الَّذِي يُمْكِنُ السَّيْرُ
فِيهِ)؛ فَلَمَّا (قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الصَّرْحَ) حَسِبَتْ وَخَالَتْ أَنَّهَا سَتَخْوِضُ تِلْكَ اللُّجَّةَ
(وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا)؟ فَلَمَّا تَمَّتِ الْمُفَاجَأَةُ كَشَفَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ سِرِّ ذَلِكَ الصَّرْحِ وَعَظَمَتِهِ ﴿قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ﴾ النمل: ٤٤!

¹ سيد قطب المرجع نفسه.



والصَّرحُ: هو القصرُ. ووقفَتِ الملكةُ مفجوعةً مدهوشةً أمامَ هذه العجائبِ التي تُعجزُ البشرَ، والتي تدلُّ على أنَّ سليمانَ عليه السلامُ قد سخرَ اللهُ له قوىَّ أكبرَ من طاقةِ البشرِ. ويبدو من استعدادِ نبيِّ اللهِ سليمانَ عليه السلامُ لإظهارِ مثلِ هذه المعجزاتِ أنَّه قد وصلَ إلى عِلْمِهِ ما كانت مملكةُ سبأٍ من التقدمِ الحضاريِّ، إضافةً إلى ما ذكره الهدُّدُ له؛ فأرادَ أن يستعرضَ ما هو أقوى ممَّا عند الملكة التي جعلت من نفسها تُعبدُ من دون الله عزَّ وجلَّ.

بعد رؤيةِ الملكةِ لهذه المعجزاتِ والخوارقِ رجعتْ إلى اللهِ تعالى، وناجته مُعترفةً بظُلْمِها لنفسِها فيما سلفَ من عبادةٍ غيره سُبْحانَهُ وتعالى ومُعلنةً إسلامَها ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤٤)، إسلاماً لا لسُلَيْمانَ عليه السلامُ، ولكنَّ اللهَ ربَّ العالمينَ مع سُلَيْمانَ.

هذا نموذجٌ من المفاوضاتِ في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ وانتهتْ بِإِسْلَامِ بَلْقِيسَ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ مع سُلَيْمانَ عليه السلامُ وهذا يُؤيِّدُ فِكْرَتَنَا أنَّ عِلَاقَةَ الْمُسْلِمِينَ مع غيرِهِم هي الدَّعْوَةُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ وليسَ الحَرْبُ مع أنَّ سُلَيْمانَ عليه السلامُ لو أرادَ الحَرْبَ لحاربَ بِسُهُولَةٍ ولانتصرَ بِسُهُولَةٍ فيها؛ ولكنَّه كان يُريدُ أن تُسَلِّمَ لِلَّهِ ربَّ العالمينَ.

المُفَاوَضَاتُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

دخلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُفَاوَضَاتٍ كَثِيرَةٍ قَبْلَ نُشُوبِ الْقِتَالِ وَبَعْدَهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْمُفَاوَضَاتِ؛ وَأَشْهَرُهَا مُفَاوَضَاتُ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ.



صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ: لقد تحوّل الموقفُ في الجزيرة العربية بعدَ غزوةِ الخندقِ لصالحِ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسلّم فامتلكَ المبادرةَ وصارَ سيّدَ الموقفِ، وأمامَ هذا الواقعِ سعى عليه الصلاة والسلامُ إلى تهيئةِ الجوِّ المناسبِ؛ لنشرِ الإسلامِ الحنيفِ؛ فمدَّ يدَ الشريفةِ إلى قريشٍ مُظهرًا مدى الحنكةِ السياسيّةِ والحكمةِ النبويّةِ.

وكسبَ عليه الصلاة والسلامُ الرأيَ العامَّ عندما خرجَ اتجاهَ مكّةَ، وقد ساقَ الهدى؛ ليُثبِتَ للعربِ كافّةً تعظيمَه للبيتِ الحرامِ مؤكّدًا لهم (أنَّ مكّةَ ستبقى على مكانتها التي نالتها من وجودِ الكعبةِ المشرفةِ فيها).

وقريشٌ هنا أمامَ خيارينِ لا ثالثَ لهما؛ إمّا أن تمنعَهُم، وإمّا أن تسمحَ لهم بدخولِ مكّةَ، فإن منعتْ قريشُ الرسولَ صَلَّى الله عليه وسلّم ومن معه من الدخولِ إلى مكّةَ، كشفَ رسولُ الله عليه الصلاة والسلامُ موقفَها العدائيَّ مُثبِتًا أنَّ جوَّ الحربِ ليس من صنعه؛ بل هو من صنْعِ قريشٍ.

وإن دخلها فإنّه سيلتقي بأهلِ مكّةَ؛ ممّا سيبدّدُ جوَّ التوترِ ويزيلُهُ بينَ الفريقينِ. ففي الحالتينِ كليهما سيكسبُ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلّم الجولةَ على قريشٍ¹.

مفاوضاتُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ:

لقد بعثتْ قريشٌ إلى رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسلّم عدّةَ رُسُلٍ، وهدفُهُم جميعًا هو التخويفُ والإرهابُ، ومحاولةُ الصّدِّ عن البيتِ الحرامِ دونَ قيدٍ أو شرطٍ؛ لكنَّ كلَّ ذلك ما كان ليستَفْزَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلّم؛ بل إنّه أعلنَ في صراحةٍ

¹ في التاريخ الإسلامي شوقي أبو خليل دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٩٨م ص ١٠٨



ل(بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ)¹ وهو أَوَّلُ الرُّسُلِ الَّذِينَ جَاؤُوهُ مِنْ قَرِيشٍ أَنَّهُ يَرِيدُ الصَّلْحَ وَالْمُعَاهَدَةَ فَقَالَ: (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتَهُمْ مُدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ).

إِنَّهُ يَسْتَخْدِمُ أَكْثَرَ مِنْ وَسِيلَةٍ لَتَجَنَّبَ الْقِتَالَ، وَلِطَلَبِ الصَّلْحِ وَالْمُوَادَعَةِ؛ فَهُوَ يُصْرِّحُ بِذَلِكَ فِي الْبِدَايَةِ: "إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ" ثُمَّ يُوَضِّحُ السَّبَبَ الشَّرْعِيَّ وَالْقَانُونِيَّ لِلْقُدُومِ: (وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ) «ثُمَّ يَنْصَحُ قُرَيْشًا أَلَّا تَبْدُدَ طَاقَتَهَا فِي حُرُوبٍ مُتَكَرِّرَةٍ» (وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ) ثُمَّ يَطْلُبُ الصَّلْحَ صِرَاحَةً «(فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتَهُمْ مُدَّةً)» وَهُوَ عَرَضٌ صَرِيحٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلْحِ مَعَ قَرِيشٍ... وَمِنْ هُنَا أَجَازَ الْفُقَهَاءُ الْأَجَلَاءُ أَنْ يَبْدَأَ الْمُسْلِمُ بِعَرَضِ الصَّلْحِ؛ حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْقِيَمِ الْمَاتِعِ "زَادَ الْمَعَادَ" أَحْصَى مِنَ الْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ لَصَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ: "جَوَازُ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِطَلَبِ صُلْحِ الْعَدُوِّ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ".

¹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى الْخَزَاعِيُّ تَقَدَّمَ نَسَبُهُ عِنْدَ ذِكْرِ أَبِيهِ [بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جُزَيْ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَازِنِ الْخَزَاعِيِّ. كَذَا نَسَبُهُ ابْنُ مَنْذَرٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ. وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جُزَيْ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَازِنِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ لَحْيُ الْخَزَاعِيِّ؛ كَذَا نَسَبُهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ: بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رَبِيعَةَ الْخَزَاعِيِّ. وَسَاقَ ابْنُ مَالِكٍ نَسَبَهُ إِلَى جُزَيٍّْ مِثْلَ هِشَامٍ، وَمَا فَوْقَ جُزَيٍّْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ. مِنْ تَرْجُمَةِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ "انْظُرْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْكَرَمِ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَوْزِيُّ: بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط١٩٩٤، ص ١٢٢/٤.



عَادَ بُدَيْلٌ إِلَى قُرَيْشٍ وَقَالَ: إِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْ مُحَمَّدًا لَمْ يَأْتِ لِلْقِتَالِ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ زَائِرًا لِلْبَيْتِ.

فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنْ كَانَ جَاءَ وَلَا يُرِيدُ قِتَالًا؛ فَوَاللَّهِ لَا يَدْخُلُهَا عَلَيْنَا فِي جُنُودِهِ مُعْتَمِرًا، تَسْمَعُ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عُنُوةً، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْحَرْبِ مَا بَيْنَنَا. وَاللَّهِ مَا كَانَ هَذَا أَبَدًا وَمِنَّا عَيْنٌ تَطْرَفُ¹.

السَّفَارَةُ الثَّانِيَةُ: ثُمَّ أَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ مِكَرَزَ بْنَ حَفْصٍ بْنِ الْأَخِيْفِ² إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الرَّسُولُ قَالَ: "هَذَا الرَّجُلُ غَادِرٌ وَفَاجِرٌ"³، ثُمَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السَّفَارَةُ الثَّلَاثَةُ: الْحَلِيسُ بْنُ عَلْقَمَةَ "سَيِّدُ الْأَحَابِيشِ".
وإِرسَالُ الْحَلِيسِ عَمَلٌ ذَكِيٌّ قَامَتْ بِهِ قُرَيْشٌ فَإِنَّ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا قَدْ يُسَيِّءُ إِلَى الْحَلِيسِ وَمَنْ مَعَهُ حَسَبَ ظَنِّهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ قُرَيْشٍ فِي أَحَدِ الْخَنْدَقِ.

¹ عماد الدين بن كثير: البداية والنهاية، دمشق، دار ابن كثير، ط ٢، ٢٠١٠م، ص ٤٦٦
² مِكَرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْأَخِيْفِ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ: ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي الصَّحَابَةِ؛ وَقَالَ: يُقَالُ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَرَهُ لغيره. وَلِمِكَرَزٍ ذِكْرٌ فِي "الْمَغَازِي" عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَالْوَاقِدِيِّ، وَالزُّبَيْرِيِّ بْنِ بَكَّارٍ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَقْبَلَ لِإِفْتِدَاءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ؛ فَقَالَ: اجْعَلُوا الْقَيْدَ فِي رَجُلِي مَكَانَ رَجُلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْكُمْ بِالْفِدَاءِ؛ وَأَنْشَدَ لَهُ بَيْتَيْنِ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ: بِأَذْوَادِ كِرَامٍ سَبَا قَتَلْنِي يَنَالُ الصِّمِيمُ عُرْبَهَا لَا الْمَوَالِيَا وَقُلْتُ: سُهَيْلٌ خَيْرُنَا فَأَذْهَبُوا بِهِ لِأُبْنَائِهِ حَتَّى تُدِيرُوا الْأَمَانِيَا
وذكره الْمَرْزُبَانِيُّ فِي "معجم الشعراء"، ووصفه بأنه جاهليٌّ، ومعناه: أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ هُوَ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لَمَّا أُسِرَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو يَوْمَ بَدْرٍ فَافْتَدَاهُ، وَذَكَرَ لَهُ قِصَّةً فِي قَتْلِهِ عَامِرَ بْنِ الْمُؤَلَّحِ لَمَّا قَتَلَ عَامِرٌ قَتِيلًا مِنْ رَهْطِ مِكَرَزٍ، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي صُلْحِ الْحَدِيبَةِ فِي الْبَخَارِيِّ . انظر: شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسسي: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنائهم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ط ١.
³ عبد الملك بن هشام بن أيوب الجميري: السيرة النبوية، القاهرة، طبعة الحلبي، ١٩٥٥م، ص ١٩٩٣.



مَّا يُثِيرُ "الأحابيش" وتضمنُ بذلك وقوفَهُم إلى جانبِها أثناء القتالِ القريبِ المتوقعِ؛ ولكنَّ رسولَ اللهِ أحسنَ مُقابَلَتَهُم وأقنعَهُم بِنِيَّتِهِ السَّليمةِ وبذلك كسبَ الرسولُ صاحبُ الخُلُقِ العظيمِ سَيِّدَ الأحابيشِ وَمَن معه إلى جانبِهِ، وألزمَهَا بأن تدخلَ معه في مفاوضاتٍ؛ وإلاَّ انقلبُوا عليها، وظهورِها بمظهرِ المعتدي أمامَ حلفائِها خاصَّةً أمامَ العربِ كافَّةً.

أقبل "الحلَّيسُ" وَمَن معه، فلما رأى الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ الحُلَّيسَ أنَّ هذا مِن قومٍ يتأهلُّونَ ويُعظِّمونَ البدنَ والهديَّ ابعثُوا الهديَّ في وجهِهِ حتَّى يراه؛ فلما رأى الهديَّ يسيلُ عليه بقلائدِهِ مِن عَرَضِ الوادي قد أشعَرَ واستقبلَهُ الناسُ يلَبُّونَ قد شَعِثُوا صاحَ قائلاً: "سُبْحَانَ اللَّهِ! ما ينبغي لهؤلاءِ أن يصدُّوا عن البيتِ أبى الله أن يحجَّ لخمٍ وجذامٍ ونهدٍ وحِميرٍ، ويمنعَ أن عبدَ المطلبِ هلكَ قريشُ وربُّ الكعبة؛ إنَّما القومُ أتوا عُمَاراً.

فقال عليه الصلاةُ والسلامُ: أجلُ يا أخا بني كِنانة، وعادَ الحُلَّيسُ إلى قريشٍ وقال: "إنِّي رأيتُ ما لا يحِلُّ مِنهُ".

السفارةُ الثالثةُ: عروةُ بنُ مسعودٍ الثقفيُّ المُفاوضُ العاقلُ¹:

¹ هو عروةُ بنُ مسعودٍ بنِ مَعْتَبِ بنِ مالكٍ بنِ كعبٍ بنِ عمرو بنِ سعدٍ بنِ عوفٍ بنِ ثَعِيفٍ الثقفيِّ، وهو عمُّ والدِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ وأُمُّهُ سَبِيعَةُ بنتُ عبدِ شمسٍ بنِ عبدِ منافٍ أختُ أُمِّة، كان أحدَ الأكابرِ من قومه، وقيل: إنَّه المرادُ بقوله: {عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِينَتَيْنِ عَظِيمٍ} [الزخرف: ٣١]، قال ابنُ عباسٍ وعِكرمةُ ومحمَّدُ بنُ كعبٍ وقتادةُ والسُّدِّيُّ: المرادُ بالقرينتين مَكَّةَ والمدِينةَ، واختلفوا في تعيينِ الرجلِ المرادِ؛ فعن قتادةَ أرادوا الوليدَ بنَ المُغيرةِ من أهلِ مَكَّةَ وعروةُ بنَ مسعودٍ الثقفيِّ من أهلِ الطائفِ، انظر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، مصر، مكتبة نهضة مصر، ١٣٩٢ هـ.



جلس مسعودٌ بينَ يدي الرسولِ صلى الله عليه وسلّمَ ثمّ قال: يا مُحمّدُ؛ جمعتَ أوباشاً ثمّ جيئتَ بهم إلى بيضتِكَ تفضُّها بهم إنّها قريشٌ قد خرجتَ معها العوزُ المطافيلُ قد لبسوا جلودَ النمرِ يعاهدونَ اللهَ ألاّ تدخلُها عليهم عِنةً أبداً.

أرأيتَ إن استأصَلتَ قومَكَ فسمِعتَ بأحدٍ من العربِ اجتاحَ أصلَهُ قبْلَكَ، وإنْ تَكُنْ الأُخرى إنني واللهِ لا أرى وجوهاً وإنني أرى أوباشاً من الناسِ خليقاً أن يَفروا ويدْعوكَ. قال عروةُ هذا لأنَّ العادةَ جرتُ أنّ الجيوشَ المجتمعةَ من قبائلٍ عدّةٍ لا يؤمنُ عليها الفرارُ لخلافٍ من كانَ من قبيلةٍ واحدةٍ؛ فأنَّهم يأنفونَ الفرارَ عادةً، وما درى عروةُ أنّ مودةَ الإسلامِ أعظمُ من مودةِ الترابطِ لذلكَ شتمَ أبو بكرٍ رضي الله عنه وقال: نحنُ ننكشِفُ عنه، وأخبرَ صلى الله عليه وسلّمَ عروةُ أنّه ما جاءَ لحربٍ فعادَ عروةُ إلى قريشٍ بعد أن رأى ما يصنعُ أصحابُه به صلى الله عليه وسلّمَ من الإجلالِ والإكرامِ.

قال عروةُ يا معشرَ قريشٍ: "إنني جيئتُ كِسرى في مُلكِهِ وقيصَرَ في مُلكِهِ والنجاشيَّ في مُلكِهِ واللهِ ما رأيتُ ملكاً في قومه قطُّ مثْلَ مُحمّدٍ في أصحابِهِ، ولقد رأيتُ قوماً لا يُسلمُونَهُ لشيءٍ أبداً؛ فإنني لكمُ ناصِحٌ، فإنني أخافُ ألاّ تنصروا عليه"، وهذا دليلٌ على جودَةِ عقلِهِ وتفطُّنِهِ ما كانَ عليه الصحابةُ من المبالغةِ في تعظيمِهِ وتوقيرِهِ.

ثمّ حاولتُ مجموعةً من شبابِ مكّةَ أن يُوقِفُوا هذه المفاوضاتَ، كرهاً منهم للصُلحِ ورفضاً لدُخولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّمَ إلى مكّةَ معتمراً، فقامتَ هذه المجموعةُ، وعددها ثمانونَ بالِإغارةِ على المسلمينَ في الحديبيةِ لإشعالِ الحربِ



الفعليّة، فماذا حدث؟! يروي أنسُ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ ثمانينَ رجلاً من أهلِ مَكَّةَ هبطُوا على الرسولِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ من جَبَلِ التَّعِيمِ متسلّحينَ يُريدونَ غِرَّةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأصحابه، فأخذهم سلماً، فاستحياهم، فأنزلَ اللهُ تعالى: وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (الفتح: ٢٤)، فهؤلاءِ ثمانونَ مُغامراً أرادوا إفسادَ أيِّ محاولةٍ للصّحح؛ لقد أطلقَهُم جميعاً بغيرِ فداءٍ؛ وذلك إثباتاً لحسنِ النوايا، وسلامةِ الصّدرِ.

ثم قرّرَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أن يُرسلَ رَسولاً إلى قريشٍ؛ لِعَرْضِ وجهَةِ النّظيرِ الإسلاميّة، وبعد محاوراتٍ بين المسلمين، تمَّ اختيارُ عثمانَ بنِ عفّانٍ رضيَ اللهُ عنه ليكونَ سفيراً للمسلمينَ إلى داخلِ مَكَّةَ، وبالفعلِ دخلَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه إلى البلدِ الحرامِ، ودارتُ بينه وبينَهُم مفاوضاتٌ؛ ولكنَّ هذه المفاوضاتِ طالتْ دونَ نتيجةٍ؛ حتّى مرّتْ عدّةُ أيّامٍ، وأُشيعَ أنَّ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه قد قُتِلَ، وقُتِلَ السّفراءُ جريماً لا تُغتفرُ، وهو إعلانُ حربٍ رسميٍّ، وهنا اضطرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اضطراراً إلى القيامِ بما عُرِفَ في التاريخِ "بيعةُ الرّضوانِ"؛ حيث بايعَ الصحابةُ على عدمِ الفرارِ، ومن ثمَّ أصبحَ القتالُ وشيكاً جدّاً؛ لولا أنَّ عثمانَ ظهرَ في هذه اللحظة، وثبتَ أنَّ الأمرَ كانَ مُجرّداً إشاعةً، فهدأتِ النفوسُ واستراحَت، ثمَّ ظهرَ رسولٌ جديدٌ من قبَلِ قريشٍ هو سُهَيْلُ بنِ عمروٍ.

لقد أصرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على الصّلحِ بالطُّرقِ كافّةً، وقريشٌ تآبى، إلّا أنَّ قُريشاً في النّهاية بدأتْ تتراجعُ، وكان بدايةً هذا التراجعُ هو إرسالُ سُهَيْلِ بنِ



عَمْرُو¹، وهو قياديٌّ كبيرٌ في مَكَّةَ، ومشهورٌ بالَكِيَّاسَةِ والحنكة (الدبلوماسية) والقُدرةِ على التحاورِ، وليسَ حادًّا في طِبَاعِهِ كبقيةِ الزُّعماءِ الآخرين؛ حتَّى إنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما رآه قال: "قد سَهِّلَ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُمْ"، وبالفعلِ.. وكما توقَّعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أرادَ سُهَيْلٌ أن يَتِمَّ الصِّلحَ بين قريشٍ والمسلمينَ، ولكنَّه أظهرَ في أثناءِ الصِّلحِ تشدُّدًا وتعنُّتًا، بينما ظهرت في بُنودِ الصِّلحِ وطريقةِ كتابتهِ مرونةُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورغبتهِ الأكيدةِ في الصِّلحِ.

فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلٌ: «أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَ اللَّهُ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْتُبُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ.. ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ..» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي.. أَكْتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ..» (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا.) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتُطَوَّفَ بِهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكْتُبْ، فَقَالَ

¹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو العامري، من بني عامر بن لُؤَيٍّ. وتقدم نسبه عند أبيه [[سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ وَدٍّ بْنِ نَضْرَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَسَلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ الْقُرَشِيِّ العامري]] <<من ترجمة سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو العامري انظر أسد الغابة مرجع سابق.



سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قَيْودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقْضَيْكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي» قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ... قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيَّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ".

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رأينا يتنازلُ عن كتابةِ البسملةِ كاملةً في أوَّلِ العهدِ، ويتنازلُ عن كتابةِ وصفِ نفسه بالرسالةِ، وَيَقْبَلُ أَنْ يَعُودَ مِنْ هَذَا الْعَامِ فَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَقْبَلُ أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا طَلَبَ أَوْلِيَاؤُهُ ذَلِكَ؛ بَلْ وَيَتَفَاقَمُ الْأَمْرُ جِدًّا عِنْدَمَا يَأْتِي أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ فِي حَالَةٍ شَدِيدَةٍ مِنَ الْإِعْيَاءِ وَالْإِجْهَادِ وَالْمَعَانَاةِ يَطْلُبُ النُّصْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَطْلُبُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ أَبُو أَبِي جَنْدَلٍ فَيَرْفُضُ سُهَيْلٌ، وَيُعَلِّقُ نَجَاحَ الْمَفَاوِضَاتِ بِكَامِلِهَا عَلَى أَخْذِهِ لِهَذَا الْفَتَى الْمُسْلِمِ الْمَعَذَّبِ، وَأَمَامَ مَخَاطِرِ فَشْلِ الْمَعَاهِدَةِ يُوَافِقُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتِمَّ الصَّلَحُ بِرَغْمِ كُلِّ مَا نَرَاهُ مِنْ أَزْمَاتٍ وَمَعُوقَاتٍ، وَبِرَغْمِ اعْتِرَاضِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي



مُقدِّمَتِهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. وَيتَحَقَّقُ مَا يُرِيدُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَوَقَّعَ الْمَعَاهِدَةُ مِنْ نُسخَتَيْنِ يَحْتَفِظُ كُلُّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِنُسخَةٍ عِنْدَهُ. وَمِنْ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ بُنُودَ الْمَعَاهِدَةِ شَمِلَتْ أَيْضاً: * وَضَعَ الْحَرْبِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ لِمُدَّةٍ عَشْرِ سِنِينَ، وَ* أَنَّ الْقَبِيلَةَ الَّتِي تُرِيدُ الْإِنْضِمَامَ إِلَى طَرَفٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَلَهَا ذَلِكَ، وَتَجْرَى عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْمَعَاهِدَةِ، وَقَدْ انضَمَّتْ قَبِيلَةُ خُزَاعَةَ إِلَى حِلْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا انضَمَّتْ قَبِيلَةُ بَنِي بَكْرٍ إِلَى حِلْفِ قُرَيْشٍ.

وَبَعْدَ أَنْ تَمَّتِ الْمَعَاهِدَةُ، وَرَضِيَ الطَّرَفَانِ، أَرَادَتْ مِنْ جَدِيدٍ مَجْمُوعَةٌ مِنْ شَبَابِ قُرَيْشٍ الْمُتَحَمِّسِينَ أَنْ يُفْسِدُوا هَذَا الصُّلْحَ، فَقَامُوا بِعَمَلِيَّةٍ إِغَارَةٍ جَدِيدَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ اسْتَطَاعُوا بِفَضْلِ اللَّهِ أَنْ يُمَسِّكُوا بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ عَلَى رَأْسِهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مِكَرَزٌ، كَمَا أَمْسَكَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةٍ آخَرِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَا عَنْهُمْ جَمِيعاً بِغَيْرِ فِدَاءٍ¹.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ النِّقْطَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغَلَّبَ عَلَى مَعْوَقَاتٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا لِكَيْ يَتِمَّ الصُّلْحُ فِي النِّهَايَةِ، وَلَكِي يُمَهِّدَ لِفَتْرَةٍ تَعَايَشَ سِلْمِيٌّ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، تَنَعَّمُ فِيهَا الْأَطْرَافُ الْمُسْلِمَةُ وَالْمُشْرِكَةُ بِالْأَمَانِ وَالسَّلَامِ.

التطبيقات العملية لبُنُودِ صلح الحُدَيْبِيَّةِ:

يَأْتِي فِي تَحْلِيلِ الْبَاحِثِ لِهَذِهِ الْمَعَاهِدَاتِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ بُنُودِهَا وَكَيْفِيَّةِ صِيَاغَتِهَا.. وَهُوَ التَّطَبُّقُ الْفَعْلِيُّ لِهَذِهِ الْمَعَاهِدَاتِ، فَكَمْ مِنَ الْمَعَاهِدَاتِ كُتِبَتْ فِي

¹ انظر: عبد الملك بن هشام الحميري: السيرة النبوية، مرجع سابق ٣/١٤٠



التاريخ؟ وكم من المواثيق عُقدت، ثم صارت مع مرور الأيام حبراً على ورقٍ، ولم يعد هناك أي معنى لوجودها أو لعقدتها؟

إنَّ أروع ما في معاهدات رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجانب العملي التطبيقي الذي تلا كتابة هذه المعاهدات.. إنَّكَ ستري في حياته صلى الله عليه وسلم مع مَنْ عاهدَهُمْ كلَّ معاني التآلف والعدل والتراحم والبر والعدل والوفاء..

إنَّه يكفي للدلالة على هذا الوفاء في التعاهد أن نذكر قصة "أبي بصير" رضي الله عنه.. فقد جاء أبو بصير وهو رجلٌ من قريش دخل في الإسلام إلى المدينة المنورة بعد فترةٍ وجيزةٍ من كتابة صلح الحديبية، وكان يُريد أن ينضم إلى الصف المسلم فراراً بدينه من أهل الكفر بمكة؛ ولكنَّ القرشيين أرسلوا في طلبه رجُلين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا له: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين..

أرأيتَ مثلَ هذا الوفاء؟! إنَّه يردُّ مسلماً جاءه إلى المدينة المنورة، والمدينة أحوَجُ ما تكون إلى الرجال والجند، والرجل مسلمٌ قد يفتن في دينه ويُعذب، ومع ذلك يردُّه؛ لأنَّ بنود المعاهدة نصَّت على ذلك، وليس له إلَّا الوفاء¹.

¹ شوقي أبو خليل: في التاريخ الإسلامي مرجع سابق ص ١٠٧١٢٣ بتصرف



المَبَحْثُ الثَّالِثُ أنواعُ المُفَاوَضَاتِ

المُفَاوَضَاتُ فِي الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْمُبَاشَرَةُ وَغَيْرُ الْمُبَاشَرَةِ.

* أَمَّا الْمُفَاوَضَاتُ الْمُبَاشَرَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَتِمُّ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ مِنْ دُونِ وَسْطَاءٍ؛
مِثْلُ:

تَفَاوُضَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَنِي النَّضِيرِ؛ حَيْثُ خَرَجَ مَعَ عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ،
يَسْأَلُهُمُ الْمَعُونَةَ فِي دِيَةِ قَتِيلَيْنِ قَتَلَهُمَا مُسْلِمٌ خَطَأً،

وَمُفَاوَضَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ مَنَدُوبِ قُرَيْشٍ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو،
وَمُفَاوَضَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ زَعِيمِ قُرَيْشٍ فِي فَتْحِ مَكَّةَ.

المُفَاوَضَاتُ غَيْرُ الْمُبَاشَرَةِ:

فَهِيَ الَّتِي تَحْدُثُ بَوْسَاطَةِ شَخْصٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ، أَوْ هَيْئَةٍ دَوْلِيَّةٍ؛ لِفَضِّ النِّزَاعِ فِي
مُشْكَلَةٍ مِنَ الْمَشْكَلَاتِ؛ مِثْلُ:

مُفَاوَضَةَ قُرَيْشٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَرِيقِ جَدِّهِ أَبِي طَالِبٍ؛ لِيَتَخَلَّى
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ دَعْوَتِهِ الْجَدِيدَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَفَاوُضَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيِّ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
اسْتِعْدَادِ قُرَيْشٍ لِلْقِتَالِ قَبْلَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّا لَمْ
نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ؛ وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكَتْهُمْ الْحَرْبُ، وَأَضْرَبَهُمْ؛
فَإِنْ شَاؤُوا أَمَدَدَهُمْ مُدَّةً وَيُخْلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ^١).

^١ د. وهبة الزحيلي: المفاوضات في الإسلام مرجع سابق ص ١٢



وفي السَّنةِ الخامسةِ الهجريةِ حينَ اشتدَّ حِصارُ المشركينَ للمدينةِ في غزوةِ الخندقِ أرادَ النبيُّ أنْ يُرْسِلَ لِعَيْنَةٍ بنِ حِصْنٍ، وَيُصَالِحَهُ على ثُلْثِ ثِمَارِ المدينةِ لينسحبَ بَغْطَفَانٍ، وهذه مفاوضةٌ غيرُ مباشرةٍ؛ فأبى الأنصارُ ذلكَ قائِلينَ: لم يَكُونُوا يَنَالُوهُ مِنَّا قَلِيلٌ مِن ثَمَارِنَا ونَحْنُ كُفَّارٌ؛ فَأَبْعَدَ الإسلامُ يُشاركونا فيها، وفي هذه السَّنةِ أيضاً طَلَبَ يَهُودُ بَنِي قُرَيْظَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاحَ، وتفاوضوا معهم من طريقِ الرُّسُلِ على أنْ يَنزِلُوا على مَنَازِلَ عليهِ يَهُودِ بَنِي النَضِيرِ مِنَ الْجَلَاءِ بِالْأَمْوَالِ وَتَرَكَ السِّلَاحَ، فلمْ يَقْبَلِ الرُّسُولُ عليهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ؛ فَطَلَبُوا أَنْ يُجْلُوا بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَالٍ وَلَا سِلَاحٍ، فلمْ يَرْضَ؛ بَلْ قَالَ لَا بُدَّ مِنَ النُّزُولِ وَالرِّضَا بِمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ (خيراً كان أم شراً)، وفي السَّنةِ الثانيةِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ أَرْسَلَ يَهُودُ بَنِي قَيْنَقَاعَ مُفَوِّضِينَ لِلنَّبِيِّ عليهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُمْ وَيَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَهُمُ النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ وَلِلْمُسْلِمِينَ الْأَمْوَالُ، فَقَبِلَ ذَلِكَ عليهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ووَكَّلَ بِجَلَائِهِمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَهْلَهُمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَذَهَبُوا إِلَى أَذْرَعَاتِ بَلَدٍ بِالشَّامِ، وَلَمْ يَمُضْ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ حَتَّى هَلَكُوا.

وفي السَّنةِ الرَّابِعَةِ أَرْسَلَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمَةَ لِيَهُودِ بَنِي النَضِيرِ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ لِيُفَاوِضَهُمْ على الْجَلَاءِ عَنِ الْمَدِينَةِ، قَائِلًا لَهُمْ: اخْرُجُوا مِنْ بِلَادِي فَقَدْ هَمَمْتُ بِمَا هَمَمْتُ مِنَ الْغَدْرِ¹.

ثالثاً: أغراضُ المُفَاوِضَاتِ فِي الْإِسْلَامِ:

للمفاوضة أهدافٌ وغاياتٌ في الإسلامِ تختلفُ عن غيره.

¹ شوقي أبو خليل في التاريخ الإسلامي مرجع سابق ص ١٠٧١٢٣ بتصرف.



ولعلَّ أهمُّها هو:

١. نشر الدين الإسلامي؛ مثل: مفاوضة النبي عليه السلام قبل الهجرة مع الأوس والخزرج، وما نتجَ عنها بيعتي العقبة الأولى والثانية.
٢. وقد تكونُ لتبادلِ الأسرى أو فِدائِهِم كما حَصَلَ مع أسرى بدرٍ، وتمَّ الاتفاقُ على فِداءِ الأسرى أربعةَ آلافِ درهمٍ عن كُلِّ أسيرٍ، ومَن لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِداءٌ وهو يُحسِنُ القراءةَ والكتابةَ تعلِيمَ عَشْرَةِ غِلْمانٍ من أهلِ المدينة.
٣. وقد تكونُ المفاوضاتُ من أجلِ دُفعِ خَطَرٍ خارجيٍّ عن البلادِ الإسلامية؛ ولو بدَّفعِ المالِ؛ كـ (مُعاهدةِ الصلحِ بينَ معاويةَ بنِ أبي سُفيانَ والرومِ)، لِظُرُوفٍ اقتضَتْها ضروراتُ الدفاعِ عن الأُمّةِ الإسلامية، والانشغالِ بالفتنةِ الداخلية¹.
- وربَّما قد تكونُ المفاوضاتُ لإقرارِ علاقاتِ حُسْنِ الجِوارِ، أو تنشيطِ التجارةِ والتبادلِ وغير ذلك من المصالحِ المشتركة.
- ومن أشهرِ المفاوضاتِ والسفاراتِ العباسيَّةِ الخاصَّةِ بإقرارِ السلامِ بينَ المسلمين والرومِ: سفارةُ نصرِ بنِ الأزهرِ إلى القُسطنطينيَّةِ سنة ٥٢٤٦ هـ ٨٦١ م².

¹ وهبة الزحيلي المفاوضات في الإسلام مرجع سابق ص ١٨.

² وهبة الزحيلي المرجع نفسه ص ٢٠.



ومن أمثلة المفاوضات ما جرى بين الخليفة العباسي هارون الرشيد رحمه الله تعالى¹ وملك الفرنجة شارلمان، وتبادل الهدايا الثمينة بينهم، وظلّت هذه العلاقات علاقات صداقة.

وفي أغلب الأحوال تكون المفاوضات لطلب إبرام عقد الصلح والمهادنة، وإنهاء التوتر بين الشعوب، مثلما حدث في المفاوضات لإبرام صلح الحديبية في السنة السادسة الهجرية.

ولابد أن يكون هناك سبب باعث على الصلح أمراً مشروعاً للمسلمين؛ سواء في حال الضعف أو القوة، ودليلنا في ذلك أن النبي هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح، وأن النبي فعل ذلك لرجاء إسلامه فأسلم قبل مضي المدة².

هو أبو جعفر هارون بن المهدي؟؟؟؟؟؟؟؟ محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن 1 عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي، كان مولده بالري حين كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان في سنة ثمان وأربعين ومائة وأمه أم ولد تسمى الخيزران وهي أم الهادي، عُرف بالشجاعة والقوة، وقاد الحملات في عهد أبيه، ولم يتجاوز العشرين. انظر أحمد بن علي الخطيب تاريخ بغداد دار الكتاب العربي بيروت.

² وذهب الزحيلي المرجع نفسه ص ٢١



المَبْحَثُ الرَّابِعُ المُعَاهَدَاتُ فِي الْإِسْلَامِ

أولاً: تعريفُ المعاهدةِ وبعضِ المصطلحاتِ :

تعريفُ المعاهدةِ: عقدُ العهدِ بينَ الفريقينِ على شروطٍ يلزمونها وهي موادةُ المسلمينَ والمُشركينَ سِنينَ معلومة¹؛ فكلمةُ "العهدِ" في الشريعةِ لها معنىٌ أوسعُ من كلمةِ العهدِ في القانونِ الوضعيِّ؛ لأنَّها أساساً اتفاقُ الإرادتينِ بصرفِ النظرِ عن الشكلِ أو الإجراء، و(المعاهدةُ تُعدُّ نوعاً من التعهُّدِ).

والغرضُ الأوَّلُ من المعاهداتِ في الإسلامِ، هو تركُ قتالِ كُلِّ منَ الفريقينِ المتعاهدينَ لآخر، وحريةُ التعاونِ بينهما؛ فمُظَاهَرَةٌ أحدهما لعدوِّ الآخر؛ أي: معاونته ومساعدته على قتاله، وما يتعلَّقُ به كمْبَاشَرَتِهِ للقتالِ.

ومن الطبيعيِّ أن يظلَّ مفهومُ المعاهدةِ سارياً ما لم تنتهِ؛ كانتهاءُ مدَّتِها، أو عدمَ تنفيذِ شروطِها، أو فسخِ الطرفِ الآخرِ لها، أو نقضِها، والمسلمونَ يلزمهمُ الوفاءُ بالعهدِ؛ لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة: ١)².

أمَّا تعريفُ المعاهدةِ بالمعنى القانونيِّ: هو كلُّ اتفاقٍ يُعقدُ بينَ دُولٍ بإرادتها؛ لإخضاعِ علاقةٍ قانونيةٍ مُعَيَّنةٍ لقواعدَ قانونيةٍ مُحدَّدةٍ³.

ولا يختلفُ هذا التعريفُ عن تعريفِ المعاهدةِ عندَ فقهاءِ المسلمينَ مادامَ أنَّ (الاتفاقَ هو أساسُ المعاهدةِ) غيرَ أنَّ الاتفاقَ عندَ الدوليينِ محصورٌ بينَ الدولِ

¹ محمد بن الحسن الشيباني شرح السير الكبير للسرخسي مرجع سابق ٤٦٠

² المائدة الآية ١

³ وهبة الزحيلي آثار الحرب مرجع سابق ٣٣٦



بحسبِ تطوُّرِ تنظيمِ المجتمعِ الحديثِ؛ أمّا لدى فقهاءِ الشريعةِ فإنَّ المعاهدةَ أوسعُ مدلولاً؛ إذ قد تكونُ مع قبيلةٍ أو بعضِ الأقوامِ.



المَبَحْثُ الخامسُ مَشْرُوعِيَّةُ الْمُعَاهَدَاتِ فِي الْإِسْلَامِ

لقد كانت المعاهدات وما زالت الأداة الطبيعية للعلاقات السياسية الخارجية منذ ظهور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة.

وجعل الالتزام بها كما قلنا من مُستلزمات الإيمان الصحيح.

ونقض المعاهدات ليس من شأن المسلم، وهو دليل على خيانة الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدَرِ غَدَرْتِهِ؛ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ مِنْ غَدَرِ أَمِيرٍ عَامَّةٍ)¹.

مشروعية المعاهدات:

فَمِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)²

ففي الآية الكريمة دلالة مشروعية على المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون، ومالوا إليها، وإن كان في الصلح مصلحة فلا بأس أن يبدأ به المسلمون إذا كانوا يحتاجون إليه.

وفي السنة النبوية وأحداث السيرة وقائع كثيرة تدل على مشروعية المعاهدات بمباشرة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من بعده،

¹ البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري بيت الأفكار الدولية للنشر الرياض ١٩٨٥م رواه

البخاري ٣٤

² الأنفال الآية ٦١



وأنَّ المقصودَ من مشروعِيةِ المعاهداتِ هو الدعوةُ إلى الإسلامِ بأرقِّ الطرقِ وأروَعِها، وأسهلِها والتزامٍ ببعضِ أحكامِ المسلمينَ .
وأنَّ صلحَ الحديبيةِ كان سبباً لاختلاطِ الكفارِ بالمسلمينَ، وسماعِهِم القرآنَ الكريمَ، ودُخولِ عددٍ كبيرٍ في الإسلامِ في زمنِ الهدنة¹ .

¹ عثمان ضميرية المعاهدات في فقه محمد بن الحسن الشيباني مرجع سابق ص ٣٥



المبحث السادس أنواعُ المعاهداتِ

المعاهداتُ بينَ المسلمينَ وغيرِهِم، هي بحسبِ طبيعةِ العلاقاتِ، إمَّا (دائمةٌ، أو مؤقتةٌ).

* المعاهداتُ الدائمةُ:

من المعاهداتِ الدائمةِ عقدُ الذِّمَّةِ: وهو العقدُ الذي يحصلُ بينَ السلطةِ المسلمةِ وأهلِ الكتابِ، ونحوِهِم...، وهي مقابلُ دَفْعِ جِزْيَةٍ وهي ضريبةٌ شخصيةٌ للتمتعِ بالحماية، والإعفاءِ من بعضِ الواجباتِ في دارِ الإسلامِ؛ كـ (المشاركةِ في جهادِ الأعداءِ).

* المعاهداتُ المؤقتةُ: إن كانت مع عددٍ محصورٍ فهو (الأمانُ)، وإن كانت مع عددٍ غيرِ محصورٍ إلى غايةٍ مُحدَّدةٍ فهي (الهدنةُ)، وهي "لُغَةً": المصالحةُ، و"شرعاً": مُصالحةُ أهلِ الحربِ على تركِ القتالِ مُدَّةً مُعَيَّنةً بـ (عَوَضٍ، أو غيره)؛ سواءً فيهِم (مَنْ يُقَرُّ على دينِهِ، وَمَنْ لَمْ يُقَرَّ)¹.

انعقادُ المعاهداتِ

أركانُ المعاهداتِ هي كسائرِ العقودِ في الفقهِ الإسلاميِّ وهي الصيغةُ التي تُعبَّرُ عن رضا الطَّرفَيْنِ بها، وما يترتَّبُ عليها من آثارٍ، والصيغةُ قد تكونُ (دلالةً، أو لفظاً).
* اللفظُ: فهو الذي يُعبَّرُ عن الصيغةِ المعبرةِ عن رضا الطرفينِ.

¹ د. وهبة الزحيلي آثار الحرب مرجع سابق ص ٣٤٣



* الدلالة؛ كـ (الفعل، والإشارة) التي تكون بتحريك عضوٍ من أعضاء الإنسان أو أكثر؛ للدلالة على (الرضا، أو الرفض)¹.

خامساً: شروطُ المعاهدة.

أهلية إبرام المعاهدات.

الأصلُ العامُّ والقاعدةُ العامةُ، أن يتولَّى خليفةُ المسلمين إبرامَ المعاهداتِ؛ باعتباره مُعبِّراً عن إرادةِ الأمةِ ومصلحتِها؛

ولكنَّ هناك استثناءاتٌ في الفقه الإسلامي في أهلية عقد الأمان؛ لأنَّ النبيَّ محمدًا عليه الصلاة والسلام قال: (يسعى بذمتهم أدناهم)، وقال صلى الله عليه وسلم: (قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ)؛ إلا أنَّ جمهورَ الفقهاء الأجلاء ذهبوا إلى أنَّه: (لا تصحُّ المعاهدةُ إلا أن يتولَّها الحاكمُ بنفسه، أو نائبه في جهاده للكفار مطلقاً) وأفضلُّ هذا الرأي وإليه أميلُ "أرجح" وخصوصاً في هذه الأيام وهو الأقربُ للصواب؛ لئلاَّ تعمَّ الفوضى ويحلَّ الخرابُ بين المسلمين.

أما الرضا: إذا كان شرطُ الرضا في العقود بما فيه المعاهدات؛ فإنَّ فقدانَ الرضا سببٌ واحدٌ من عيوبه؛ كـ (الإكراه، والغلط) لا يبطلُ الأهلية للتعاقد؛ ولكنه يؤثِّر في العقد، ويجعله عند الحنفية عقداً فاسداً؛ فالرضا عند (الحنفية) ليس (ركناً، ولا شرطاً) لانعقاد المعاهدة؛ وإنما هو شرطٌ لصحتها.

¹ عثمان ضميرية المعاهدات في فقه الشيباني مرجع سابق ص ٣٤



أما عند (الجمهور) فقد ذهبوا إلى فقدان الرضا، ويجعل العقد (باطلاً، أو فاسداً) والمعنى عندهم واحد؛ أي غير مُنعقد، ولا يترتب عليه أثر، ولا يقبل الإجازة إذا زال الإكراه¹.

شروط المصلحة أو الباعث على التعاقد:

* يُشترط أن يكون الباعث في المعاهدة مصلحة المسلمين كـ (أن يكون في المسلمين ضعف، وخاف المسلمون على أنفسهم الهلاك؛ إذ لا قوة لهم على الأعداء)، أو (أراد الإمام تأليف قلوبهم بذلك حتى يدخلوا الإسلام).

* أن تخلو من شرط فاسد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ".

مشروعية محل المعاهدة: يُشترط لصحة المودعة، أو المعاهدة أن يكون (محلها، أو موضوعها) مشروعاً؛ فلا تُصادم (نصاً أو حكماً شرعياً ثابتاً)، وألا يكون فيها تفسير للأوضاع الشرعية؛ لأن في هذا التعبير خروجاً على الشريعة وأحكامها².

شرط المدة:

من شروط المعاهدة أن تكون مؤقتة بمدة معينة؛ سواء أكانت (طويلة، أم قصيرة)؛ وذلك لبيان سريان المعاهدة والالتزام بها، ولا يُتيح ذلك إلا ببيان تلك المدة.

المعاهدة المؤبدة:

¹ د: وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر دمشق ط ٤ معدلة ١٩٩٧م ٤ / ٣٠٦٤

² محمد بن الحسن الشيباني شرح السير الكبير مرجع سابق ص ٥١٦٩٠



فقد أجمع العلماء على: أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومُصالحَةِ أهل الكتاب غير جائزة، غير جائزة للأبد باطلّة إذا كان للمسلمين قوّة على حربهم¹.
والأصل في التوقيت: أن النبيّ صالح أهل مكّة عام الحديبية على أن وُضع الحرب بينهم عشر سنين².

والمدّة عشر سنوات ليست لها علاقة بالمعاهدة؛ بل ذلك مُفوّض لرأي الإمام وما يراه من مصلحة؛ فقد تكون المصلحة في تجاوز المدّة، وربما تكون المصلحة في أقلّ من هذه المدّة.

كتابة المعاهدة تحريرها:

وهي من أهمّ مراحل تكوين المعاهدات فإنّ الكتابة هي بمثابة شهادة ميلاد المعاهدة.

والكتابة وإن لم تكن شرطاً في صحة العقود في الشريعة ولا واجباً فيها؛ إلا أن فيها توثيقاً، وتذكيراً، وقطعاً للنزاع فيما تمّ الاتفاق عليه وإليه ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ قال: (إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنّه ينبغي أن يكتبوا بذلك كتاباً؛ لأنّ هذا عقدٌ يمتدّ، والكتاب في مثله مأمور به شرعاً³ قال الله تعالى: (إذا تداينتم بدّين إلى أجلٍ مسمى فاكْتُبُوهُ)⁴.

والرسول محمد عليه الصلاة والسلام أمر بكتابة في المعاملة بينه وبين المشركين، والناس تعاملوا على ذلك حتّى يومنا هذا.

¹ المعاهدات عند الشيباني عثمان ضميرية ص ٦٧٤

² محمد حميد الله الوثائق السياسية للعهد النبوي دار النفائس ١٩٨٥ ص ٣٨

³ محمد بن الحسن الشيبانيّ شرح السير الكبير للسر خسي ١٧٨٠ ص ٥

⁴ سورة البقرة الآية ٢٨٢



التصديق:

يُمَثِّلُ التصديقُ على المعاهدةِ المرحلةَ النهائيةَ للارتباطِ بها على الصعيدِ الدوليِّ، وفي القانونِ الدوليِّ الحديثِ: إجراءٌ بقصدِ الحصولِ على إقرارِ السلطاتِ المختصةِ داخلَ الدولةِ للمعاهدةِ التي تمَّ التوقيعُ عليها.

وقال الإمامُ محمدُ الشيبانيُّ رحمه الله: إِنْ أَصْلَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَاهَدَ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّصْدِيقِ؛ لِأَنَّ التَّأْمِيرَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْأَمِيرِ كَفِعْلِ الْمَأْمُورِ نَفْسِهِ¹.

و أرى وجوبَ التصديقِ من أجلِ الحفاظِ على الحقوقِ، وتبيينِ الواجباتِ والعملِ من أجلِ تطبيقِ هذه المعاهدة.

التحفظُ على المعاهدات:

لا نجدُ في كتبِ الفقهِ الإسلاميِّ عنواناً باسم "التحفظِ على المعاهدات"؛ وإنَّما يَعْقِدُ الفقهاءُ الأَجَلَاءُ (فصلاً، أو مَبْحَثاً) للشروطِ في العقدِ والتي يُسَمُّونَهَا "الشروطَ الجَعْلِيَّةَ".

ويُقَسِّمُ الشرطُ الذي يَقْتَرِنُ بالعقدِ عندَ الحنفيةِ إلى شرطٍ (صحيحٍ، وفاسدٍ، وباطلٍ).

الشرطُ الصحيحُ: ما كان من (مقتضى العقدِ، أو مؤكِّداً لمقتضاهُ، أو مُقرِّراً له، أو يُثَبِّتُ صِحَّتَهُ شرعاً، أو جرى العُرفُ به)، والشرطُ الصحيحُ لازمُ الوفاءِ به.

¹ محمد بن الحسن الشيباني شرح السير الكبير للسر خسي ٢١٨٠ ٥



الشرطُ الباطلُ: (ما ليس مُوافقاً لمقتضى العقدِ، ولا مُؤكِّداً له، أو خالفَ نصّاً شرعياً).

الشرطُ الفاسدُ: (* ما لم يكن من مقتضى العقدِ، * ولا مُؤكِّداً لمقتضاهُ، * ولا جرى العُرفُ به، * ولا وُردَ به النصُّ و* كان فيه منفعةٌ لأحدِ المتعاقدين لا يُقابِلُها شيءٌ في العقدِ للطرفِ الآخرِ)، وهذا النوعُ من الشروطِ يكونُ العقدُ صحيحاً ويُعتبرُ الشرطُ باطلاً¹.

انتهاء المعاهدة:

تنتهي المعاهدةُ المؤقتةُ بوقتٍ معلومٍ بانتهاءِ الوقتِ من غيرِ حاجةٍ إلى نَبَذٍ، أو إعلامٍ للطرفِ الآخرِ.

(وإن نصَّتِ المدَّةُ فقد انتهتِ المِوَادعةُ، وحالَ قتالِهِم بغيرِ نَبَذِ الأمانِ؛ إلا أنْ مَنْ كانَ مِنْهُم في دارنا بتلكِ المِوَادعةِ فهو آمِنٌ، وإنْ مَضَتْ المدَّةُ حتَّى يعودَ إلى مَأمنِهِ؛ لأنَّه حصلَ في دارنا أَمناً فما يبلغُ مَأمنُهُ لا يرتفعُ ذلكُ الأمانُ)²

انقضاء المعاهدة باتفاق الطرفين على إنهاءها:

انقضاءُ المعاهدةِ بنقضِها من الطرفِ الآخرِ:

تنتهي المعاهدةُ إذا انتقضتْ من طرفِ الأعداءِ صراحةً أو دلالةً بأحدِ الأمرينِ:
أولهما: بالقيامِ بأعمالٍ تُعتبرُ نقضاً.

الثاني: مُخالفتُهُم شروطَ المعاهدةِ، والإخلالُ بها.

إنَّ المعاهدينَ إذا نقضُوا العهدَ يجوزُ للمسلمينَ أن يُقاتِلُوهُم دونَ (نَبَذٍ، أو إعلامٍ).

¹ عثمان ضميرية المعاهدات في فقه الشيباني ص ١١٠

² محمد بن الحسن الشيباني شرح ١٧١٠/٥ السير الكبير للرخسي مرجع سابق



ويقول الإمام محمد الشيباني رحمه الله: إذا كان النقض من قبلهم إما بجندٍ أرسلوهم لقتال المسلمين، أو برسولٍ أرسلوه إلى الإمام ينبذون إليه فلا بأس للمسلمين هنا أن يُغيروا على أطراف بلادهم وإن علموا أن الخبر لم يصل إليهم؛ لأن النقض جاء من قبلهم¹.

ودليل ذلك: أن أهل مكة لما بدؤوا قتال النبي في صلح الحديبية قبل مضي المدّة؛ حيث عاونت قريش بني بكرٍ على "خزاعة" الذين هم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم. قاتلهم النبي ولم ينبذ إليهم؛ بل سأل الله تعالى أن يعمي عليهم حتى يبلغهم.

الإخلال بشروط المعاهدة: يُعتبر عدم الوفاء بالشروط التي اتّفق عليها الطرفان خروجاً على المعاهدة ونقضاً لها يبيح للمسلمين قتالهم دون نبذ إليهم.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى: (إذا أمن المسلمون رجلاً على أن يدلّهم على كذا ولا يخونهم؛ فإن خانهم فهم في حلّة من قتله، فخرج عليهم من مدينته أو حصنه، على ذلك حتى صار في أيديهم، ثم خانهم، أو لم يدلّهم فاستبانت لهم خيانتة فقد برئت منه الدّمة، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله، وإن شاء جعله فيعاً؛ لأن الشرط جرى بينهم)².

¹ شرح السير الكبير ١٦٩٨/٥

² شرح السير الكبير للسر خسي ٢٧٨/١



وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إذا جاءت دلالة على أن أهل الهدنة لم يؤفوا بجميع ما هادَنَهُم عليه فَلَهُ أن يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يُحَارِبُهُمْ كَمَنْ لَا هُدْنَةَ لَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أن يُبْلَغَهُمْ مَأْمَنَهُمْ¹.

أما في القانون الحديث فَيُعْتَبَرُ الإِخْلَالُ فِي أَحْكَامِ الْمَعَاهِدَاتِ سَبَباً كَافِياً يَسُوِّغُ إِنْهَاءَهَا، أَوْ وَقْفَهَا مِنْ جَانِبِ الطَّرَفِ الْآخَرِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحِمَايَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ الْمَقْرَّرَةِ بِمَقْتَضَى الْمَعَاهِدَاتِ².

انقضاء المعاهدة بإرادة منفردة (النبذ من المسلمين) :

إِنَّ عَقْدَ الْمَوَادَعَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ؛ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ (مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِيُّ) عَقْدٌ جَائِزٌ غَيْرُ لَازِمٍ، فَيَجُوزُ إِنْهَاؤُهُ قَبْلَ مَضِيِّ وَقْتِهِ، عِنْدَ تَوْفُرِ سَبَبٍ يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ^٣ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ)⁴. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)⁴.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعْقَدَ الْمَعَاهِدَةُ مَعَ وَجُودِ شَرْطٍ يَتَعَذَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ شَرْعاً مُخَالَفَتِهِ لِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْمَشْرِعِ الْحَكِيمِ؛ فَإِنْ وَقَعَتْ مَعَاهِدَةٌ وَجَبَ إِنْهَاؤُهَا مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّبْذُ

١ محمد بن إدريس الشافعي الأم دار المعرفة دمشق ط ١٩٩٠ م ص ١٠٧/٤

٢ د. جعفر عبد السلام قواعد العلاقات الدولية دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٧٠ ص ٤٣٧

٣ سورة التوبة الآية ١٢

٤ الأنفال الآية ٤٠



إلى الكفار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)¹.

إنهاء المعاهدة عند تغيّر الظروف لمصلحة المسلمين:
قال الإمام محمد الشيباني رحمه الله تعالى: (إِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَوَادَعَةُ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَادِعَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)).

فإن رأى المودعة خيراً فواضعهم، ثم نظر فوجد موادعتهم شراً للمسلمين نبذ إليهم المودعة؛ فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة المودعة؛ وهذا لأن نقض المودعة بالنبذ جائز؛ ولكن ينبغي أن ينبذ إليهم على سواء قبل القتال فلا يحل قتالهم قبل ذلك تحزراً عن الغدر والذي هو محرم بعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة².

نبذة تاريخية عن القدس:

يرجع تاريخ مدينة "القدس" إلى أكثر من خمسة آلاف سنة، وهي بذلك تعد من أقدم مدن العالم، وتدل الأسماء الكثيرة التي أطلقت عليها على عمق هذا التاريخ التليد، وهذه الأسماء إما اشتقت وأخذت من أصول دينية³، وبالإجمال تعني مدينة "السلام"، أو مدينة "الإله سالم"، وكلمة "قدس" في اللغة تعني "الطهر"

² أصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن الشيباني عثمان ضميرية مرجع سابق ص ٧٨٩
³ انظر: د. عبد الفتاح حسن أبو عليّة القدس دراسة تاريخية حول المسجد الأقصى والقدس الشريف، ص ١٧



والبركة¹ ومن أشهر الأسماء التي أُطلقت على مدينة القدس: (يبوس، وأور سالم، ويرو شالام، وإيلياء، وبيت المقدس)، وغيرها.

وللحديث عن القدس في عهودها الغابرة لا بد من الحديث عن القدس اليوسية؛ حيث يعدّ العرب (اليبوسيون) الذين يُعتبرون أحد فروع الكنعانيين².

أول من بنى مدينة القدس وسكنها، وعمل حصناً يحميها من غارات الفراعنة. وتذكر كتب التاريخ أن "اليبوسيين" كانوا يؤمنون بتوحيد "الربّ سالم"، وقد قام ملكهم (ملكي صادق) بتقديم الذبائح للربّ عند الصخرة المشرفة.

وفي سياق رحلة مدينة القدس مع الغاصبين والمحتلين عبر الصراعات على مدار التاريخ خضعت المدينة للنفوذ المصري الفرعوني، ثم بني إسرائيل، ثم البابليين، ثم الفرس، ثم اليونان، ثم الحكم الروماني، ثم الفرس مرة أخرى أثناء انقسام الإمبراطورية الرومانية وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في بداية سورة الروم، ثم غلبت الروم الفرس بعد بضعة سنين. وقد جاء الفتح الإسلامي العظيم؛ لتعود للقدس عزتها وعروبته وهي في أيدي الرومان في العام ٦٣٦ الميلادي تقريباً على إثر العهدة العمرية مع أهل إيلياء.

وقد حظيت مدينة القدس في ظل الحكم الإسلامي على اهتمام حكام المسلمين ابتداءً من عصر الخلفاء الراشدين، ثم بلغ الاهتمام أوجه ببناء المسجد الأقصى وقبة الصخرة في أبهى عمارة إسلامية في العصر الأموي³، ثم تابع العبّاسيون الاهتمام

1 ارجع: مختار الصحاح، الرازي، دار أسامة دمشق ١٩٨٩م ص ٥٢٤

2 عارف العارف تاريخ القدس، دار المعارف الطبعة الثانية القاهرة عام ١٩٩٤م ص ٩

3 تاريخ القدس، عارف العارف، ص ٥٠



بالمدينة المقدسة، ثم ابتليت المدينة بالفرجة الصليبية الحاقدة حتى جاء القائد صلاح الدين (يوسف بن أيوب بن شاذي) رحمه الله تعالى فأعاد لها إسلاميتها، ثم جاء عصر المماليك؛ حيث تعرضت المدينة للغزو المغولي فأعز الله الإسلام على يدي سيف الدين (قطن) والظاهر (بيبرس) فعاد للقدس مجدها، وبقيت في ظل الخلافة العثمانية حتى جاء الاستعمار الحديث الخبيث فسلمها الإنجليز لأخبث أهل الأرض يهود الصهاينة.

مكانة مدينة القدس وفضل زيارة المسجد الأقصى:

مما لا شك فيه أن مدينة القدس تأتي في قائمة المدن العالمية والدولية ذات التاريخ العريق من جهة، وذات المركز الديني الكبير من جهة أخرى، وأن أوج عظمة تلك المدينة قد تحقق في العهد الإسلامي، ووضعت رحله الإسراء والمعراج مدينة القدس في وجدان الأمة الإسلامية قبل الفتح العمري لها، وأظهرت ما لهذه المدينة من فضل حتى كأن بوابة السماء لا تفتح للعروج إلا من قبل هذه المدينة المقدسة. وقد وجه سيدنا وقائدنا محمد صلى الله عليه وسلم الأنظار إلى فتح بيت المقدس في بيانه بأنه ستفتح الشام وبيت المقدس، وسوف يزول ملك الفرس والروم، وقد جاء ذلك في العديد من الأحاديث الصحيحة؛ فقد قال الله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)¹.



وقد أثبتت السُّنة النبوية فضل شدِّ الرِّحالِ إليه والصلاة فيه؛ فقد روى الإمام البخاريُّ في صحيحه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةٍ مساجِدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الأقصى، ومسجدي"¹. وروى الإمامُ أحمدُ في مُسنده عن أمِّ المؤمنين عائشةَ الصَّديقةِ بنتِ الصَّديقِ رضي الله عنهما قالت: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم "صلاةٌ في مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَساجِدِ إلَّا المَسْجِدَ الأقصى"².

العهدُ العُمريُّ:

لم يكنْ موقفُ الرومانِ حياديًّا إزاءَ الأحداثِ التي تمرُّ بها جزيرةُ العربِ حينَ ظهورِ الإسلامِ الحنيفِ؛ فقد حشدوا لغزوِ المدينةِ المنورةِ، فكان الردُّ بجيشِ العُسرةِ (غزوةِ تبوك)، وحاولَ عملاؤهم استمالةَ كعبِ بنِ مالكٍ الخزرجيِّ³ الذي تخلفَ عن جيشِ تبوك، ولعمقِ إيمانه أحرقَ الرسالةَ التي وصَّلتَه في تنوُّرِ مَسْجُورٍ مُشتعلٍ مُتقدٍ⁴.

وحينما انطلقتْ الفتوحُ باتجاهِ بلادِ الشامِ فاتحةً محررةً، ارتبطتْ هذه الحروبُ (بِروحِ إنسانيةٍ، وعمقِ حضاريٍّ، وبُعدٍ تسامحيٍّ كبيرٍ).

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، ج ٢ ص ٥٨

² أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ / ص ٢٧٨،

³ (حياته ٥٩٦ هـ - ٦٧٣ م) صحابيٌّ شاعرٌ، من أهل المدينة. اشترك في معارك قومه، وأسلم قبل الهجرة النبوية، وشهد العقبة الثانية، وتخلَّف عن غزوتي بدر وتبوك، وحضر غيرهما. ناصر الخليفة عثمان، وقعد عن نصرة عليٍّ. كُفَّ بصره في آخر حياته. أحد ثلاثة شعراء دافعوا عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهجاً فريشاً. ورثى عثمان. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير مرجع سابق

⁴ العهد العُمري شوقي أبو خليل دار الفكر الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩ دمشق ص ٨



وَبُعِيدَ مَعْرَكَةِ الْيَرْمُوكِ، رَكَّزَ الْفَاتِحُونَ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا رَسَائِلُ وَمُفَاوَضَاتٌ؛ وَمِنْ أَوَّلِهَا كِتَابُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ إِلَى أَهْلِ إِيلِيَا (بَيْتِ الْمَقْدِسِ) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ إِلَى بَطَارِقَةِ إِيلِيَا؛

سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَآمَنَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّا نُنْشِي عَلَى رَبَّنَا خَيْرًا، وَنَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا كَمَا رَحِمَنَا بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّفَنَا بِرِسَالَتِهِ، وَأَكْرَمَنَا بِدِينِهِ، وَعَزَّنَا لِمَطَاعَتِهِ، وَأَكْرَمَنَا بِتَوْحِيدِهِ وَالْإِخْلَاصِ بِمَعْرِفَتِهِ، فَلَسْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ نَجْعَلُ لَهُ نِدَاءً، وَلَا نَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا، سُبْحَانَهُ وَنَحْمَدُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ شَيْعًا، وَجَعَلَ لَكُمُ فِي دِينِكُمْ أَحْزَابًا بِكُفْرِكُمْ ف (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) فَمِنْكُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ وَلَدًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ ثَانِي اثْنَيْنِ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ؛ فَبَعْدًا لِمَنْ شَكَّ بِاللَّهِ وَسُحْقًا، وَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَ بَطَارِقَتَكُمْ وَسَلَبَ عِزَّكُمْ وَطَدَّ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ مُلُوكَكُمْ وَأَوْرَثَنَا أَرْضَكُمْ وَدِيَارَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَذَلَّكُمْ بِكُفْرِكُمْ بِاللَّهِ وَشِرْكِكُمْ بِهِ، وَتَرَكْتُمْ مَا دَعَوْنَاكُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَعْقَبَكُمْ اللَّهُ الْخَوْفَ وَالْجُوعَ وَالذَّلَّ وَالْهُونَ بِمَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَاسْلِمُوا وَتُسَلِّمُوا وَإِلَّا فَأَقْبِلُوا إِلَيْنَا حَتَّى أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا أَمَانًا عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاعْقِدْ لَكُمْ عَقْدًا تَوَدُّوْا إِلَيَّ الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ؛ وَإِلَّا



فوالله الذي لا إله إلا هو لأرمينكم بالخيّل بعد الخيل، وبالرجال بعد الرجال، ثم لا أفلح عنكم حتى أقتل المقاتلة وأسبي الذرية وتكونوا كأمّة كانت فأصبحت كأنّها لم تكن¹.

جواب أهل إيليا على كتاب عمرو بن العاص²:

وبلغ أهل إيليا خروج المسلمين من حمص ودمشق، وإقبال ملك الروم بعساكر (ثلاثمائة ألف) فسروا به، ودعوا العليّ وكتبوا معه.

أما بعد: فإنك قد كتبت إلينا كتاباً تزكّي فيه نفسك وتعيّب ما نحن عليه والقول بالباطل لا ينتفع به أحد إلا نفسه، ولا يضرّ به عدوّه، وقد فهمنا ما دعوتنا إليه، وهؤلاء ملوكنا وأهل ديننا قد جاؤوكم؛ فإن أظهركم الله عليكم فذلك بلاؤه عندنا في القديم، وإن ابتلانا بظهوركم علينا؛ فلعمري ليقرنّ لكم بالصغار، وما نحن إلا كمن قد ظهرتم عليه من إخواننا، ثم دانوا لكم فأعطوكم ما سألتم³.

بعث (أبو عبيدة) إلى أهل إيليا وقال: أخرجوا إليّ أكتب لكم أماناً على أنفسكم وأموالكم، ونوف لكم كما وفينا لغيركم. فتشاقّلوا وأبوا.

قال: وكتب أبو عبيدة إليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم:

¹ محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية لعهد النبي والخلافة الراشدة، دار النفائس بدون تاريخ ص ٤٧٤.

² عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي. يكتفى أبا عبد الله وقيل: أبو محمد. وأمّه النابغة بنت حرملة سبيّة من بني جلال بن عتيك بن أسلم بن يذكر بن عنزة وأخوه لأمّه عمرو بن أثاثة العدوي وعقبة بن نافع بن عبد قيس الفهري انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة مرجع سابق.

³ محمد حميد الله الوثائق السياسية مرجع السابق ص ٤٧٥.



مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى بَطَارِقَةِ أَهْلِ إِيْلِيَا وَسَكَانِهَا :

"سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَآمَنَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَرَسُولِهِ (ن: برِسلوه) أَمَّا بَعْدُ :
فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ
لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ؛ فَإِذَا شَهِدْتُمْ بِذَلِكَ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ، وَكُنْتُمْ إِخْوَانَنَا فِي دِينِنَا .

وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَقْرُوا لَنَا بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ؛ فَإِنْ أَبَيْتُمْ سَرَتْ إِلَيْكُمْ
بِقَوْمٍ هُمْ أَشَدُّ حُبًّا لِلْمَوْتِ مِنْكُمْ لِلْحَيَاةِ، وَلَشَرُّبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنزِيرِ ثُمَّ لَا
أَرْجِعُ عَنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَتَّى أَقَاتِلَ مُقَاتِلَكُمْ وَأُسَيِّي ذُرَارِيَكُمْ .

كِتَابُ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ يَدْعُوهُ إِلَى إِيْلِيَا عَلَى طَلَبِ أَهْلِهَا :

فَلَمَّا حَصَرَ أَمِينُ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ إِيْلِيَا وَرَأَوْا أَنَّهُ غَيْرُ مُقْلَعٍ عَنْهُمْ ..
قَالُوا لَهُ :

نَحْنُ نُصَالِحُكَ .. فَأَرْسِلْ إِلَى خَلِيفَتِكَ عُمَرَ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يُعْطِينَا الْعَهْدَ، وَهُوَ
يُصَالِحُنَا وَيَكْتُبُ لَنَا الْأَمَانَ .. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانَ الْمَغْلُظَةَ (عَلَى مَشُورَةِ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) فَحَلَفُوا بِإِيمَانِهِمْ : لِعِنِّ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ وَنَزَلَ بِهِمْ
فَأَعْطَاهُمُ الْأَمَانَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كِتَابًا لِيَقْبَلَنَّ ذَلِكَ وَلِيُؤَدَّ
الْجِزْيَةَ، وَلِيَدْخُلَنَّ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ أَهْلُ الشَّامِ . فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ .

سَلَامٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . أَمَّا بَعْدُ :



فَإِنَّا أَقَمْنَا عَلَى إِيلِيَا وَظَنُّوا (ن : فَظَنُّوا) أَنَّ لَهُمْ فِي الْمَطَاوَلَةِ بِهِمْ فَرَجاً وَرَجَاءً .
فَلَمْ يَزِدْهُمْ اللَّهُ بِهَا إِلَّا ضِيقاً وَنَقْصاً، وَهَوَلاً وَأَزْلاً (الْأَزْلُ : شِدَّةُ الْعِيشِ) فَلَمَّا رَأَوْا
ذَلِكَ سَأَلُونَا أَنْ نُعْطِيَهُمْ مَا كَانُوا مِنْهُ مُتَمَنِّعِينَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَهُ كَارِهِينَ . وَإِنَّهُمْ سَأَلُونَا
الصُّلْحَ عَلَى أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَكُونَ هُوَ الْمُؤْمِنَ لَهُمْ، وَالكَاتِبَ لَهُمْ
كِتَاباً . وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ تَقْدَمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يَغْدُرَ الْقَوْمُ فَيَرْجِعُونَ فَيَكُونُ مَسِيرُكَ
أَصْلَحَكَ اللَّهُ غَنّاً وَفَضْلاً، فَأَخَذْنَا عَلَيْهِمُ الْمُوَثِيقَ الْمَغْلَظَةَ بِإِيمَانِهِمْ : لَعْنُ أَنْتَ قَدِمْتَ
عَلَيْهِمْ فَأَمْنَتْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِيَقْبَلَنَّ ذَلِكَ، وَلِيُؤَدِّينَ الْجِزْيَةَ، وَلِيَدْخُلَنَّ
فِيمَا دَخَلَ فِيهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَقْدَمَ عَلَيْنَا فافْعَلْ . فَإِنْ فِي
مَسِيرِكَ أَجْراً وَصَلاحاً وَعَافِيَةً الْمُسْلِمِينَ، أَرَاكَ اللَّهُ رُشْداً، وَيَسِّرَ أَمْرَكَ .

والسلامُ عليكم¹ .

هذا ما أعطى عبدُ الله أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) أَهْلَ إِيلِيَا مِنَ الْأَمَانِ؛
أَعْطَاهُمْ أَمَاناً لأنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ وَصُلْبَانَاهُمْ، وَسَقِيمِيهَا وَبَرِيْعِيهَا وَسَائِرَ
مِلَّتِهَا أَنَّهُ لَا تُسَكَّنُ كُنَائِسُهُمْ، وَلَا تُهْدَمُ، وَلَا يُنْتَقَصُ مِنْهَا، وَلَا مِنْ حِيزِهَا، وَلَا مِنْ
صُلْبِهِمْ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ،
وَلَا يَسْكُنُ بِإِيلِيَاءِ (الْقُدْسِ) مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَعَلَى أَهْلِ إِيلِيَا أَنْ يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ كَمَا يُعْطِي أَهْلُ الْمَدَائِنِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا الرُّومَ وَاللُّصُوصَ؛ فَمَنْ
خَرَجَ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ، وَمَنْ أَقَامَ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ،
وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ إِيلِيَا مِنَ الْجِزْيَةِ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ إِيلِيَا أَنْ يَسِيرَ بِنَفْسِهِ

¹ محمد حميد الله المرجع السابق ص ٤٨٣



وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم؛ فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وعلى صلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان فيها من أهل الأرض قبل مقتل فلان؛ فمن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن رجع إلى أهله؛ فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصدوا حصادهم. على ما في الكتاب عهد الله وذمة الخفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم الجزية.

شهد على ذلك خالد بن الوليد، عمرو بن العاص، عبد الرحمن بن عوف، معاوية بن أبي سفيان، وكتبت وحضر سنة خمس عشر¹ أن:

العهد العُمريّة بدأت بِذِكْرِ اسمِ اللهِ سبحانه وتعالى دليلاً على الإيمان به، ولأنَّ (كُلَّ ما لم يُذكر اسمُ اللهِ عليه فهو أبتَرُ)، أضِفَ إلى ذلك أنَّ اسمَ "اللهِ" تعالى يعني (الأمان والاطمئنان)؛ وذلك على عادةِ الرسائل في صدرِ الإسلام. إظهارَ التواضع والتطامنِ لله سبحانه؛ حيثُ قالتِ المعاهدةُ: هذا ما أعطى "عبدُ الله" عمرُ بنُ الخطَّابِ أي: أنه يقرُّ بالعبوديةِ لله، ويشهدُ له بالوحدانيّة. لفظةُ "أعطى" تومئُ إلى أنَّ هذه الميزاتِ التي قدّمتها المعاهدةُ هي (هبةٌ ومنحةٌ) من أمير المؤمنين لأهلِ إيلياء، وليست حقّاً من حقوقهم.

¹ محمد حميد الله المرجع السابق ص ٤٨٩



بيان "عبد الله" هو (أمير المؤمنين)، وهذا موقفٌ سياسيٌّ؛ بمعنى: أن من أعطى هذه العُهدَةَ هو خليفة المسلمين أمير المؤمنين، فاصطَبَغَتِ المعاهدةُ بتلك الصبغةِ الرَّسْمِيَّةِ، وتعني من وجهٍ آخر:

أنَّها أصبحت نافذة المفعول، وأنَّ على الجميع أن يطبَّقوا بُنودَها ب(دِقَّةٍ وأمانةٍ).
 أنَّ إيلياء "القدس" التي شَرَّفَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى بِذِكْرِ مَسْجِدِهَا في قرآنِهِ العزيزِ،
 أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَشَّرَ بفتح بيت المقدس؛ حيثُ بَشَّرَ اللهُ تبارك وتعالى نبيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في قوله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (الإسراء: ١).

المسجدَ الْأَقْصَى وما يُجاوِرُهُ سَيَكُونُ ضِمْنَ الدولةِ الإسلاميةِ.
 مَسِيرَ أمير المؤمنين عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَيْهَا لِتَسْلُمَ مَفَاتِيحُهَا مِنْ الْأُسْقُفِ "صفروني" وسكان؛ لِمَا تَمَتَّعَ بِهِ الْمَدِينَةُ مِنْ قُدْسِيَّةٍ وَمَكَانَةٍ عَظِيمَةٍ.
 الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْأَمَانَ الَّذِي مُنِحَ لَهُمْ قَدْ أَعْطَاهُمُ اللهُ إِيَّاهُ؛ حَيْثُ نَصَّتِ الْعُهْدَةُ:
 "أَعْطَاهُمُ اللهُ أَمَانًا لَأَنْفُسِهِمْ، وَلِكُنَائِسِهِمْ، وَصُلْبَانِهَا، وَسَقِيمِهَا، وَبَرِيْعِهَا، وَسَائِرِ مِلَّتِهَا"؛ فَكَانَ الْأَمَانُ شَامِلًا عَامًّا لِكُلِّ شَيْءٍ فِي الْمَدِينَةِ، وَفِي هَذَا زِيَادَةُ تَوْكِيدٍ وَتَوْثِيقٍ لِهَذِهِ؛ فَالْأَحْرَى أَلَّا تُخَالَفَ، أَوْ تُنْتَقَضَ.

أشارتِ الْعُهْدَةُ إِلَى الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ مَعَ تَوْخِي الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ؛ بِهَدَفِ الْإِسْتِقْرَارِ، وَإِشَاعَةِ الْأَمَنِ وَالْأَمَانِ فِي الْمَدِينَةِ دُونَ تَضْيِيعِ لِحَقُوقِ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ فَفِي حِينَ يَقُومُ الْمُسْلِمُونَ بِمَنْحِ هَذَا الْأَمَانِ ب(اسمِ اللهِ) وَفَقًّا لِلْبُنُودِ الْوَارِدَةِ



فيه، وأَخَصَّهَا أَلَّا يُسَاكِنَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ:

* الْأَوَّلَ: أَنَّ الْخَلِيفَةَ ضَمَّنَ لَهُمْ هَذَا الْحَقَّ،

* وَالثَّانِي: تَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَسْكُنَ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ،

* وَالثَّالِثَ: أَنَّ النِّصَارَى طَلَبُوا مِنَ الْخَلِيفَةِ ذَلِكَ فَأَقْرَهُمُ،

وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْعَهْدَةِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا قَدْ مُنِعُوا مِنْ سُكْنَى الْقُدْسِ مِنْذُ سَنَةِ ١٣٥ م عِنْدَمَا أَثَارُوا الشَّعْبَ عَلَى النِّصَارَى، فَتَمَكَّنَ الْإِمْبَرَاطُورُ الرُّومَانِيُّ "هَدْرِيَان" مِنَ التَّنْكِيلِ بِالْمَشَاغِبِينَ، وَدَمَّرَ "أُورُشَلِيمَ"، وَحَرَّثَ مَوْقِعَهَا الَّذِي كَانَتْ قَائِمَةً عَلَيْهِ، وَقَتَلَ عِدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْيَهُودِ، وَسَبَى عِدَدًا آخَرَ، ثُمَّ مَنَعَهُمْ مِنْ دُخُولِ الْقُدْسِ وَالسُّكْنِ فِيهَا، أَوْ الدُّنُوِّ مِنْهَا، وَسَمَحَ لِلْمَسِيحِيِّينَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا عَلَى أَلَّا يَكُونُوا مِنْ أَصْلِ يَهُودِيٍّ، وَسَمَّى الْمَدِينَةَ "إِيلِيَا كَابَيْتُولِينَا" مُشْتَقَّةً مِنْ اسْمِ أُسْرَةِ "هَدْرِيَان" الْمَدْعُودَةِ "إِيلِيَا".

وَجَاءَ الْفَتْحُ وَيَهُودٌ مَحْرُومُونَ مِنْ دُخُولِ الْقُدْسِ؛ لِأَنَّهُمْ اغْتَنَمُوا فُرْصَةَ الْغَزْوِ الْفَارِسِيِّ الْأَخِيرِ لِبِلَادِ الشَّامِ؛ فَهَاجَمُوا النِّصَارَى وَأَثَخَنُوا فِيهِمْ، وَكَانُوا يَشْتَرُونَ الْأَسْرَى النِّصَارَى مِنَ الْفُرْسِ لِيَذَبَحُوهُمْ، فَازْدَادَ الْعِدَاءُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النِّصَارَى.

وعندما استعاد "هَرَقْلُ" الْقُدْسَ سَنَةَ ٦٢٧ م طَرَدَهُمْ مِنْهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ دُخُولَهَا بِمَشُورَةِ رِجَالِ الدِّينِ النِّصَارَى. وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ أَهْلُ الْقُدْسِ قَدْ طَلَبُوا أَنْ يُسَجَّلَ لَهُمْ هَذَا الْحَقُّ فِي الْعَهْدِ، فَاسْتَجَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِمَطْلَبِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُطَهِّرَ الْقُدْسَ مِنْ خُبَثِهِمْ



كما طَهَّرَتْ مَكَّةَ والمدينةَ، وفي مقابل ذلك عليهم أن يُعْطُوا الجزيةَ وأن يُخْرِجُوا مِنَ المدينةِ الرومَ واللصوصَ.

وهذا يدلُّ على أنَّ سَكَّانَ القُدسِ لم يَكُونُوا مِنَ الرومِ؛ وإِنَّمَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ الَّذِينَ أَحَبُّوا السَّكْنَ بِجَوَارِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَأَثَارِ سَيِّدِنَا الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: "وَمَنْ أَقَامَ مِنْهُمْ" يُفْهَمُ مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الرومِ:

* النوعُ الأوَّلُ: جُنُودُ الرومِ أو (الحاميةُ الرومانيةُ)،

* والنوعُ الثاني: الرومُ الذين جَاؤُوا لِلْعِبَادَةِ فِي الْقُدسِ (زُورَاءً، أو مُجَاوِرِينَ).

ولعلَّنَا نُدْرِكُ أَنَّ اشْتِرَاطَ النَّصَارَى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَيُّسَكَانِيهِمْ فِي مَدِينَتِهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ كَانَ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ إِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ، وَإِشْعَالِهِمْ نَارَ الْحُرُوبِ، وَنَشْرِ الْفُرْقَةِ وَالْفِتَنِ، وَيَعْنِي كَذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ لَمْ يَكُنْ يَسْكُنُ فِيهَا آنَذَاكَ، وَأَنَّ شَرْطَهُمْ هَذَا يَنْسَحِبُ عَلَى أَرْضِ فِلَسْطِينَ كَافَّةً؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا "أَرْضُ الْمِعْرَاجِ"، وَكَوْنُهَا "حَاضِرَةُ فِلَسْطِينَ"، وَ"فِلَسْطِينَ دُرَّةُ الشَّامِ"، وَأَنَّ "الْقُدسَ جَوْهَرَةَ الشَّامِ"؛ بَلْ "جَوْهَرَةُ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ" بِعَامَّةٍ. وَمَعَ عَلَمِنَا أَنَّ "الْقُدسَ عَرَبِيَّةً" مِنْذُ إِنشَائِهَا؛ حَيْثُ بَنَاهَا الْمَلِكُ الْعَرَبِيُّ الْيَمَنِيُّ "سَالِمٌ"، وَأَصْبَحَتْ تُسَمَّى "أُورُ سَالِمٍ"؛ أَيَّ: (مَدِينَةُ سَالِمٍ)، عَلَمْنَا أَيَّ بَاطِلٍ يَنْطَوِي عَلَى ادِّعَاءِ الْيَهُودِ الْيَوْمَ لِمِلْكِيَّةِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ الْمُبَارَكَةِ.

أَبْرَزَتِ الْعُهُدَةُ أَنَّ الرومَ واللصوصَ وَالْيَهُودَ مِنَ الْخُطُورَةِ عَلَى الْمَدِينَةِ بِمَكَانٍ؛ فَهُمْ مُتَسَاوُونَ جَمِيعًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.



إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَاكِمِهِمْ وَمَحْكُومِهِمْ أَنْ يَرَعَوْا هَذَا الْعَهْدَ، وَيُطَبِّقُوا أَرْكَانَهُ عَلَى
الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَعَلَى ذَلِكَ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخُلَفَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعاً.
يُخْتَمُّ الْكِتَابُ "الْعُهُدَةُ"، وَيَمْهَرُ بِتَوْقِيعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهَذَا دَلِيلٌ
عَلَى أَهْمِيَّةِ الْعُهُدَةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِقُدْسِيَّةِ الْمَكَانِ.
وَدَلِيلٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ هَذَا الْحَدَثِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْعُهُدَةِ جَلَّةُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ وَرَدَتْ
أَسْمَاؤُهُمْ بِهَا.
تَأْرِيخُ هَذِهِ الْعُهُدَةِ بِالتَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ التَّارِيخَ الْهَجْرِيَّ قَدْ اعْتُمِدَ فِي
الْأُمُورِ الرَّسْمِيَّةِ.
إِنَّ هَذِهِ الْعُهُدَةَ أَصْبَحَتْ إِمَاماً لِكُلِّ الْعُهُودِ الَّتِي عُقِدَتْ مَعَ نَصَارَى الشَّامِ وَغَيْرِهِمْ.
بَيَّنَّتِ الْعُهُدَةُ أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ تَرْتَبِطُ بِهِمْ فِي مُعَاهَدَاتٍ
لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَكْتُوبَةً وَمَوْثُوقَةً.
كُتِبَتْ هَذِهِ الْعُهُدَةُ بِ(اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ)؛ مِمَّا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا أَصْبَحَتْ اللُّغَةُ الرَّسْمِيَّةُ
لِلْأُمَّةِ، وَبِهَا تُكْتَبُ الْعُهُودُ وَالْمَوَاقِيقُ.
امْتَاذَتْ هَذِهِ الْعُهُدَةُ بِلُغَةٍ سَلِيمَةٍ وَاضِحَةٍ، وَدَقَّةٍ فِي الْعِبَارَاتِ وَالْمَعَانِي؛ فَهِيَ خَالِيَةٌ
مِنْ أَيْ (إِبْهَامٍ أَوْ غُمُوضٍ)؛ بِحَيْثُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ، أَوْ اخْتِلَافٍ عَلَى
الْمَقْصُودِ.
وَضُوحِ الْمَعَانِي وَالْغَايَةِ وَالْهَدَفِ مَعَ الْإِيجَازِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْإِطْنَابِ، وَإِنْ كَانَ بِهَا شَيْءٌ
مِنْ التَّفْصِيلِ؛ فْزِيَادَةٌ فِي التَّأَكِيدِ وَتَوْضِيحاً لِلْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ.



اعتمدت الموازنة والمقابلة بين الجمل والعبارات؛ من حيث الطول والقصر، وامتازت بقصرها، وقصر الفقرات والجمل فيها، التي تأخذ بعضها بحجز بعض دون أن يكون بها أي (غموض أو غريب) في الألفاظ؛ ف (البلاغة الإيجاز).

وكانت بعيدة عن الحشو والإفراط. كما رتبت موادها وفصلت بنودها أوضح تفصيل؛ فتبدأ بالأمان على النفوس، ومن ثم الأموال والكنائس، وحرية المعتقدين الديني، وأسلوب الجمع واضح في عبارات العهدة؛ بحيث تطبق على الجميع دون استثناء.

تميزت الألفاظ بالقوة والوضوح؛ لأن الفاروق رضي الله عنه كان حريصاً على الإفهام وتوضيح المطلوب، مع إكساب العهدة جواً من القوة لإتمام العمل بها لأهميتها ولزوم الأمر في تأديتها؛ فأسلوب الأمر فيها واضح، واستخدام الفعل المضارع يضيف عليها الاستمرار والديمومة كقوله: "لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا يكرهون على دينهم، ولا يسكن بإيلياء معهم... لا يؤخذ منهم...، وعليهم أن يعطوا الجزية، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص.

ومما زاد في قوة أسلوبه ووضوحه (خلو النص من المحسنات البديعية، وعدم التكلف في إيرادها).

تجسيد وحدة الموضوع فيها؛ فموضوعها واحد ركز على العهدة وما قدمت من أمان، وأبرزت من ميزات، وحددت من شروط؛ مما يدعو إلى القول: (أن الوحدة الموضوعية قد تجلت فيها).



إِنَّ الْعَهْدَةَ قَدْ أَوْضَحَتْ بَجَلَاءِ مَقْدَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللُّغَوِيَّةَ وَالْبَلَاغِيَّةَ، وَدَقَّقَتْهُ فِي اجْتِلَاءِ الْمَعَانِي، وَتَحْدِيدِ الْمَرَادِ الَّذِي يَتَطَلَّعُ إِلَى تَحْقِيقِهِ دُونَ (إِسْهَابِ مُلٍّ، أَوْ إِيجَازِ مُخِلٍّ).

إِنَّ إِبْرَازَ شُرُوطِ وَبِنُودِ الْعَهْدَةِ لَا يُظَنُّ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى (خِيَالٍ وَاسِعٍ وَمُجَنِّحٍ)، أَوْ إِلَى (عَاطِفَةٍ قَوِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ)، غَيْرَ أَنَّ بِالْإِمْكَانِ الْقَوْلَ: (إِنَّ عَاطِفَةَ الْحِرْصِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَرِعَايَةِ حَقُوقِهِمْ، وَالْحِرْصِ عَلَى حَقُوقِ الطَّرَفِ الْآخَرِ، وَعَاطِفَةُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ، هِيَ الَّتِي دَفَعَتْهُ إِلَى كِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ. وَقَدْ صَاغَ مَا أَعْطَاهُ لِلنَّصَارَى مِنْ امْتِيَازَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ بِأَسْلُوبِ رَصِينٍ؛ فَرَأَى أَنَّهَا جَزَلَةٌ مَعْبَرَةٌ).

أَبْرَزَتِ الْعَهْدَةُ عِدَدًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهْمَةِ:

١ أثبتت حقوق النصارى وحرّيتهم في إقامة شعائرهم الدينية.

٢ أبرزت صورة العدل الذي عرّف به الإسلام العظيم.

٣ أكّدت ما يتّصف به عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ (عَدَلٍ وَإِنصَافٍ).

كَيْفَ لَا وَفِيهَا الْقِبْلَةُ الْأُولَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَثَلَاثُ الْمَسْجِدِينَ الشَّرِيفِينَ كَمَا أَوْضَحَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى".

وَقَدْ حَاوَلَ يَهُودُ بَزْعَامَةِ "ثِيودور هرتزل" مَعَ الْخَلِيفَةِ الْعُثْمَانِيِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّانِي أَنْ يَسْكُنُوا "فِلَسْطِينَ" وَيُقِيمُوا وَلَوْ مَخِيْمًا لَهُمْ فِي "سَمَخ" مُحَاوَلَةً مِنْهُمْ لِلتَّسَلُّلِ إِلَى فِلَسْطِينَ، وَعَرَضُوا عَلَيْهِ مُقَابِلَ ذَلِكَ أَمْوَالًا طَائِلَةً قَارِبَتْ عَلَى الْخَمْسَةِ مِلَايِينَ لِيرَةً



ذهبيةً، وأن يُشارِكُوا معه في القتال؛ ولكنه رَفَضَ رَفْضاً قَاطِعاً، وَهَدَدَهُمْ بِرَمِيهِمْ لِسَمَكِ "البسفور"، وقال لَهُمْ قولته المشهورة: "إنَّ اليهودَ يُقيمونَ في كُلِّ أنحاءِ الممالكِ العثمانية؛ فإنَّ لم يَكُنْ لَهُمْ مَكانٌ للإقامةِ فيمَكانِهِمْ أن يَسْكُنُوا في "العراق"، أو "سورية"، أو حتَّى في بلادِ "الأناضول"، أمَّا "فلسطين" فليسَ هنا كَمَجالٍ لِطَلِبِها. وكانَ ممَّا قالَ لَهُمْ: "ماذا أقولُ غداً وأنا بينَ يَدَيِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ؟ أقولُ أَنِّي خَفَرْتُ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَخُلَفَاءِ المُسْلِمِينَ والمُؤْمِنِينَ؟ ! لا وَاللَّهِ لَن يَكُونَ ذلكَ أبداً"¹.

مُعَاهَدَةُ الرَّمْلَةِ:

كانتْ معركةُ "حِطَّينَ" في ٤ يوليو ١١٨٧ م وبعدها استردَّ المُسْلِمُونَ مَدِينَةَ "القدسِ" الشَّريفِ، وكانتْ هذه ضربةً قاصِمةً للصليبيينَ في بلادِ الشَّامِ، وبدأتْ بعدها المَدُنُ التي كانتْ تحتَ الاحتلالِ الصليبيِّ تَتحرَّرُ واحدةً تَلو الأُخرى، وأحسَّتْ أورُوبَةُ بِخَطَرِ هذا الموقفِ، وبدأتْ بِحَشْدِ قُوَّاتِها، وأعدَّتِ العُدَّةَ لِلحَمَلَةِ الصليبيةِ الثالثةِ، وَقَادَ هذه الحملةَ الشرسةَ الحاقِدةَ ثلاثةٌ مِن أبرزِ مُلُوكِ وأباطرةِ أورُوبَةِ في ذلكَ الوقتِ؛ وَهُمْ: "فريدريك بربا روسا" إمبراطورُ ألمانيا، و"فليب أوغسطين" مَلِكُ فرنسا، و"ريتشارد مَلِكُ" بريطانيا وكانَ لَقَبُهُ "قلب الأسد".

وتقابَلَتِ القُوَّاتُ عندَ أسوارِ مَدِينَةِ "عكا"؛ وذلك بِقَصْدِ إسقاطِها في قَبْضَةِ القُوَّاتِ الصليبيةِ: لأنَّها "جَوْهَرَةُ السَّاحِلِ الشَّاميِّ" والتي يُمْكِنُ مِن خِلالِها استردادُ مَدِينَةِ "القدسِ" وسائرِ المَدَنِ التي حرَّرها القائدُ "صلاحُ الدِّينِ يوسُفُ بنَ أيُّوب"،

¹ عزت محمود فارس قراءة في العهدة العمرية مجلة جامعة دمشق – المجلد ٢٦ العدد الأول+الثاني ٢٠١٠



واستمرَّ حصارُ مدينةِ "عكا" عامين ١١٨٩١١٩١؛ إلا أنَّ المدينةَ سقطتْ في النهايةِ في أيدي الصليبيين الحاقدين، وانتهتْ معركةُ "عكا"؛ لتبدأَ معركةٌ جديدةٌ لا تقلُّ ضراوةً عن المعاركِ الحربيةِ؛ ألا وهيَ المفاوضاتُ الأيوبيةُ الصليبيةُ والتي استمرتْ مدةً عام ١١٩١١٩٢ والتي انتهتْ بمُعاهدةِ الرملة¹.

ويُعدُّ سقوطُ "عكا" في يدِ الصليبيين الفارقَ بينِ قوىِ المسلمين والصليبيين؛ غيرَ أنَّ المسلمينَ عانُوا كثيراً من شِدَّةِ الحصارِ، وبَذَلُوا الأموالَ والعتادَ، وخَسِرُوا كثيراً من الرِّجالِ؛ ولكنَّ القائدَ "صلاح الدين" ظلَّ قادراً بِعَوْنِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وتأييدهِ على تجيشِ عددٍ كبيرٍ من الجنودِ.

والواقعُ أنَّ الصليبيينَ قضوا مدةً شهرٍ ونصفٍ يرتاحونَ في "عكا" من عناءِ الحربِ، ويُقرِّرونَ أمرَها².

اختارَ الصليبيونَ طريقَ الساحلِ على الرغمِ منْ صُعوبَتِهِ لأنَّهُم كانوا يَخْشَوْنَ مُفارقةَ الساحلِ؛ حتَّى لا يَحُولَ المسلمونَ بينهم وبينَ سَفْنِهِم والتي كانتْ مَصْدَرَ المُوْنِ والعتادِ.

وكانتِ القوَّاتُ الصليبيةُ أثناءَ زحفِها محصورةً بينَ البحرِ والمسلمينَ؛ حيثُ عمَدَ الجيشُ الأيوبيُّ إلى مُضايقتِهِم بالسَّهامِ وإنْهاكِ الجيشِ الصليبيِّ على نَحْوِ يُوْدِي إلى ضَعْفِ الروحِ القتاليةِ، وإلحاقِ أَكْبَرِ قَدْرٍ مِنَ الخسائرِ في صفوفِ الصليبيين³.

¹ اشرف صالح محمد سيد الدبلوماسية الأيوبية الصليبية الطبعة الالكترونية الأولى ٢٠٠٧ شركة الكتاب العربي الالكتروني بيروت ص٩

² سعيد احمد البرجاوي الحروب الصليبية في المشرق ص٢٦ بيروت ١٩٨٤

³ ابن عديم زبده الحلب بتاريخ حلب تحقيق سامي الدهان ص ٨٦٧ بدون تاريخ دمشق



لقد طلب الصليبيون من مُقدم نوبة كشافَةِ المسلمين بأن يُبلِّغَ "الملك العادل"¹ وهو شقيقُ "صلاح الدين" الأيوبي² رغبةَ "الملك ريتشارد"³ في الحديثِ معه حول الصُّلح، فاستأذنَ "الملك العادل" من السلطانِ "صلاح الدين" في الحديثِ معه فأذنَ له، وقد جرت أحداثُ الاجتماعِ التفاوضيِّ بينَ "الملك العادل" و"الصليبيين" عندَ قريةٍ عُرِفَتْ بـ "دَيْرِ الراهب"⁴.

وكان مضمونُ حديثِ الصليبيينَ معه: "أنَّ القتالَ قد طالَ بينَ الجانبينِ، وإنَّهم جاؤوا نتيجةَ استغاثةِ الصليبيينَ الموجودينَ بالساحلِ؛ فإذا تصالحَ المسلمونَ معهم لرجعوا من حيثُ أتوا" وقد بعثَ السلطانُ "صلاح الدين" برسالةٍ إلى "الملك العادل" ليُطِيلَ الحديثَ مع الصليبيينَ؛ حتَّى تصلَ الإمداداتُ العسكريةُ. ويتَّضحُ من هذا أن السلطانَ "صلاح الدين" قَبِلَ التفاوضَ للاستفادةِ منه في تأخيرِ حركةِ الصليبيينَ، واكتسابِ الوقتِ⁵.

وقد اجتمعَ "الملك العادل" و"ريتشارد" بعدَ ذلكَ للحديثِ في أمرِ الصُّلح، وقد أخبرَ "الملك العادل" "الملك ريتشارد" بأنَّه: (لا يَعْرِفُ شُرُوطَه للصُّلح)، فكانَ جوابُ ريتشاردَ بأنَّ الشرطَ الأساسَ الذي يُعتَبَرُ أساساً للمفاوضاتِ هو: (أنَّ تعودَ

¹ الملك العادل سيف الدين أبو بكر أحمد بن أبي الشكر أيوب بن شاذي بن مروان، الملقب بـ الملك العادل أبو بكر، (٥٣٨ هـ - ٦١٥ هـ) شقيق الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي

² 1. الملك الناصر أبو المظفر صلاح الدين والدنيا يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب اللؤيني التكريتي، المشهور بلقب صلاح الدين الأيوبي قائد عسكري أسس الدولة الأيوبية التي وحدت مصرَ والشَّامَ والحجازَ وتهامةَ واليمنَ في ظلِّ الرايةِ العباسيةِ، بعد أن قضى على... ويكيبيديا
³ ريتشارد الأول ملك إنجلترا منذ ٦ يوليو ١١٨٩ وحتى وفاته. كما حكم كدوق لـ "نورماندي"، ودوق "أقطنانية" و"غاسكونية" و"سيد قبرص" و"كونت أنجو" و"مين" و"نانت" و"سيد عموم بريتاني" على فتراتٍ أثناءَ عهده. ويكيبيديا

⁴ ابن واصل مفرج الكروب في أخبار بني أيوب المطبعة الأميرية القاهرة ١٩٧٥ ص ٣٦٧

⁵ ابن شداد النواذر السلطانية والمحاسن اليوسفية مكتبة الخانجي الطبعة الثانية القاهرة ١٩٩٤ ص ٢٧٣



البلاد كُلُّهَا للصليبيين¹، فقالَ الملكُ العادلُ: "هذا لا مطمعَ فيه، وهذا رسم باطل حقناً معفيه ودونَ حُدودِ البلادِ حُدودِ الحِدادِ² (وهذا كنايةٌ عن الحربِ والدفاعِ عن حدودِ البلادِ؛ حتى لو أُقيمتِ المائتُ)، وكانت تلكَ كلماتٌ غليظةٌ على مسمعِ "ريتشارد" وبهذه الكلماتِ انتهى الاجتماعُ.

بعثَ "الملكُ العادلُ" برسولٍ إلى القائدِ "صلاح الدين" ليخبرَهُ: "أنَّ الصليبيينَ قد تحدّثوا معه، وأنَّ مطلبَهُمُ الأساسَ هو إعادةُ جميعِ البلادِ الساحليةِ لَهُمُ"، وقد وافقَ القائدُ "صلاح الدين" على هذا المطلبِ؛ لأنه رأى فيه مصلحةً لعامةِ المسلمين؛ فقد رأى أنَّ العساكرَ قد أصابَهُمُ الضَّجَرُ من مواصلةِ القتالِ والبقاءِ طويلاً في الميدانِ، كما أنَّ الديونَ تراكمتْ عليهم³؛ بسببِ هذه الحالةِ كَتَبَ السلطانُ "صلاح الدين" "للملكِ العادلِ" يسمحُ له بمتابعةِ المفاوضاتِ.

وكان الملكُ العادلُ على قُدرةٍ عاليةٍ من تحمُّلِ مسؤوليةِ التفاوضِ مع الصليبيينَ، وكانت صفاته تُؤهلُهُ لقيادةِ هذه المفاوضاتِ؛ فقد كان (عفيفاً، جيِّدَ اللسانِ، حَسَنَ البيانِ، وحَادَّ البَصَرِ، وذَكِيَّ القلبِ) إذًا: فَهُوَ أَهْلٌ لِيُدِيرَ دُفَّةَ المفاوضاتِ بنجاحٍ⁴.

وبعدَ هذا اللقاءِ في ٧ أيلول من عام ١١٩١ م أي: بعدَ اللقاءِ بيومينِ خاضَ الجانبانِ معركةَ "أرسوف" بمبادرةٍ من الجيشِ الأيوبيِّ بالهجومِ على الصليبيينَ، ثمَّ

١ ابن شداد النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية مرجع سابق ص ٢٧٣

٢ الفتح القسي في الفتح القدسي عماد الدين الكاتب الأصفهاني ص ٥٤٢

٣ ابن شداد المصدر السابق ٢٨١

٤ عمر كمال توفيق الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين الإسكندرية ١٩٨٦ م ص ١٢٠



تحوّل الصليبيون من الدفاع إلى الهجوم المفاجئ؛ مما أدى لتفريق المسلمين حتى لحقت بهم الهزيمة¹.

وتجددت بعد هذه المعركة المفاوضات مرة أخرى؛ ولكن هذه المرة من جانب الصليبيين المحليين؛ حيث بعث الماركيز "كونراد" صاحب "صور" برسالة إلى القائد "صلاح الدين" اشترط: أن يُعطيه السلطان "صيدا" و"بيروت" على أن يُحاصر "عكا" واستردادها من يد الصليبيين²، وقد اشترط أن يُقسم السلطان أولاً إذا تم الاتفاق بيد أن السلطان "صلاح الدين" بعث إليه مُشترطاً أن يُبادر هو أولاً بحصار "عكا" وإطلاق سراح الأسرى الموجودين لديه³.

عندما علم "ريتشارد" بمحاولة "الماركيز" التفاوض مع السلطان "صلاح الدين" توجه إلى "عكا" لكي يعوق المصالحة؛ بل وضمّ الماركيز "كونراد" إلى صفوف القوات الصليبية⁴، كما بعث "ريتشارد" برسول إلى الأيوبيين ليتحدث في مسألة الصلح؛ حيث أوضح أن البلاد أصبحت خراباً، وأنه عمّ الجميع نقص في الأموال والأرواح، وأن الأمر قد طال، ووجب الصلح؛ لينتهي هذا العناء، كما أشار أن الصليبيين لن يتحولوا عن "القدس" حتى ولو لم يبق منهم واحد، بالإضافة لتمسكهم بـ"عسقلان"⁵، أما صليب الصلوات فيمن به علينا السلطان⁶.

1 ابن واصل المرجع نفسه السابق ص ٦٧

2 ابن شداد المرجع السابق ص ٢٨٥

3 ابن شداد المرجع السابق ص ٢٨٥

4 محمود سعيد عمران تاريخ الحروب للصليبية دار المعرفة الجامعية الإسكندرية عام ١٩٩٥ ص ١٧٧

5 اشرف صالح محمد سيد المرجع السابق ص ١٦

6 ابن شداد المرجع نفسه ٢٩٠



وقد أجاب السلطان "صلاح الدين" : أن "القدس" أعظم عند المسلمين مما هي عند الصليبيين، ولا يكون هناك أبداً تصورٌ للتخلي، أو النزول عنها؛ أما البلاد التي يُريدها الصليبيون فهي في الأصل للمسلمين، وكان الاستيلاء عليها طارئاً لضعف المسلمين الذين كانوا بها وقت الاستيلاء، أما الصليب فلا يجوز التفريط فيه إلا لمصلحة راجعة للإسلام¹.

ومن الضرورة بمكان ملاحظة أن تمسك كل من "السلطان" و "الملك" ببيت المقدس راجع لأن هذه المدينة (مقدسة) في نظر جميع الأديان؛ ف"المسيحيون" يقدسونها؛ لأنها (موطن المسيح مبعث الهداية)، و "المسلمون" عندهم (أولى القبليتين، وثالث الحرمين الشريفين).

من الممكن أن يُقرر: أن هذه المرحلة من المفاوضات تدلُّ على تمزق الجانب الصليبي وانشقاقيه؛ فموقف الصليبيين بزعمارة "ريتشارد" من المسلمين يختلف (شكلاً، وموضوعاً) عن موقف الصليبيين المحليين؛ فالواقع: أن طلبات الصليبيين المحليين كانت بمثابة "معاهدة" يتحالفون فيها مع أعداء الأمس، وهم المسلمون ضد الصليبيين إخوانه في الدين؛ فهي بمثابة ضربة موجعة لحملة الصليبية الثالثة، وذلك راجع لعلم "المركز" بالتكلفة الباهظة لهذه الحملة، وكانت طلبات "المركز" تعكس طموحاته ومصالحه الشخصية في المنطقة الساحلية².

لقد عمَد السلطان "صلاح الدين" إلى توازن مائدة التفاوض بين "ريتشارد" و "المركز" أثناء سير المفاوضات؛ وذلك لتحقيق الفائدة للمسلمين، وإضعاف مركز

¹ أشرف صالح المرجع السابق ص ١٦

² أشرف صالح المرجع نفسه ص ٢٠



"ريتشارد" أثناء التفاوض وشقَّ صَفَّ الصليبيين؛ بَيَدَ أَنَّ تسابُقَ الجانبينِ في إرسالِ الرُّسُلِ إلى السلطانِ إشعالَ نارِ الحقدِ في نَفْسِ كُلِّ مِنْهُمَا تَجَاهُ الْآخَرِ¹.

أرسل "ريتشارد" في ٢٩ من رمضان ٥٨٧ هـ / ٢٠ تشرين الأول ١١٩١ م برسولٍ لـ "الملك العادل" ومعه عَرَضٌ بالمصاهرةِ يتمثلُ في اقتراحِ "ريتشارد" بـ : أنْ يتزوجَ "الملكُ العادلُ" من "جوانا" ملكةِ صِقْلِيَّةِ أُخْتِ الملكِ "ريتشارد" وأنْ يُقيمَ الاثنانِ بعدَ الزواجِ في مدينةِ "المقدس" ويكونَ حُكْمُهَا "ثنائياً" بينهما، وأنْ يَهَبَ السلطانُ صلاحَ الدينِ شقيقه "الملكُ العادلُ" جميعَ بلادِ الساحلِ، بالإضافةِ لما في يدهِ من بلادٍ، وأنْ يُقدِّمَ "ريتشارد" لِشقيقتهِ كُلَّ ما فتحه من مُدنِ الساحلِ بما في ذلكَ "عسقلانُ" أنْ تُردَّ إلى "الداوية" و "الاسبتارية" كُلَّ ممتلكاتهم في بلاد الشام، وأنْ يحصلَ الصليبيونَ على "صليبِ الصلوات"، وكذلك* أنْ يتمَّ تبادلُ الأسرى بين الجانبينِ.

وَقَدْ أُرْسِلَ "الملكُ العادلُ" وفداً إلى السلطانِ لِعَرْضِ الأمرِ عليه، وقد تَرَكَ مجلسُ الشورى الرأيَ للسلطانِ، ووافقَ على المشروعِ كما وافقَ "الملكُ العادلُ" أيضاً؛ إلا أنَّ الرفضَ جاءَ من جانبِ "جوانا" التي أنكرَ رجالُ الكنيسةِ عليها هذا الزواجَ، ولهذا عَرَضَ "ريتشارد" على "الملكِ العادلِ" الدخولَ في المسيحية؛ إلا أنَّ "الملكَ العادلَ" رَفَضَ ذلكَ بدُّبُلوماسيَّةٍ (حنكةٍ، ودهاءٍ)، وتَرَكَ بابَ المفاوضاتِ مفتوحاً، وكانتْ آخِرُ الرسائلِ التي بعثها "ريتشارد" في هذا المشروعِ تُفيدُ بأنَّ "رجالَ الدينِ" يرفضونَ هذا الزواجَ دونَ مَشُورَةٍ "البابا"، ولهذا أُرْسِلَ "ريتشارد" لـ "بابا" رسولاً

¹ عمر كمال توفيق الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين ص ١٧٢



يعودُ بعدَ ثلاثةِ أشهرٍ؛ فإذا صرَّحَ بالأمرِ تمَّ عقدُ الزواجِ، وإذا رَفَضَ زَوْجُ "ريتشارد" "الملكِ العادل" ابنةَ أخته "اليانور" دونَ أنَ يحتاجَ إذنَ "البابا" في ذلك¹.

والحقيقةُ: إنَّ فكرةَ الزواجِ أكثرُ العُروضِ خيالاً، ومُبالغةً غيرُ مقبولةٍ في عَصْرِ اتَّسَمَ بالتعصُّبِ الدينيِّ، وكانَ هذا يبدو مستحيلاً وسطَ حَرْبٍ دائِرةٍ بينَ المسلمينَ والمسيحيينَ تحملُ طابعاً دينياً؛ فقد استغلَّ "ريتشارد" الصداقةَ المتبادلةَ بينَه وبينَ "الملكِ العادل" ل: خدمةِ أغراضِهِ، وإطالةِ أمدِ المفاوضاتِ، ولِعَرَقَةِ قيامِ تحالفٍ بينَ السلطانِ "صلاح الدين" و"المركيز"، ويتَّضحُ ذلكُ منَ رسائلِ "ريتشارد" بطلبِ تنصيرِ "الملكِ العادل"، وانتظارِ وُصولِ موافقةِ "البابا" على هذا الزواجِ، ومنَ زاويةٍ أُخرى فإنَّ "ريتشارد" لم يَكُنْ جاداً في عَرْضِهِ؛ لأنَّه عَرَضَ على "الملكِ العادل" الزواجَ منَ "اليانور" إذا رَفَضَ البابا زواجهُ منَ "جوانا"، ومنَ الملحوظِ أنَّ "ريتشارد" كانَ يَراوِغُ غيَ عَرْضِهِ فلماذا لم يُقدِّمَ هذا العَرَضَ منذُ البداية؛ إذ كانَ زواجُ "الملكِ العادل" منَ "اليانور" لن يتطلَّبَ موافقةَ "البابا"؛ لأنَّ "البابا" يحتاجُه الصليبيونَ في تزويجِ الشَّيْبِ منَ بناتِ الملوكِ² منَ بابِ أوَّلَى.

وإنَّ موافقةَ السلطانِ "صلاح الدين" لاعتقاده بأنَّ "ريتشارد" لا يُوافقُ على هذا العَرَضِ، أو أنَّ الأمرَ كُلَّهُ لا يَعدُّ سِوى هَزْوٍ ومَكْرٍ وخديعةٍ خبيثةٍ. والواقعُ إنَّ "الملكِ العادل" كانَ دبلوماسياً (سياسياً مُحَنَّكاً، وداهياً حكيماً) فلا ريبَ أنَّه أدْرَى؛ فقد فَهِمَ وفَطنَ أنَّ الأمرَ كُلَّهُ ليسَ سِوى مُناوَرَةٍ يقومُ بها "ريتشارد"

¹ ابن شداد المرجع السابق ص ٢٩٢

² ابن شداد المصدر السابق ص ٣٠٠



ولهذا وافق على المشروع¹، وتجدد الاجتماع بين الجانبين في ١٨ من شوال ٥٨٦هـ / الموافق ٨ من نوفمبر ١٩١١ م؛ حيث اجتمع "الملك العادل" في موقع "اليزك" وقد طلب "ريتشارد" أثناء الاجتماع من "الملك العادل" أن يقوم بترتيب اجتماع له مع السلطان صلاح الدين وكان جواب السلطان على هذا الطلب: "بعد الصلح يكون الاجتماع"، ويتضح من ذلك أن السلطان "صلاح الدين" كان يدرك تماماً (أن "ريتشارد" لا يبغي الصلح من وراء هذا الاجتماع؛ وإنما ليضيع الوقت).

وقد عقد السلطان "صلاح الدين" بعد ذلك مجلس مشورته لترجيح الصلح مع أحد الطرفين، وقد أجمع المجلس أن يتم الصلح مع "ريتشارد"؛ لأنه سوف يعود إلى بلاده، أما الصلح مع الصليبيين المحليين فغير مقبول؛ لأن مخالطتهم غير مأمونة؛ بيد أن السلطان "صلاح الدين" كان يفضل الصلح مع "المركيز"؛ لأن ذلك يضعف الصليبيين، ويزيد من انقسامهم².

تدمير عسقلان:

اتبع السلطان "صلاح الدين" سياسة تدمير المدن التي لا يستطيع الدفاع عنها؛ وذلك منعاً لوقوعها بأيدي الصليبيين فيشتد بها ساعدهم؛ ولذلك قام بهدم "عسقلان" وهدم "حصن الرملة واللد" وجاء هذا القرار بعد معركة "أرسوف"³.

ولم يكن القرار سهلاً على "صلاح الدين" الذي كان يرى أن موت أحد أبنائه أحب إليه من تخريب "عسقلان"؛ حتى إنه قال: "والله لأن أفقد أولادي كلهم

¹ ابن شداد المصدر السابق ص ٣٠٣

² أشرف صالح المرجع السابق ص ٢١

³ أشرف صالح المرجع السابق ص ٢٢



أحبُّ إليَّ من هَدَّكَ مِنْهَا حَجَرًا وَاحِدًا؛ ولكن إذا قضَى اللهُ بِذَلِكَ وَعَيْنُهُ لِحِفْظِ الْمُسْلِمِ طَرِيقًا فَكَيْفَ أَصْنَعُ¹.

وعلى الرغم من ذلك قَادَ السُّلْطَانُ "صَلَاحُ الدِّينِ" جُزْءًا مِنْ جَيْشِهِ إِلَى "عَسْقَلَانَ"، وَأَمَرَ بِإِخْلَاقِهَا مِنَ السَّكَّانِ، وَدَمَّرَ الْمَدِينَةَ عَنْ آخِرِهَا، وَقَذَفَ بِحِجَارَتِهَا فِي الْبَحْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ التَّمَسَّ الصَّلِيبِيُّونَ فِي خَرَابِ "عَسْقَلَانَ" مَلْجَأً لَهُمْ؛ وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى نَصِيحَةِ الْفَرَنْجَةِ الشَّامِيِّينَ الَّذِينَ بَادَرُوا بِتَوْجِيهِ أَنْظَارِ "رَيْتَشَارْد" إِلَى "عَسْقَلَانَ"، وَإِعَادَةِ إِعْمَارِهَا حَتَّى يُسَيِّطَرَ الصَّلِيبِيُّونَ عَلَى الْمُؤْنِ الَّتِي تَرُدُّ إِلَى بَيْتِ "الْمُقَدَّسِ" مِنْ مِصْرَ، كَمَا يَتَيَسَّرُ لَهُمُ الْإِتِّصَالُ بِالْأَسْطُولِ، وَقَدْ وَصَلَ "رَيْتَشَارْد" الْمَدِينَةَ فِي ٢ مِنْ مُحَرَّمِ ٥٥٨٨ / الموافق ٢٠ مِنْ يَنَآيِرِ ١١٩٢ م، وَبَدَأَتْ إِعَادَةُ بِنَائِهَا².

وَبَيْنَمَا كَانَ "رَيْتَشَارْد" فِي "عَسْقَلَانَ" وَصَلَتْ إِلَيْهِ أَنْبَاءٌ عَنْ تَطَلُّعِ شَقِيْقِهِ "حَنَّا" لِلْإِسْتِيلَاءِ عَلَى "عَرْشِ أَنْكَلَتْرَا" وَعَقْدَ مُؤْتَمَرًا فِي "عَسْقَلَانَ" وَأَعْرَبَ لِلْمُجْتَمِعِينَ مِنْ "الْبَارُونَاتِ" وَ"الْفَرَسَانِ" عَنْ رَغْبَتِهِ فِي الْعُودَةِ إِلَى بِلَادِهِ؛ وَلَكِنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى حَلِّ مُشْكَلَةِ عَرْشِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ قَبْلَ عُودَتِهِ، وَتَرَكَ لَهُمْ حُرِّيَّةَ الْإِخْتِيَارِ مَا بَيْنَ "جِي" وَ"كُونَرَاد" فَوْقَ الْإِخْتِيَارِ عَلَى "كُونَرَاد" لَاعْتِلَاءِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ³.

وَكَانَ "رَيْتَشَارْد" قَدْ طَلَبَ فِي رِسَالَتِهِ السَّابِقَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ السُّلْطَانُ "صَلَاحُ الدِّينِ" كَنِيسَةَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ رَأَى مَجْلِسُ الْمَشُورَةِ ضَرْورَةَ عَقْدِ الصَّلَحِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَهُمُ الضَّجْرَةُ، وَالتَّعَبُ، وَكَثُرَتِ الدِّيُونُ فَمَا كَانَ مِنَ السُّلْطَانِ "صَلَاحُ الدِّينِ"؛ إِلَّا

١ ابن شداد المرجع السابق ٣٠٥

٢ اشرف صالح المرجع السابق ص ٢٥

٣ اشرف صالح المرجع نفسه ص ٢٥



أن أرسلَ لـ"قلب الأسد" بأنه يكون للصليبيين (كنيسة القيامة، والبلاد التي فتحوها)، ويكون (للمسلمين القلاع الجبلية؛ إلا عسقلان وما ورائها) فتكون خراباً ليست لأحدٍ من الجانبين.

والواقع أن نقص الأموال كان ناتجاً عن أن السلطان "صلاح الدين" أنفق مال مصر في فتح الشام، ومال الشام في فتح الجزيرة، ومال الجميع في فتح الساحل، ثم وجد نفسه في النهاية بلا موارد تكفي للحصول على (الأسلحة، والمؤن، وعطاء الأجناد)؛ ولذلك لم يستطع أن يفعل شيئاً لتخفيف الضائقة التي حالت بالعساكر¹، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على شيء ألا وهو صدق وعد السلطان "صلاح الدين" رحمه الله تعالى ورغم كل الضائقة الاقتصادية ظل بعيداً عن الأموال الخاصة للمواطنين، ولم يستول عليها بحجة الحرب.

فتعثرت المفاوضات بين الجانبين؛ نظراً لتمسك "ريتشارد" بـ"عسقلان"؛ لأنه صرف في إعادة تحصينها أموالاً طائلة؛ ولهذا عرض السلطان "صلاح الدين" عليه أن يعوّض الصليبيين في المقابل بـ(المزارع، والقرى) من "عسقلان" على أن تُخرب "الداروم" وغيرها² وهذا من باب سد الذرائع.

إلا أن "ريتشارد" حرص على أن تترك هذه الأماكن الثلاثة: (عسقلان، ويافا، والداروم) عامرة، وأعلن عن تخليه نهائياً عن "القدس" على أن يكون للصليبيين من (الداروم إلى أنطاكية)، وقد رفض السلطان "صلاح الدين" هذه الشروط،

¹ اشرف صالح المرجع السابق ص ٢٦

² ابن شداد المرجع السابق ص ٣٠٦



وأصرَّ على خرابِ "عسقلان" وتعويضِ الصليبيينَ في المقابلِ باللدُّ؛ فَرَفَضَ "ريتشارد" هذا العَرَضَ، وأرسلَ رسولاً للسلطانِ "صلاح الدين" يُخَبِّرُهُ بأنَّه: (لا يُمكنُنَا أَنْ نُخَرَّبَ مِنْ عسقلانَ حجراً واحداً، ولا يُسمعُ عَنَّا في البلادِ مثلُ ذلك) وبهذا وصلتِ المفاوضاتُ إلى طريقٍ مسدودٍ¹.

ويدلُّ هذا على أنَّ "ريتشارد" عندما أعلنَ تخلُّيه عن بيتِ "المقدس" كشفَ عن حقيقةٍ مجيئه ليسَ لحمايةِ الصليبيينَ والدفاعِ عن بيتِ "المقدس"؛ بل مُجرِّدِ أطماعٍ شخصيةٍ.

كان توقُّفُ المفاوضاتِ دافعاً للسلطانِ "صلاح الدين" للقيامِ بِعَمَلٍ عسكريٍّ مِنْ شأنِهِ إجبارَ "ريتشارد" على قبولِ الصلحِ بالمقترحاتِ السابقةِ إذا ما عادَ إلى مائدةِ المفاوضاتِ؛ فقد انتَهَزَ السلطانُ "صلاح الدين" فُرْصَةَ غيابِ "ريتشارد" عن يافا، واستولى عليها؛ غير أنَّ "ريتشارد" عادَ إلى المدينةِ فَوْرَ علمِهِ بالأمرِ، واستردَّ يافا مرَّةً أُخرى².

وعَقِبَ معركةِ "يافا" ازدادتْ رغبةُ السلطانِ "صلاح الدين" في العودةِ لبلاده؛ نظراً لسوءِ الأحوالِ فيها؛ ولهذا أرسلَ إلى السلطانِ لطلبِ الصلحِ؛ إلا أنَّ الاتصالاتِ لم تُسَفِّرْ هذه المرَّةَ أيضاً عن شيءٍ جديدٍ لِتَشَدُّدِ الجانبينِ في أمرِ مدينةِ "عسقلان"، وقد مَرِضَ "ريتشارد" بعدَ ذلكَ في "يافا"، وظلَّ بها فترةً، فأرسلَ له السلطانُ بطَّيبيه الخاصَّ³،

¹ ابن شداد المرجع نفسه ص ٣٠٧

² ابن واصل المرجع السابق

³ اشرف صالح المرجع السابق ص ٣١



وعندما اشتدَّ بـ"ريتشارد" المرضُ أرسلَ إلى العادل ليتوسَّطَ له عند السلطان "صلاح الدين" في الصلح على أن يُعطيه السلطانُ "عسقلان" فإن رَفَضَ قَبْلَ "ريتشارد" التعويضَ عما أنفقَه في تَعميرِها؛ فعقدَ السلطانُ مَجْلِسَه للتشاورِ في الأمرِ؛ حيثُ أجمعَ الأمراءُ على ضرورةِ عقدِ الصلحِ لما لحقَ بالبلادِ من التدميرِ والتخريبِ من ناحيةٍ، ولأنَّ الجنودَ تراكمتَ عليهمُ الديونُ من ناحيةٍ أُخرى، وأصابهمُ الضجرُ من مُواصلةِ القتالِ¹.

بينما كانت الأمور تجري على هذا النحو أعلن ريتشارد نزوله عن عسقلان وعن طلب التعويض الذي اقترحه وبذلك اتَّضحَ أنَّه يريدُ الصلحَ الجادَّ هذه المرَّة؛ فنشطتِ المراسلاتُ بينَ الطرفين للاتفاقِ على قواعدِ الصلحِ حتى تمَّ الاتفاقُ على هُدنةٍ "الرَّملة" في ٢١ من شعبان ٥٨٨هـ / ١ سبتمبر ١١٩٢م².

وقد رَفَضَ "ريتشارد" أن يُقسِمَ على الهدنةِ مُتعلِّلاً بأنَّ الملوكَ لا يُقدِّمونَ على مِثْلِ ذلك الأمرِ؛ ولهذا أقسمَ نيابةً عنه "الكونت هنري" و"باليان بن بارزان" ومُقدِّماً "الأسبارتية، والداوية"، وقد أعطى السلطانُ يدهَ ولم يُقسِمَ مِثْلما فَعَلَ "ريتشارد"، وأقسمَ بالنيابةِ عنه (الملكُ العادلُ، والملكُ الأفضلُ، والملكُ الظاهرُ) أبناءُ السلطانِ، و"الملكُ منصورُ صاحبُ "حماة"، والملكُ مجاهدُ صاحبُ "حمص"، والملكُ الأمجدُ "بهرام شاه" صاحبُ "بعلبك"، والأميرُ "بدر الدين"

¹ ابن شدا د المرجع السابق ص ٣١

² العماد الأصفهاني المصدر السابق ص ٦٠٥



صاحب "تلّ باشر"، والأمير "سابق الدين عثمان" صاحب "شيزر"، والأمير "سيف الدين المشطوب" وغيرهم¹.

وكانت الهدنة تنصُّ على الآتي:

أولاً: هدنة عامة في (البر، والبحر، والسَّهْل، والوعر) مدَّتها ثلاث سنواتٍ وثمانية أشهرٍ.

ثانياً: يكون للصليبيين المنطقة الساحلية من (يافا جنوباً حتَّى عكا شمالاً) (يافا، أرسوف، حيفا، عكا)

ثالثاً: كتخريب "عسقلان"

رابعاً: تكون الدُّ والرملُ مناصفةً بين المسلمين.

خامساً: يكون للصليبيين حُرِّيَّةُ الحجِّ إلى بيت المقدس².

وقد اشترط الصليبيون دخولَ صاحب أنطاكية وطرابلس في الهدنة فوافق السلطان واشترط أن يُقسِّمُوا فإن لم يفعلُوا ذلك لا يدخلُوا فيها،³ وقد أمر السلطان أن يُذاع خبر الهدنة في معسكرات الجنود والأسواق؛ لينتقل المسلمون والصليبيون في البلاد بحريَّة وسلام⁴.

1 العماد الأصفهاني المصدر السابق ص ٦٠٥

2 العماد الأصفهاني المصدر السابق ص ٣٤٧

3 ابن شدداد المصدر السابق ص ٣١٠

4 اشرف صالح المرجع السابق ص ٣١



نظرات في الهدنة:

كان "ريتشارد" حريصاً للطلب؛ نظراً لما أصاب جنوده من الضجر وطول غيابهم عن أوطانهم، بالإضافة إلى سوء الأحوال في بلاده ومحاولات أخيه "حنا" إقصاءه عن العرش، ورغبته في العودة بأسرع صورة ممكنة، واشتداد مرضه.

وعلى هذا كانت شروط الصلح جيدة بالنسبة له بأي حال من الأحوال.

لم يكن الصلح من إثارة السلطان "صلاح الدين"؛ لأنه كان يفضل الجهاد، كما أنه كان يخشى من أن يقوى العدو، وله بلاد في يده فيخرج لاستعادة بقية البلاد؛ بيد أن أدرك أن المصلحة في عقد الهدنة؛ لأن الحرب طالت وألحقت بالمسلمين خسائر عديدة¹.

إن هذه أول مرة تنتهي حملة صليبية إلى صلح أو اتفاق يجمعهما على التعايش وقبول الواقع. والواقع أن ما حدث ليس صلحاً وليس معاهدة سلام دائمة؛ وإنما في الحقيقة هدنة مؤقتة قصيرة الأجل².

وتختلف روايات المصادر الإسلامية والصليبية في تحديد مدة سريان المعاهدة، وبدايتها.

والواقع أن هذه الأمر مردود عليه؛ لأن "العماد الأصفهاني" كاتب السلطان "صلاح الدين" هو الذي كتب نسخة المعاهدة؛ مما يدفعنا إلى ترجيح روايته³.

1 أبو شامة عيون الروضتين في أخبار الدولتين ص ٢٧٢

2 عبد المنعم ماجد المرجع السابق ص ١٨٤

3 اشرف صالح محمد سيد المرجع السابق ص ٣٢



إنَّ المدَّةَ الزمنيةَ للمعاهدةِ تُفِيدُ في إعادةِ تعميرِ البلادِ، وتحسينِ الزراعةِ التي أتلَفَتْها الحربُ؛ فضلاً عن أنَّ هذه المدَّةَ من شأنها أنْ تُوفِّرَ الراحةَ للجيشِ الأيوبيِّ الذي لم يهدأ طوَالَ سنواتٍ عديدةٍ من ١١٨٧ إلى ١١٩٢.

لم يتمَّ في هذه الهدنةِ أيُّ اعترافٍ للصليبيينِ بأيِّ حقٍّ لهم على أرضِ فلسطينَ؛ وإتِّمَّ تقررٌ عدمُ القتالِ على ما انتزعوه من أرضٍ حتَّى تنتهيَ هذه الهدنةُ.

من الراجحِ أنَّ التُّجَّارَ الإيطاليينَ كانَ لهمُ دورٌ في إقناعِ "ريتشارد" عن المدينةِ المقدَّسةِ نظيرَ استيلائه على المدنِ الساحليةِ، وفي الواقعِ قد خَرَجَ الصليبيونَ بمكاسبٍ من هذا البندِ الخاصِّ بالمنطقةِ الساحليةِ؛ لأنَّ بها "جوهرةَ الساحلِ الشاميِّ" "عكا"، كما أنَّ "يافا" كانَ من شأنها تسهيلُ وصولِ الحُجَّاجِ الأوروبيينَ المسيحيينَ إلى المناطقِ المقدَّسةِ لديهم، ومن المنطقيِّ تصوُّرُ دورِ التُّجَّارِ الإيطاليينَ؛ إذ أنَّ المستعمراتِ الصليبيَّةَ في بلادِ الشامِ كانت في أمسِّ الحاجةِ لمساعداتِ المدنِ الإيطاليَّةِ ليس في المجالِ العسكريِّ فحسب؛ لكنَّ بصورةٍ أكبرَ في نقلِ (الإمداداتِ، والمؤنِّ، والطعامِ)، وبشكلٍ مكثَّفٍ الحُجَّاجِ والفُرسانَ والمحاربين¹.

إنَّ البندَ الخاصَّ بجعلِ "اللدِّ" و"الرملة" مُنَاصِفَةً بينَ المسلمينَ والصليبيينَ يُعدُّ من الإشاراتِ الأولى في المصادرِ العربيَّةِ عن نظامِ بلادِ المَنَاصِفَاتِ؛ وهي المناطقُ التي تُوصَفُ بأنَّها مناطقٌ مُحايدة².

يحملُ البندُ الخاصُّ بالحجِّ رسالةً حضاريةً على جانبٍ كبيرٍ من الأهميةِ من شأنه تدفُّقُ حركةِ الحجِّ المسيحيِّ مع وجودِ المقدَّساتِ المسيحيةِ في أيدي المسلمين، ومما

¹ اشرف صالح محمد سيد المرجع السابق ص ٣٣

² محمد مؤنس العلاقات بين الشرق والغرب ص ٢٤٨



يُذكرُ في هذا الشأن أنَّ "ريتشارد" طلبَ من السلطان "صلاح الدين" ألا يسمحَ للصليبيين بالحجِّ إلا بإذنٍ منه شخصياً؛ ولكنَّ "صلاح الدين" رَفَضَ هذا الطلبَ حتى لا يجعلَ له بمقتضى هذا الحقِّ أيُّ سيطرةٍ على بيت المقدسِ ولو معنوياً¹. وقد أنهتْ هذه الهدنةُ الحملةَ الصليبيةَ الثالثةَ بعد أنْ باءتْ بالفشلِ في تحقيقِ هدفِها الأساسِ؛ ألا وهو الاستيلاءُ على بيت المقدسِ².

رؤيةٌ شاملةٌ لأحداثِ المفاوضاتِ :

إنَّ أهمَّ الوسائلِ في المفاوضاتِ هي (اكتسابُ الوقتِ، واختراعُ الأفكارِ للتسويةِ)، وهذا ما حرصَ عليه الطرفانِ أثناءَ المفاوضاتِ بشتَّى الطُّرُقِ الممكنةِ، وهذا ما نراهُ في فكرةِ المصاهرةِ بين "ريتشارد" و "الملكِ العادل".

لقدْ أظهرتْ هذه المفاوضاتُ مدى تماسُكِ الجانبِ الإسلاميِّ وتوحيدهِ؛ فعلى مدارِ المفاوضاتِ نلاحظُ هذا التوحدَ الذي جمعَ السلطانَ "صلاح الدين" وأمرأه "من خلالِ مجلسِ المشورةِ كان ينعقدُ للنظرِ في أمرِ البلادِ ومدى احتياجِها للصالحِ، كما كان هذا المجلسُ عوناً للسلطانِ في دراسةِ مقترحاتِ "ريتشارد" وتقييمِها، ومن جهةٍ أُخرى أوضحتِ المفاوضاتُ مدى تمزُّقِ الجانبِ الصليبيِّ وانشقاقِه؛ فلم يكنْ قادةُ الجيشِ يختلفونَ فيما بينهمُ فحسب؛ كان العاملُ الجغرافيُّ وراءَ مسيرةِ المفاوضاتِ؛ فقد أدَّتْ مدينةُ "عسقلان" إلى عرقلةِ المفاوضاتِ أكثرَ من مرةٍ؛ نظراً لما لها من أهميةٍ في الربطِ بين الساحلينِ (الشاميِّ، والمصريِّ).

وضعتْ هدنةُ الرملةِ حداً لصراعٍ عنيفٍ بين المسلمين والصليبيين في بلادِ الشامِ.

¹ محمد مؤنس العلاقات بين الشرق والغرب ص ٢٤٩

² اشرف صالح محمد سيد المرجع السابق ص ٣٤



وتدلُّ هذه الهدنةُ على أنَّ (الأصلَ في علاقةِ المسلمينَ بغيرِهِم هي الدعوةُ وليسَ الحربُ) كما أجمعَ عليه فقهاءُ المسلمينَ الأجلُّاءُ.



الخاتمة

* الدولة الإسلامية هي الدولة الوحيدة التي عرفت مبدأ وحدة المعايير الأخلاقية في العلاقات الدولية والداخلية؛ والتي جعلت احترام المعاهدات الدولية (ديناً وشرعاً) بنص الكتاب؛ بينما تشتهر سائر الدول التي عرفها تاريخ البشرية بازدواجية المعايير الأخلاقية بين (الداخل، والخارج) لأسباب كثيرة أهمها: عنصرية هذه الدول بتفضيل مواطنيها على سائر البشر.

* تحترم الدولة الإسلامية المواثيق والمعاهدات، وتحرم نقضها، وتدعو إلى السلم العزيز المقترن بإعداد القوة الرادعة والحذر الدائم من الغدر.

* القاعدة الإسلامية في الفتوح الأمان لكل مدني ولكل من لم يقاتل؛ ناهيك عن الأمان لـ (لأطفال، والنساء، والشيوخ، وعلماء الدين)، مع كفالة حرية المعتقد؛ فـ (للحروب آدابها، وقد لخصها خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في عشر خصال جاءت في خطبته التي ودع بها جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه وفيها يقول: "يا أيها الناس: قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني:

لا تخونوا ولا تغلوا،

ولا تغدروا،

ولا تمثلوا،

ولا تقتلوا طفلاً صغيراً،

ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة،



وَلَا تَعْقُرُوا نَخْلًا وَلَا تَحْرِقُوا،

وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلَا تَذَبَحُوا شَاةً وَلَا بَقَرَةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ،

وَسَوْفَ تَمُرُّونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَدَعَوْهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ.

"وَسَوْفَ تَقْدِمُونَ عَلَى قَوْمٍ يَأْتُونَكُم بَأْنِيَّةٍ فِيهَا أَلْوَانُ الطَّعَامِ؛ فَإِذَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

وَتَلْقَوْنَ أَقْوَامًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُؤُوسِهِمْ وَتَرَكُوا حَوْلَهَا مِثْلَ الْعَصَائِبِ؛ فَخَفَّقُوهُمْ بِالسَّيْفِ خَفَقًا، اْنْدَفِعُوا بِاسْمِ اللَّهِ"¹، وهذا يعني أَنَّ يُقَاتَلَ الْمُقَاتِلُونَ فَقَطْ فِي مِيدَانِ الْمَعْرَكَةِ. وَمِنَ الرِّوَايَةِ الْحَضَارِيَّةِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى فَقَرَاءَ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ.

وَيَذْكُرُ الْبَلَاذَرِيُّ: وَمَرَّ الْفَارُوقُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَرْضِ الشَّامِ بِقَوْمٍ مَجْدُومِينَ مِنَ النَّصَارَى، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَأَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْقُوتَ بِانْتِظَامٍ. وَهَذِهِ الْمَعَامِلَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ الْمِثَالِيَّةُ جَعَلَتْ أَهْلَ "حِمَصَ" حِينَمَا رَدَّ إِلَيْهِمْ "أَبُو عُبَيْدَةَ" الْجَزِيَّةَ مُنْسَحِبًا إِلَى الْيَرْمُوكِ يَقُولُ لَهُمْ: "يَا أَهْلَ حِمَصَ، شَغَلْنَا عَنْ نُصْرَتِكُمْ وَالِدَفْعِ عَنْكُمْ؛ فَانْتُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، فَقَالَ أَهْلُ حِمَصَ: "إِنَّ وَلَايَتَكُمْ وَعَدْلَكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْغَشْمِ، وَلَنَدْفَعَنَّ جُنْدَ "هَرِقْلَ" عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ... وَالتَّوْرَةَ لَنْ يَدْخُلَ عَامِلُ هَرِقْلَ مَدِينَةَ حِمَصَ إِلَّا أَنْ نُغْلِبَ، رَدَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَنَصَرَكُمْ

¹ محمد بن جرير الطبري دار المعارف القاهرة ١٩٧٩ الطبري ٣٢٦٦



عليهم (على الروم)، فلو كانوا هم، لم يردّوا علينا شيئاً، وأخذوا كلَّ شيءٍ بقي لنا¹.

حقوق غير المسلم في دولة الإسلام:

واستناداً إلى العُهدِ العُمريّةِ المستمدّةِ من الكتابِ والسُنّةِ، والتي وقّعت على منوالها معاهداتٌ كثيرةٌ في بلادِ الشام، ومِصرَ.. استخلص الفقهاءُ حقوقاً لغير المسلم في دولة الإسلام منها:

١ حفظُ النفس؛ (فدُمُ الذمّيُّ كدَمِ المسلمِ)، قالَ أميرُ المؤمنينَ عليّ رضي الله عنه: "مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا، فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدَيْتُهُ كَدَيْتِنَا."

٢ والقانونُ الجنائيُّ سواءٌ فيه (المسلمُ، والذمّيُّ)، يتساوى فيه الاثنانِ درجةً.

٣ والقانونُ المدنيُّ سواءٌ فيه (المسلمُ، والذمّيُّ)، و(أموالُ الذمّيِّ كأموالنا)، جاء في الدرُّ المختار ٢٧٣ / ٢: ويضمنُ المسلمُ قيمةَ خمرِه (خمرِ الذمّيِّ) وخنزيره إذا أتلّفه.

٤ مع حفظِ الأعراضِ: فلا يجوزُ إيذاءُ غيرِ المسلمِ لا بـ(اليَدِ، ولا باللسانِ)، و(لا شتمُه ولا غيبتهُ)، ورَدَ في الدرِّ المختار: (ويجبُ كفُّ الأذى عنه، وتحريمُ غيبتهِ كالمسلم).

٥ وثُبوتُ الذمّةِ: إنَّ عَقْدَ الذمّةِ يلزمُ المسلمَ لُزوماً أبدياً؛ أي: إنّه ليس لهم أن ينقضوه بعدَ عَقْدِهِ؛ ولكن أهلُ الذمّةِ لهمُ الخيارُ أن يلتزموه ما شأؤوا، وينقضوه متى شأؤوا، ومهما ارتكبَ غيرُ المسلمِ من كبيرةٍ فلا ينقضُ بذلكَ عَقْدَهُ.

¹ يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الخراج المكتبة الازهرية للتراث القاهرة عام ١٩٩٩م ص ٨١



٦ الحروبُ في الإسلامِ لها أسبابٌ ساميةٌ مُتعاليةٌ عن الأسبابِ التي تقومُ عليها
معظمُ الحروبِ البشريةِ اليومَ؛ فهيَ متساميةٌ عن الأسبابِ الاقتصاديةِ للحروبِ
مستنكرةٌ نشرَ الدينِ بالقوةِ.

اللَّهُمَّ أَلْهِمْنَا رُشْدَنَا، وَأَعِزَّنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَجَنِّبْنَا الْخَطَأَ وَالزَّلَلَ وَالْفِتْنَ مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ آمِينَ.



الفهارس

أولاً: فهرسُ الآيات

م	نص الآية	الصفحة
١	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ	١٥
٢	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ	٧٤
٣	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۖ	٧٧
٤	إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ	٨٢ ٨١
٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	٦٨ ٥٠
٦	وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ	٥٠
٧	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	٨١ ١٠٠
٨	وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	٧٦
٩	بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۗ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ	
١٠	وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا	٧٤
١١	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ	٥٠



- ١٢ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ٧٥
- ١٣ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ١١٠
- ١٤ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ١٦
- ١٥ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ٧٦
- ١٦ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (٢٠)
لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٣١)
قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ
(٣٢) قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا
تَأْمُرِينَ (٣٣) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ
أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ
- ١٧ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ٥٠
- ١٨ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ٧٥ ٧٤
- ١٩ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ
دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٧٨



فهرسُ الأحاديث

م	نصُ الحديثِ	الصفحة
٦	صلاةٌ في مسجدِي هذا	١٠٣
٤	قد أجرنا من أجرْتِ يا أمَّ هانئٍ	٩٢
٢	كلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ	٩٣ ٩١
٥	لا تُشدُّ الرَّحَالُ إلَّا	١٠٣
١	لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ	٩١
٣	يسعى بذمتهم أدناهم	٩٢



م	أسماءُ الأعلام	الصفحة
١	أبو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ	١٠٦ ١٠٥
٢	أَشْرَفُ صَالِحٍ مُحَمَّدٍ سِيدِ	١١
٣	بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَةَ الْخَزَاعِيِّ	٨٠
٤	بَلْقَيْسُ	٧٢
٥	بَنْتَامُ	١
٦	تَشْرُشَلُ	٧
٧	الْحُلَيْسُ بْنُ عُلْقَمَةَ سَيِّدُ الْأَحَابِيْشِ	٨١
٨	خَاتُوسَيْلُ	٣
٩	خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ	١٠٧
١٠	رَمَحِي عَبْدِ الْقَادِرِ مُوسَى الْجَدِيْلِيِّ	١١
١١	رَمْسِيْسُ الثَّانِي	٣
١٢	رُوزْفَلْتُ	٧
١٣	رِيْتَشَارْدُ	١١٤
١٤	رِيْتَشَارْدُ زَوْشُ	١
١٥	سَلِيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٧٤
١٦	الشَّافِعِيُّ	٩٧
١٧	صَالِحُ الدِّينِ	١١٥ ١١
١٨	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ	٨٨



١١٢	عبد الحميد الثاني	١٩
١٠٧	عبد الرحمن بن عوف	٢٠
٨٣	عثمان بن عفان	٢١
٨٢٨٤	عروة بن مسعود الثقفي	٢٢
٨٧	سهيل بن عمرو العامري	
١٠٨ ٦٢ - ١٠	عمر بن الخطاب	٢٣
١٠٤١٠٥١٠٦	عمرو بن العاص	٢٤
٨٧	عينه بن حصن	٢٥
١١٤	فريدريك براروسا	٢٦
١١٤	فيليب أوغسطين	٢٧
١١	كامل مطر	٢٨
١٠٤	كعب بن مالك الخزرجي	٢٩
٣٤	مارغريت تاتشر	٣٠
٦٥٩٦٩٧٩٧	محمد بن الحسن الشيباني	٣١
١٠٧	معاوية بن أبي سفيان	٣٢
٨٩	معاوية بن أبي سفيان	٣٣
٨١	مكرز بن حفص بن الأخيف القرشي العامري	٣٤
١١٥	الملك العادل	٣٥
١١	ميلود مهدي	٣٦
١٢	علي بن أبي طالب	٣٧
٨٩	نصر بن الأزهر	٣٨



٦

٨٩

٣٩ نيقولا الثاني

٤٠ هارون الرشيد



فهرسُ البلدانِ

م	اسم البلدان	الصفحة
١	أمريكا	٣٨
٢	الحُدَيْبِيَّةُ	٧٩
٣	سان فرانسيسكو	٧
٤	طهران	٧
٥	العراق	٣٨
٦	فِينَا	٥
٧	القُدُسُ	١٠٢١١٢١١٤
٨	لاهاي	٦
٩	لندن	٥
١٠	مالطا	٧
١١	مَكَّةُ	٨٣
١٢	موسكو	٧



فهرسُ المصطلحات

م	اسمُ المصطلح	الصفحة
١	الأخلاقُ الدوليَّةُ	٢
٢	أهلُ العهدِ	٤٥
٣	التعهدُ	٤٥
٤	التفاوضُ	١٤
٥	التفسيرُ الدبلوماسيُّ	٥٦
٦	التفسيرُ القانونيُّ	٥٦
٧	التفسيرُ القضائيُّ	٥٦
٨	دارُ الإسلام	٤
٩	دارُ الحربِ	٤
١٠	دارُ المعاهدةِ	٤
١١	الشرطُ الباطلُ	٩٥
١٢	الشرطُ الفاسدُ	٩٥
١٣	العهدُ	٤٥
١٤	العُهدَةُ	٤٥
١٥	القانونُ الدوليُّ	٢
١٦	القضيةُ التفاوضيةُ	١٦
١٧	المجاملاتُ الدولية	٢
١٨	المعاهداتُ الشارعةُ	٤٩



٩٤٩	المعاهداتُ العَقْدِيَّةُ	١٩
٩٢	المعاهدةُ الدائمةُ	٢٠
٩٢	المعاهدةُ المؤبَّدةُ	٢١
٩٠	المعاهدةُ في الإسلامِ	٢٢
٤٧	المعاهدةُ في القانونِ الدوليِّ	٢٣
٤٨٥٤٦٠	معاهدةُ فينَّا	٢٤
٤٦ ٤٥	المعاهدةُ لُغَةً	٢٥
١٤	المفاوضاتُ	٢٦
٧٢	المفاوضاتُ في الإسلامِ	٢٧
٨٧	مفاوضاتٌ مباشرةٌ	٢٨



فهرسُ المعاهداتِ

م	اسمُ المعاهدةِ	الصفحة
١	معاهدةُ وستفاليا	٢٥
٢	معاهدةُ فرساي	٦
٣	معاهدةُ لاهاي	٩٦٤ .7
٤	معاهدةُ اللاتران	٤٨
٥	اتفاقيةُ فينا	٥٩ ١٢٢٣٤٧٤٨٤٩٥٤٥٧٥٨٦٠٦ ٢٦٣
٦	العُهدَةُ العُمَرِيَّةُ	١١١٠٢١٠٣١٠٧١٢٨
٧	معاهدةُ الرملةِ	١١١١٣١١٩١٢٢١٢٣١٢٤١٢٥



المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	رقم الطبعة والسنة	مكان النشر
١	آثار الحرب	وهبة الزحيلي	دار الفكر	ط ٤ ٢٠٠٩	دمشق
٢	أخبار عمر وعبد الله بن عمر	علي الطنطاوي	دار المنارة	ط ١٢ ٢٠٠١	جدة
٣	الأخلاق السياسية الإسلامية	د. زكريا نضاف	دار القلم	ط ١ ٢٠٠٦	دمشق
٤	أربعة كتب في الجهاد من عصر الحروب الصليبية	د. سهيل زكار	دار التكوين	ط ١ ٢٠٠٧	دمشق
٥	أسرار قوة التفاوض	روجر داوسن	مكتبة جرير	ط ٣ ١٢٠٠٣	الرياض
٦	بصائر للمسلم المعاصر	عبد الرحمن حسن حبنة الميداني	دار القلم	ط ٣ ٢٠٠٠	دمشق
٧	بين العقيدة والقيادة	اللواء الركن محمود شيت خطاب	دار القلم	ط ١ ١٩٩٨	دمشق
٨	تاريخ القدس	عارف باشا العارف	دار المعارف	ط ٢	
٩	تاريخ القوانين	د. محمود عبد المجيد المغربي	مؤسسة الحديثة للكتاب		طرابلس
١٠	التفاوض من موقعين غير متكافئين	فيلبس بك كرينك	مكتبة العبيكان	ط ١ ٢٠٠١	عمان
١٢	الحياة مفاوضات	صائب عريقات	جامعة النجاح	٢٠٠٨	نابلس



١٣	الدبلوماسية الأيوبية الصليبية	أشرف صالح محمد سيد	دار الطباعة الإلكترونية	ط ١٠٧ ٢٠٠٧	بيروت
١٤	دليلُ المفاوضاتِ	جورج فولر	مكتبة جرير	ط ٤ ٢٠١٢	الرياض
١٥	المركز القانوني الدولي لمدينة القدس	د. جعفر عبد السلام	مؤسسة دعوة الحق	العدد ١٥٧ جدة محرم ١٤١٦هـ	
١٦	السيرة الكبرى	محمد بن الحسن الشيباني	دار الكتب العلمية	ط ١ ١٩٩٧	بيروت
١٧	العلاقات الدولية في الإسلام	د. وهبة الزحيلي	مؤسسة الرسالة	ط ٤ ١٩٨٩	بيروت
١٨	فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة	د. محمد سعيد رمضان البوطي	دار الفكر	ط ١٧ ٢٠٠٧	دمشق
١٩	الفقه الإسلامي وأدلته	د. وهبة الزحيلي	دار الفكر	ط ٤ ١٩٩٧	دمشق
٢٠	فقه الدعوة إلى الله	عبد الرحمن حسن حبّنة الميداني	دار القلم	ط ٢ ٢٠٠٤	دمشق
٢١	الفقه السياسي الإسلامي	د. خالد الفهداوي	دار الأوائل	ط ١ ٢٠٠٣	دمشق
٢٢	الفن الجديد للتفاوض	جيرارد أي نيرنبرج وهنري إتش كالبيرو	مكتبة جرير	ط ١٠ ١٢٠١	الرياض
٢٣	في التاريخ الإسلامي	د. شوقي أبو خليل	دار الفكر	ط ١ ١٩٩٩	دمشق
٢٤	المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي	د. قاسم خضير عباس	دار الراغبين	ط ٩ ١٢٠٠	بيروت



- ٢٥ مبادئ القانون الدولي العام د. طالب رشيد مؤسسة موكوباني ٢٠٠٩ أربيل
يادكار للبحوث والنشر
- ٢٦ مجموعة الوثائق السياسية محمد حميد عبد الله ٥٥ ١٩٨٥ م دمشق
للعهد النبوي والخلافة الراشدة
- ٢٧ محاضرات في القانون د. سرور طالبي جامعة آريس ٢٠١٤ بيروت
الدولي العام المل
- ٢٨ مدخل إلى القانون الدولي د. محمد عزيز منشورات جامعة دمشق ١٩٩٧ دمشق
شكري
- ٢٩ المدخل إلى فن التفاوض د. محمود علي منشورات الأكاديمية العربية ٢٠١١ الدنمارك
ود. محمد عوض الهزائمة المفتوحة في الدنمارك
- ٣٠ المعاهدات عند محمد بن عثمان بن جمعة سلسلة دعوة الحق العدد ١٧٧ جدة
الحسن الشيباني ضميرية رمضان ١٤١٧ هـ
- ٣١ المفاوضات المثالي كيفين كين مكتبة العبيكان ط ١ ١٩٩٨ عمان
- ٣٢ المفاوضات في الإسلام د. وهبة الزحيلي دار المكتبي ط ١ ١٩٩٦ دمشق
- ٣٣ مقدمة في علم التفاوض د. حسن محمد سلسلة عالم المعرفة العدد ١٩٠
- ٣٤ منهجية البحث العلمي في الشؤون القانونية د. عبود عبد الله دار النمير ط ١ ٢٠٠٢ دمشق
العسكري
- ٣٥ موسوعة التفاوض وحل النزاعات مجموعة باحثين الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم المفتوح



- ٣٦ النظريات السياسية في الإسلام
د. محمد ضياء الدين الرئيس
دار التراث ط ٦ مصر
- ٣٧ هكذا ظهر جيل صلاح الدين الأيوبي وكيف عادت القدس
ماجد عرسان الكيلاني
دار القلم ط ٢٠٠٩ دبي
- ٣٨ الوسائل البديلة لحل النزعات
زينب وحيد دحام
مطبعة الثقافة ٢٠٠٩ أربيل
- ٣٩ الوسيط في المنظمات الدولية
د. محمد عزيز شكري ود. ماجد الحموي
منشورات جامعة دمشق ١٩٩٩ دمشق
- ٤٠ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩
فينا
- ٤١ دليل المفاوضات
جورج فولر
مكتبة جرير ٢٠١٢ الريا ض الطبعة الرابعة
- ٤٢ التفاوض الفعال
باربارا أندرسون
مكتبة الهلال بدون تاريخ



٤٣ معجم التعريفات عليّ دار الفضيلة، بدون تاريخ القاهرة

الجرجاني، ط ١

ة

تحقيق محمد

صديق

المنشاوي

٤٤ في ظلال القرآن سيد قطب بدون تاريخ القاهرة

ة



الفهرسُ

3	المقدمة
18	الفصل الأول التفاوض مفهوم وأسس
21	المبحث الأول :أسس عملية التفاوض الرئيسية
25	المبحث الثاني :خصائص التفاوض
27	الفصل الثاني الإطار العام لعملية التفاوض والإعداد لعملية التفاوض
28	المبحث الأول :الإطار العام لعملية التفاوض
30	المبحث الثاني :الإعداد لعملية التفاوض
39	الفصل الثالث :استراتيجيات التفاوض وتكتيكاته
41	المبحث الأول :استراتيجيات لتفاوض
53	المبحث الثاني :تكتيكات مائدة التفاوض
60	المبحث الثالث :كيف نقرأ تكتيكات المفاوضين الآخرين
65	الفصل الرابع :المعاهدات الدولية
66	المبحث الأول :مفهوم المعاهدات وشروط انعقادها
72	المبحث الثاني :إبرام المعاهدات وآثارها
79	الفصل الخامس :تعديل المعاهدات وإنهاؤه



91	الفصل السادس: المفاوضات في الإسلام
98	المبحث الأول: تعريف المفاوضات في الإسلام
100	المبحث الثاني: مشروعية المفاوضات وأنواعها
119	المبحث الثالث: أنواع المفاوضات
123	المبحث الرابع: المعاهدات في الإسلام
125	المبحث الخامس: مشروعية المعاهدات في الإسلام
127	المبحث السادس: أنواع المفاوضات
135	نبذه عن تاريخ القدس
138	العهد العمرية
150	معاهدة الرملة
164	نظرات في الهدنة
166	رؤية شاملة لأحداث المفاوضات
168	الخاتمة
172	الفهارس
172	فهرس الآيات
174	فهرس الأحاديث
175	فهرس الأعلام



178	فهرس البلدان
179	فهرس المصطلحات
181	فهرس المعاهدات
182	المصادر والمراجع
187	الفهرس